

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

الطَّبعَة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مكتبة الوراق العامة
Al-warraq Library

الناشر

مكتبة الوراق
سلطنة عُمان - ص.ب. (٩) الرمز البريدي (١١٤)
إيميل : omanibrahim123@gmail.com

الناشرون خارج السلطنة :

❖ **المكتبة الأسدية** - مكة المكرمة - العزيزية - قرب جامعة أم القرى
❖ **دار أهل الأثر** - الكويت

سِلْسِلَةُ عِلْمِ المَدَاخِلِ الفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ
مَدْخَلُ الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ

١



عِلْمُ الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

وَيَتَقَدَّمُهُ بَحْثٌ بِعُنْوَانِ:

مَبَادِئُ عِلْمِ المَدَاخِلِ الفِقْهِيَّةِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً

وَمَعَ ذَلِكَ مَنْظُومَة (طَلْعَة الشُّرُوقِ) وَيَلِيهَا شَرْحُهَا (رقي القَلْعَة)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

تقديم

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

الحمد لله الذي أنـزل الفرقان على عبـده ليكـون للعالمين نذيرا، والصلاة والسـلام على من فرق الله به بين الحق والباطـل فرقانا كثيرا، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واتخذ الصديق والفاروق وزيرا.

أما بعد ...

يعد مشروع المداخل الفقهية من المشاريع العلمية الرائدة والتي تدل دلالة بينة على الترقية العلمية التي آل إليها شبابنا من طلبة العلم وفقهم الله.

... فبعد أن أنجز الشاب الصالح محمد بن أحمد الغزالي منظومته في التقاسيم الفقهية وشرحها ها هو ذا يُطِلُّ علينا بهذا الإنجاز الذي بذل عليه جهدا ووقتا دؤوبا متتاليا وتحت إشـرافنا، وتتشرف مكتبة الوراق العامة بولاية السيب بطباعته.

... فعلم الفروق الفقهية يفيد تنبيه الذهن ومعرفة الحكم ويهيئ الفقيه للقياس وينفي التناقض ببيان وجوه الاختلاف وأسـبابها بين المسـائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، كما أن علم الفروق الفقهية يظهر المتعالم والمتسرع في إصدار الأحكام من غير بصيرة ولا فقه.

فقد شرع لنا نبين الكريم ﷺ الفروق، ومن الأمثلة الجلية على ذلك، والأمثلة كثيرة: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطستُ فلم يشمتني، وعطسَت فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها، قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطسَت فشمتها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**» أخرجه مسلم.

وكلنا أمل واستبشار بأن يتم مؤلفنا الغزالي بقية المداخل الفقهية بمبادئها التأسيسية، ونسأل له التوفيق والإعانة، والارتقاء في مدارج العلم الشرعي.

وننصح بالإفادة من هذا الكتاب النافع، واعتماد تدريسه في المساجد والمدارس لأبنائنا طلبة العلم الشرعي.

وقد ازدان هذا الكتاب بمنظومة رائعة في علم الفروق أشبه بالشمس في طلعة الشروق، وأشبه بالنجوم أثناء طلة البروق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه وحرره بيده:

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

مطلع المداخل

(افْتَحي)

طرقْتُ الباب حتى كلَّ متنيْ
من الإعياء والتعب الشـــديدِ

فقلبـــي قـــد تقَطَّع بالتَحسُّـــرْ
وذهني في بحارٍ من شـــرودِ

أروم إلى الطلائع، والحصونُ
ســـبيكات تصنَّع مـــن حديدِ

ولكـــن المداخـــلَ كلمتنـــي
(أنا العيش المجمل بالوُرودِ)

مطلع الفروق

(أنا الكون)

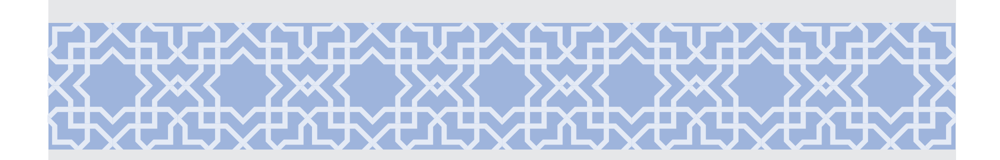
أرى التفريقَ خيـــرا للخلائق
يصفي الذهن عن كل العلائقْ

فيُلبســـه النقـــاوة ثـــم يغدو
بفلـــك الله أشـــباه الطـــوارقْ

أنا الشمس المنيرة في الدياجي
أنا من بصَّر الخلـــق الدقائقْ

أنا حســـنٌ تجمَّع دون نَقصٍ
ومهما قلتَ لا تَكفي الحقائقْ

فعُـــضَّ نواجذ الأســـنان طُرا
وأنعـــم بالمُفـــرق والفوارقْ



(مبادئ علم المداخل الفقهية جمعا ودراسة)

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ إذ به يتم الامتثال السليم لطلب الله ﷻ، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الفروق الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها، وقد ألف العلماء جملة من الكتب في هذه العلوم، ومما يضبط مسائل علوم الآلة الفقهية: التأصيل والتقعيد، وهذا هو عمل علم



المداخل الفقهية، فأحببتُ أن أبين مبادئ هذا العلم؛ حتى يتصور طالبه العلمَ تمامَ التصور، فيكون سهلا ميسورا، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم المداخل الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ ضبط علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراءه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث بالعناية الكافية.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه وآلاته من علم المداخل الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ تقريب الفقه من خلال الآلات الفقهية، التي من شـأنها أن تسهل الطريق لطالب الفقه.

٣ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع معالجة تامة.

٢ ـ احتياج المادة العلمية إلى مزيد قراءة في تطبيقات علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ قلة الدراسات التطبيقية في علوم الآلة الفقهية، مما يصعب عملية استخراج مبادئ علم المداخل الفقهية.

الدراسات السابقة

للأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف بحث بين فيه تعريف علم المداخل الفقهية، مع تعداد جملة من المداخل[١].

منهج البحث:

١ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث اطلعت على جملة من الكتب المعنية بعلوم الآلة الفقهية تأصيلا، إضافة إلى جملة من الكتب المعنية بالجانب التطبيقي أيضا.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث أقوال الفقهاء المتعلقة بالمداخل الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ مبادئ علم المداخل الفقهية[٢].

٢ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم الكتاب فالمؤلف فرقم الجزء والصفحة، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٣ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

---

(١) انظر الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/66382/

(٢) تنبيه: أضفتُ إلى مبادئ العلم العشرة بعض المبادئ المهمة الجديدة، وهي الخصائص، وحاجة العصر، وكلام الفقهاء في العلم، ولمحة من تاريخ العلم.



٤ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي[1]:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ت ـ فهرس الأعلام.

ث ـ فهرس المصادر والمراجع.

ج ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم المداخل الفقهية، وتعريفه، وموضوعه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: موضوع علم المداخل الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول أهمية علم المداخل الفقهية، ونسبته، وواضعه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية علم المداخل الفقهية.

(١) دمجتُ فهارس هذا المقدمة مع فهارس مدخل الفروق الفقهية.

- المطلب الثاني: نسبة علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: واضع علم المداخل الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيناول استمداد علم المداخل الفقهية، وحكمه، ومسائله، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: استمداد علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: حكم علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: مسائل علم المداخل الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية وخصائصه، ولمحة من تاريخه، وفضله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: خصائص علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم المداخل الفقهية.
- المطلب الرابع: فضل علم المداخل الفقهية.

ثم أكملت بحثي بالخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس:** فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف الذي فتح عليَّ باب علم المداخل، كما أشكر أخي العزيز حامد على مساعدته لي.

المبحث الأول

اسم علم المداخل الفقهية، وتعريفه، وموضوعه

- المطلب الأول: **اسم علم المداخل الفقهية.**
- المطلب الثاني: **تعريف علم المداخل الفقهية.**
- المطلب الثالث: **موضوع علم المداخل الفقهية.**

- **المطلب الأول: اسم علم المداخل الفقهية**

أطلق عليه الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف اسم (علم مداخل العلوم الفقهية)[(١)]، ويمكن اختصاره بـ(علم المداخل الفقهية).

- **المطلب الثاني: تعريف علم المداخل الفقهية**

أولا: المداخل الفقهية لغة

الدال والخاء واللام أصل مطرد يدل على الولوج[(٢)].

ومنه قولهم[(٣)]:

١ ـ الدَخْلة: باطن أمر الرجل، ومنه قولك: أنا عالم بدخلته.

٢ ـ الدَخَل: العيب في الحسب، وتعليل ذلك: كأنه قد دخل عليه شيء عابه.

٣ ـ دَخِيلك: هو الذي يداخلك في أمورك.

٤ ـ الدَخَل من الكلإ: ما دخل منه في أصول الأشجار.

٥ ـ داخلة الإزار: (طرفه الذي يلي الجسَدَ).

ثانيا: المداخل الفقهية اصطلاحا[(٤)]

عرفه الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف بأنه: (مقدمات العلوم الفقهية بأنواعها والمؤلفات فيها ومناهجها وتأصيلها)[(٥)].

---

(١) انظر الرابط السابق.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٣٣٥).

(٣) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٣٤٩).

(٤) لمعرفة تعريف الفقه لغة واصطلاحا انظر: (ص: ٧٤) من هذا الكتاب.

(٥) انظر الرابط السابق.



ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ الإبهام في قوله (مقدمات)، وإن قصد المبادئ فقد دخلت بقوله: (وتأصيلها)، فتحذف اللفظة.

٢ ـ الدور، وذلك حيث يقول: (العلوم)، فيقال بدله: (يعنى بآلات).

٣ ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية)، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

٤ ـ الإطالة، وذلك حيث يقول: (بأنواعها)، فتحذف اللفظة.

ويبدو أن الأستاذ الدكتور آل سيف لم يَقْصِر المصطلح على الجانب التأصيلي فقط، بل عممه على كل الجوانب التنظيرية بأنواعها: التاريخية، والمنهجية، وغيرها.

ويرى الباحث أولوية حصر هذا المصطلح على الجانب التأصيلي؛ للأسباب التالية:

١ ـ اختلاف المناهج المستعملة في المصطلح العام، مما يؤدي إلى تشتت الطالب لهذا العلم.

٢ ـ الأصل فصل المواضيع المتباينة عن مُقارباتها، فقد فصل علم مختلف الحديث، عن علم فقه الحديث[١]، مع التقارب الشديد بينهما.

ويقترح الباحث تعريف علم المداخل الفقهية بالتالي: (علم يعنى بتأصيل آلات الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية المداخل الفقهية كفن مستقل له أبوابه وفصوله، وهو يعتبر من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: الإلماع، القاضي عياض (ص: ٥). مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (ص: ٢٧٦).

وقولنا: (يعنى بتأصيل) احتراز عن صنفين من العلوم:

١ ـ العلــوم المعنية بالتفريع، ويدخل في هذا علم الفقه، وعلم التفســير، وغيرهما من العلوم...

٢ ـ العلــوم المعنية بالتخريج، ويدخل في هذا علــم تخريج الفروع على القواعد، وعلم تخريج الفروع على الأصول، وغيرهما من العلوم...

وقولنا: (آلات) إشارة إلى كونها وسيلة يتوصل بها الفقيه إلى فهم الحكم الشرعي.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأحكام الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنــا: (العملية) احتراز عن الأحــكام العلمية الاعتقاديــة، مثل إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المستنبطة) إشارة إلى مستند الأحكام الفقهية.

وقولنا: (من أدلتها التفصيلية) احتراز من الأدلــة الإجمالية، مثل قولهم: الأمر يقتضي الوجوب.

- **المطلب الثالث: موضوع علم المداخل الفقهية**

موضوع هذا العلم: علوم الآلة الفقهية.

المبحث الثاني

أهمية علم المداخل الفقهية، ونسبته، وواضعه

- المطلب الأول: أهمية علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: واضع علم المداخل الفقهية.

- **المطلب الأول: أهمية علم المداخل الفقهية[١]**

ولهذا العلم الجليل أهميات عديدة منها:

١ ـ إتقان علوم الآلة، ومن ثم إتقان الفقه والتبرع فيه.

٢ ـ تنظيم الفقه.

٣ ـ كونه من الضروريات.

٤ ـ إعانته على توضيح العلم.

٥ ـ إظهاره لحقيقة الفروع الفقهية.

٦ ـ إفضاءه إلى الامتثال الصحيح لما يطلبه الله تعالى، من خلال فعل الأوامر وترك النواهي.

٧ ـ كونه من أسباب تحصيل العلم.

٨ ـ إعانته على إدراك المعلومة.

٩ ـ توصيله إلى الفهم الدقيق للعلم.

١٠ ـ كونه من طرق حفظ الفقه.

- **المطلب الثاني: نسبة علم المداخل الفقهية**

لهذا العلم الجليل: (علم المداخل الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

---

(١) استبدلتْ مصطلح (الثمرة) بمصطلح (الأهمية)؛ لأن النفع في الثمرة مختص بالطالب وهو نفع مباشر، أما الأهمية فنفعها يعم النفع الذاتي (غير المباشر) والنفع المختص بالطالب (المباشر)، فتقول: من أوجه أهمية المداخل: كونها من طرق حفظ الفقه، ولكن لا تعتبر هذه ثمرة.



٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين علـــى إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا.

- **المطلب الثالث: واضع علم المداخل الفقهية**

الواضع لهذا العلم: هو الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف، إذ بين تعريف علم المداخل الفقهية وعدَّد جملة من تلكم المداخل، فجزاه الله خيرا.

المبحث الثالث

استمداد علم المداخل الفقهية، وحكمه، ومسائله

- المطلب الأول: استمداد علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: حكم علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: مسائل علم المداخل الفقهية.



- **المطلب الأول: استمداد علم المداخل الفقهية**

يستمد هذا العلم من ثلاثة مصادر:

١ ـ الأدلة الشرعية.

٢ ـ اللغة العربية.

٣ ـ ما يتوصل إليه بالعقل الصحيح من غير مخالفة للوحي.

- **المطلب الثاني: حكم علم المداخل الفقهية**

الوجوب الكفائي، ويتأكد هذا الحكم في العصر الحالي.

- **المطلب الثالث: مسائل علم المداخل الفقهية**

يمكننا تقسيم مسائل علم المداخل الفقهية باعتبار موضوعاتها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مداخل الفوائد الفقهية، مثل: مدخل الفروق الفقهية، ومدخل القواعد الفقهية.

٢ ـ مداخل الكتب الفقهية، مثل: مدخل الاستدراكات الفقهية، ومدخل الانتقادات الفقهية.

٣ ـ مداخل متعلمي الفقه: مثل: مدخل الفتوى الفقهية، ومدخل القضاء الفقهي.

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية، خصائصه، ولمحة من تاريخه، وفضله

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثاني: خصائص علم المداخل الفقهية.
- المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم المداخل الفقهية.
- المطلب الرابع: فضل علم المداخل الفقهية.

• المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية

تتأكد الحاجة لهذا العلم في هذا العصر، من خلال ما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك تأصيل الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الكتب الرسائل والأبحاث، إضافة إلى كثرة الفقهاء وكليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

• المطلب الثاني: خصائص علم المداخل الفقهية

من خلال استقراء جملة من الكتب المؤلفة في المداخل، نستطيع الخلوص بأن هذا العلم يتسم بعدة خصائص هي:

١ ـ دقة هذا العلم.

٢ ـ كونها من وسائل التي تكسب الملكة الفقهية.

٣ ـ كونها من مظهرات جمال الفقه.

٤ ـ كون معرفته مطلوبة من المتعلم.

٥ ـ كونه من المعينات على اتساع النظر والتعمق في العلم.

٦ ـ كونه من أعظم صفات العقل.

٧ ـ كونه يحتاج إلى صحة عقل وحسن تفكير.

٨ ـ كونه يحتاج إلى إلمام بالفروع الفقهية.

٩ ـ كونه يحتاج إلى قدم راسخة في العلم.

١٠ ـ كونه يحتاج إلى استقراء ودراسة موسعة.

١١ ـ كونه يجمع بين مناهج بحثية متعددة: كالمنهج الاستقرائي؛ لأن فيه جمع المعلومات من مصادر مختلفة، والتحليلي؛ لأنه يحتاج إلى فهم دقيق لكلام العلماء، والمنهج الاستنباطي؛ لأن الباحث يستنبط أصولا وأسسا للآلات الفقهية.

- **المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم المداخل الفقهية**

توجد عدة دراسات تأصيلية للعلوم الفقهية، إلا أنها ما زالت قليلة جدا، ومن تلكم الدراسات:

١ ـ كتاب (التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة) للدكتور إبراهيم البلوشي.

٢ ـ كتاب (الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا) للباحثة مجمول الجدعاني.

وغيرها من الدراسات.

- **المطلب الرابع: فضل علم المداخل الفقهية**

حاز علم المداخل الفقهية فضائل علمين:

١ ـ علم الفقه؛ لأنه وسيلة إلى الفروع الفقهية.

٢ ـ علم أصول الفقه؛ لكونهما من علوم الآلة المعينة على فهم الأحكام الفقهية.

الخاتمة



قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم المدخل الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يطلق على هذا العلم بـ(علم مداخل العلوم الفقهية)، ويمكن اختصاره بـ(علم المداخل الفقهية).

٣ ـ يمكننا تعريف علم المداخل بأنه: (علم يعنى بتأصيل آلات الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية).

٤ ـ موضوع علم المداخل الفقهية: الآلات الفقهية.

٥ ـ حاز علم المداخل الفقهية فضائل علم الفقه وعلم أصول الفقه.

٦ ـ لعلم المداخل الفقهية ثلاث نسب: الإسلامية، والشرعية، والآلية الفقهية.

٧ ـ يعد الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف: هو الواضع لعلم المداخل الفقهية.

٨ ـ يستمد علم المداخل الفقهية من الأدلة الشرعية، واللغة العربية، وما يتوصل إليه عقلا من غير مخالفة للوحي.

٩ ـ حكم علم المداخل الفقهية: الوجوب الكفائي.

١٠ ـ تقسم المداخل الفقهية باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة أقسام: مداخل الفوائد الفقهية، ومداخل الكتب الفقهية، ومداخل متعلمي الفقه.

١١ ـ تتأكد الحاجة لعلم المداخل الفقهية في هذا العصر بسبب تضخم الرصيد الفقهي، وتزايد النوازل والمستجدات.

١٢ ـ يتسم علم المداخل الفقهية بعدة خصائص أهمها: الدقة، وكونه يجمع بين مناهج بحثية متعددة.

١٣ ـ حاز علم المداخل الفقهية على فضائل علم الفقه وعلم أصول الفقه.

١٤ ـ وجدت بعض الدراسات القليلة في علم المداخل الفقهية.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم المداخل الفقهية، ومن المواضيع التي يمكن أن تكون محل دراسة:

أ ـ بيان مناهج العلماء في إيراد أصول المداخل الفقهية.

ب ـ تخريج أصول المداخل الفقهية على الفروع الفقهية.

ت ـ المقارنة بين المداخل الفقهية نفسها، مثلا: المقارنة بين مدخل القواعد الفقهية ومدخل الأشباه والنظائر الفقهية.

٢ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالمداخل الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل:

mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سلسلة علم المداخل الفقهية
قسم مداخل الفوائد الفقهية

مدخل الفروق الفقهية
(١)

علم الفروق الفقهية

دراســـة تأصيلية

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ إذ به يُعبد الله كما شرع، ويُطلب كما أراد، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الفروق الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها، ويعد علم الفروق الفقهية في طليعة هذه العلوم.

وقد اعتنى الفقهاء بعلم الفروق على الصعيد التطبيقي منه، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن ألج في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.



أهمية البحث

١ ـ كون علم الفروق الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراءه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية عامة، بالنسبة إلى الاهتمام بعلم الفقه ذاته.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث بالعناية الكافية.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم الفروق الفقهية.

٤ ـ كثرة التوصيات التي تشيد بأهمية موضوع البحث، من قبل ثلة من الباحثين[١].

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ تقريب الفقه بطريقة عصرية من خلال جداول الفروق الفقهية.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين (ص: ٨). بحث: (أدوات النظر الإجرائية في تقعد الفروق الفقهية: دراسة في المنهج، للأستاذ إسماعيل نقاز (ص: ٥٩٧). ووجدت هنالك توصيات من علماء فنون أخرى تنادى بتأصيل الفروق، كلٌ حسب علمه. انظر: الفروق في أصول الحديث، بونواشة عبد الرحمن (ص: ٢٣١). بحث: الفروق في أصول الفقه ـ دراسة تأصيلية، محمد شريف مصطفى (ص: ٤٢).



٣ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٤ ـ تصحيح مفهوم الفروق الفقهية الخاطئ والمنتشر في الأوساط العلمية، وبيان الأصول التي يرتكز عليها الفروق الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع معالجة تامة.

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الكتب.

٣ ـ استخراج وجمع النصوص المتعلقة بالفروق الفقهية، ومن ثم تحليلها وتصفيتها؛ لإبقاء ما يتعلق بموضوع البحث.

٤ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

الدراسات السابقة

١ ـ (الفروق الفقهية والأصولية)، للدكتور يعقوب الباحسين.

ويؤخذ عليه ربطه الفروق بقادح الفرق في العلة، والفروق الفقهية أعم من أن تكون مجرد قادحة[1].

ومع هذا، فالدكتور يؤكد على أن الموضوع بحاجة إلى دراسة أوسع[2].

٢ ـ (الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية) للدكتور عبد الرحمن الشعلان.

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ خلطه بين الفروق القادحة في القياس والفروق المزيلة للأوهام.

---

(١) انظر: التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية، إبراهيم ولد اليزيد (ص: ٩٩).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، المرجع السابق (ص: ٨).



ب ـ الاستقراء الناقص.

٣ ـ بحث بعنوان: (مدخل إلى علم الفروق الفقهية: دراسة تأصيلية)، للشيخ عبد المنعم خليفة.

وقد ذكر البحث بعضا من المواضيع المتعلقة بالدراسة وهي:

أ ـ التعريف بعلم الفروق الفقهية، ويؤخذ فيه عليها ما يلي:

ـ الخلط بين علم الفروق الفقهية وعلم العلل الفقهية.

ـ الاكتفاء بالنقل وعدم التحرير والتدقيق.

ب ـ العلاقة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة، ويؤخذ عليه ما يلي:

ـ الخلط بين المقارنة والعلاقة، كما أن العلاقة ليست بها كبير فائدة؛ إذ رَحِم علوم الآلة واحد، ولا يكون التعلق بين المتقاربات.

ـ الاستقراء الناقص.

ت ـ أهمية علم الفروق الفقهية، ويؤخذ عليه ما يلي:

ـ كثرة النقل الحرفي من غير داع.

ـ قلة التحليل والاستنباط.

ـ الاستقراء الناقص.

٤ ـ بحث بعنوان: (الفروق في أصول الفقه ـ دراسة تأصيلية)، للدكتور محمد شريف مصطفى.

وقد ذكر البحث بعضا من المواضيع المتعلقة بالدراسة[١]:

---

(١) تم إدراج هذا البحث ضمن الدراسات السابقة؛ لأن تأصيل الفروق لا يختلف كثيرا بين علم وآخر، فكيف إذا كان العلمان متقاربين كالفقه وأصوله.

أ ـ التعريف بالفروق في أصول الفقه.

ب ـ أوجه الفروق في أصول الفقه.

ت ـ أهمية الفروق في أصول الفقه.

ويؤخذ على هذه المواضيع ما يلي:

أ ـ عدم التحرير والتدقيق.

ب ـ الاستقراء الناقص.

ويؤخذ على موضوع أهمية الفروق في أصول الفقه، ذكر المثالين على كل نقطة، وهذا لا داعي له.

٥ ـ (أنواع الفــروق وأهميتها، بحث فــي النظريات والفــروق الفقهية)، للأستاذة شيماء محمد، وهو مقال إلكتروني.

وقد أرادت الباحثة بأنواع الفروق مناهج العلماء في الفروق، ويؤخذ عليها عدم ذكر شيء عن الأهمية.

٦ ـ (مفهوم الفروق الفقهية وأهدافها ونشأتها وتطورها، بحث في النظريات والفروق الفقهية)، للأستاذة شيماء محمد، وهو مقال إلكتروني.

وقد اقتصر البحث في الكلام عن التعريف بنصف صفحة، وعن الأهمية كذلك، ويؤخذ على هذين الموضوعين: عدم التحرير والتدقيق.

٧ ـ بحث بعنوان: (مباحث في الفروق في التفسير وعلوم القرآن)، للدكتور عبد السلام بن صالح جار الله.

أراده الدكتور أن يكون تأصيــلا للفروق[1]، وأن يمهــد الباب لمن أراد

---

(١) (ص: ٣٤٣).

الولوج إلى جمع الفـــروق في كل مجال[1]، وقد اقتصـــر الباحث على مجرد الأهميـة، وبقيـة البحـث تكلـم فيه عن الفـروق عند علمـاء التفسير وعلوم القرآن.

٨ ـ بحث بعنوان: (أدوات النظر الإجرائية في تقعد الفروق الفقهية: دراسة في المنهج)، للأستاذ إسماعيل نقاز.

وقد ذكر الباحث بعضا من المباحث التي سندرسه وهي:

أ ـ الإطار المفهومي لعلم الفروق وأهميته.

ب ـ المعايير الأساسية والقواعد الكلية في تحديد الفروق.

ت ـ دراسة تطبيقية عملية لقواعد الفروق.

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم التحرير والتدقيق.

ب ـ الاستقراء الناقص.

ت ـ خلطه بين الفروق المزيلة للأوهام وبين الفروق القادحة للقياس.

٩ ـ بحث بعنوان: (علم الفروق الفقهية حقيقتـــه وموضوعه ومصنفاته)، للدكتور سيد الحبيب المدني.

وقد ذكر الباحث بعضا من المباحث التي سندرسه ـ كما يظهر من العنوان ـ، ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم التحرير والتدقيق.

ب ـ الاستقراء الناقص.

---

(١) (ص: ٤١٣).

١٠ ـ بحث بعنوان: (الفروق الفقهية)، للدكتور إبراهيم السناني، وقد قرأته من رابط إلكتروني.

وقد ذكر الباحث بعضا من المباحث التي سندرسها، وهي:

أ ـ تعريف علم الفروق الفقهية.

ب ـ أهمية علم الفروق الفقهية.

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم التحرير والتدقيق.

ب ـ الاستقراء الناقص.

١١ ـ (أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية دراسة نظرية تطبيقية في باب المعاوضات)، للدكتور مصطفى بن شمس الدين.

وتعد دراسة الباحث في أصول الصيغة، ويؤخذ عليه: خلطه بين الفروق المزيلة للأوهام وبين الفروق المعللة والقادحة.

منهج البحث:

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بقصد معرفة حكمها صحة وضعفا، وذلك اعتمادا على قول الشيخ الألباني؛ لأن أهل الحديث أدرى بالتخريج والحكم على الأحاديث من غيرهم.

٣ ـ تخريج الآثار المروية عن السلف من مظانها من كتب السنة النبوية، وقد أكتفي بالعزو إلى مصادر أخرى معتمدة إن لم يتيسر الحصول عليها في كتب السنة.



٤ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٥ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من خلال كتابة كلمة (فَرَقَ) ومشتقاتها في محرك بحث الموسوعة الشاملة، وذلك في أمهات الكتب الشرعية والأدبية القديمة والمعاصرة، مع قراءة الكتب المتعلقة بالفروق بشتى أنواعها، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتها على فصول ومباحث ومطالب.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالفروق الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ بعض أصول الفرق الفقهي.

٦ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم الكتاب فالمؤلف فرقم الجزء والصفحة، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٧ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٨ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ت ـ فهرس الأعلام.

ث ـ فهرس المصادر والمراجع.

ج ـ فهرس الموضوعات.



خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

▪ **الفصل الأول:** وقد جاء بعنوان (مبادئ علم الفروق الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم الفروق الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

▪ **المطلب الأول:** اسم علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الثاني:** تعريف علم الفروق الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** فضل علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الثاني:** نسبة علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الثالث:** أهمية علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الرابع:** مسائل علم الفروق الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيناول موضوع علم الفروق الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** موضوع علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الثاني:** استمداد علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الثالث:** خصائص علم الفروق الفقهية.

▪ **المطلب الرابع:** حكم علم الفروق الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية.
- **المطلب الثاني**: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية.
- **المطلب الثالث**: لمحة من تاريخ علم الفروق الفقهية.

- **ثم انتقلت للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة)، ويتكون من مبحثين.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية.

- **ثم انتقلت للفصل الثالث** وجاء بعنوان: (أدلة الفرق الفقهي)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الفرق الفقهي في الكتاب والسنة، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول**: الفرق الفقهي في الكتاب.
- **المطلب الثاني**: الفرق الفقهي في السنة.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول**: الفرق الفقهي في الإجماع.
- **المطلب الثاني**: الفرق الفقهي في الاستقراء والتتبع.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول علاقة اللغة بالفرق الفقهي.

■ **ثم انتقلت للفصل الرابع** وجاء بعنوان: (أصول الفرق الفقهي)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي، ويتضمن أربعة مطالب:

■ **المطلب الأول**: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي.

■ **المطلب الثاني**: الأصول المتعلقة بحيثيات الفرق الفقهي.

■ **المطلب الثالث**: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي.

■ **المطلب الرابع**: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي، ويتضمن مطلبين:

■ **المطلب الأول**: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية.

■ **المطلب الثاني**: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

■ **المطلب الأول**: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي.

■ **المطلب الثاني**: الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي.

■ **المطلب الثالث**: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي، ويتضمن مطلبين:



- **المطلب الأول**: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي.
- **المطلب الثاني**: الأصول المتعلقة بفروق المذاهب الفقهية.

ثم أكملت بحثي بالخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ الفهارس:

فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) نواةً ومفتاحًا لهذا الكتاب، كما أنه أعانني بنصائحه القيمة، وأيضًا أشكر أخي العزيز حامد على مساعدته لي، كما أشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب.

الفصل الأول

مبادئ علم الفروق الفقهية

- **المبحث الأول**: اسم علم الفروق الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني**: فضل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله.
- **المبحث الثالث**: موضوع علم الفروق الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع**: حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه.



المبحث الأول

اسم علم الفروق الفقهية، وتعريفه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين:

المطلب الأول: اسم علم الفروق الفقهية

اشتهر هذا العلم باسم (علم الفروق)، ومما يدل على هذا: عناوين الكتب الفروق الفقهية، مثل: كتاب القرافي[١] الموسوم بـ(أنوار البروق، في أنواء الفروق)[٢].

كما عرف هذا العلم بمسميات أخرى لها نفس الأصل، ولكن كان لاسم (علم الفروق) الشهرة الواسعة، ومن هذه المسميات:

١ ـ (علم الفرق)، ومما يدل على هذا أمور:

أ ـ عناوين بعض كتب الفروق الفقهية، مثل: كتاب الجويني[٣]، المسمى

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، فقيه مالكي، ألّف تآليف منها: الذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وغير ذلك. توفي في سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٧٠/١).

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٨٦/١).

(٣) هو عبد الْملك بن عبد الله بن الجويني النَّيسابوري إِمام الحرمين، فقيه شافعي، له من التآليف: البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم، وغيرهما، توفي في سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٦٥/٥ ـ ١٧٢). طبقات الشافعية، الإسنوي (١٩٨/١).

بـ(الجمع والفرق)[١].

ب ـ كلام بعض العلماء في التصريح بهذه التسمية، ومنهم الزركشي[٢] حيث يقول مبينا أنواع العلوم الفقهية: (معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف)[٣].

٢ ـ (علم الفوارق)، ومما يدل على هذا أمور:

أ ـ عناوين بعض كتب الفروق الفقهية، مثل: كتاب الإسنوي[٤]، الذي يسمى بـ(مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق)[٥].

ب ـ كلام بعض العلماء في التصريح بهذه التسمية، ومنهم الشيخ ابن عثيمين[٦] حيث يقول حاثا على الاهتمام بهذا العلم: (وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع)[٧].

---

(١) انظر: كشف الظنون، المصدر السابق (٦٠١/١).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، فقيه شافعي، له تآليف منها: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي وغيرهما، توفي في سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣ ـ ١٦٨).

(٣) انظر: المنثور، الزركشي (٦٩/١).

(٤) هو محمد بن علي بن يوسف أقضى القضاة الخطيب جمال الدين أبو عبدالله الإسنوي المصري، فقيه شافعي، له تآليف منها: المهمات، والروضة، مات في سنة ٤٨٤هـ. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٧٠/٣ ـ ١٧١). طبقات الشافعية، الحسيني (ص: ٢٣٧).

(٥) انظر: هدية العارفين، البغدادي (٥٦١/١).

(٦) هو محمد بن صالح بن محمد الوهيبي، وعثيمين نسبة إلى جده الرابع عثمان، فقيه حنبلي، له من الكتب: الشرح الممتع، والأصول من علم الأصول، توفي سنة ١٤٢١هـ، الموافق ٢٠٠١م. انظر: الشيخ ابن عثيمين من العلماء الربانيين، عبد المحسن بن حمد العباد البدر. الجامع لحياة العلامة «محمد بن صالح العثيمين رحمه الله»، وليد بن أحمد الحسين.

(٧) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٣/١٤).



المطلب الثاني: تعريف علم الفروق الفقهية

أولا: الفرق لغة، واصطلاحا:

(فَرَقَ) الفَــاء وَالرَاء وَالقَاف أصل يدل على الفصل بين شــيئين[1] وانتفاء المســاواة بينهما[2]، مما يعني بُعد كل طرف من الأطراف عن الآخر، ويندرج تحت هذا الأصل قولهم:

١ ـ (فَرِق الرجل)، أي: إذا خاف[3]، فيقال: رجل فروق[4] وفروقة[5]، وامرأة فروقة[6]، وقد جاء في المثل: «رُبَّ عَجَلَةٍ تَهَبُ رَيْثاً، ورُبَّ فَروقَةٍ يُدعى ليثا»[7]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ابتعاد الخائف من الشيء الذي يخافه.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٤٩٣).

(٢) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص: ١٥١). الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الحقوق المعنوية)، محمد الشيخي (ص: ١٩).

(٣) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/٧٨٥). تهذيب اللغة، الأزهري (٩/٩٩). المخصص، ابن جنــي (١/٢٧٩)، (٥/١٢٣). الصحاح، الجوهــري (٤/١٥٤١). كتاب الأفعــال، ابن القطاع (٢/٤٥٤). المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/٣٨٧). تحفة المجد الصريح، الفهري (ص: ٥٥).

(٤) انظر: غريب الحديث، الحربي (٢/٣٤٩). الصحاح، المرجع السابق، الصفحة نفسها. المحكم والمحيط الأعظم، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: العين، الفراهيــدي (٥/١٤٨). الألفاظ، ابــن الســكيت (ص: ١٢٨). غريب الحديث، الحربي، الصفحة نفسها. معجم ديوان الأدب، الفارابي (١/٣٩٨). الصحاح الصفحة نفسها. المحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها.

(٦) انظر: العين، المرجع الســابق، الصفحة نفســها. غريب الحديث، الحربي، الصفحة نفسها. الصحاح، الصفحة نفسها. المحكم والمحيط الأعظم، الصفحة نفسها.

(٧) انظر: الصحاح، الصفحة نفسها.

٢ ـ (فريق)، والفريق: (الطَّائِفَة من الشيء المتفرق)[١]، والفريق من الناس أكثر من الفِرق عددا[٢]، ويطلق على ناحيتَي الفَرْق[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، ولعل تعليل الفرق: هو وقوع الفرق علي الفريق، كما أن الفريق متكون من شيء متفرق.

٣ ـ (الفِرْق)، والفرق: (طائفة من الناس ومن كل شيء)[٤]، ويطلق على ناحيتَي الفَرْق[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ولعله تعليل الإطلاق: هو وقوع الفرق على الفِرْق.

٤ ـ (الأفرق على ذكور الشاة[٦]، أو على فحولة الضأن[٧])، أي: التي فيها بعد بين الخصيتين[٨]، وتعليل الإطلاق واضح.

٥ ـ (الأفرق) على الدابة، أي: التي إحدى حرقفتيه[٩] مرتفعة[١٠]، كما

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦).
(٢) انظر: العين، المرجع السابق (١٤٧/٥).
(٣) انظر: جمهرة اللغة، المرجع السابق، الصفحة نفسها: (وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقا، وكل ناحية منهما فِرْق وفريق).
(٤) انظر: العين (١٤٧/٥).
(٥) انظر: جمهرة اللغة، الصفحة نفسها: (وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقا، وكل ناحية منهما فِرْق وفريق).
(٦) انظر: العين، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٧) انظر: مقاييس اللغة، المرجع السابق، الصفحة نفسها. مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٧١٨).
(٨) انظر: العين، الصفحة نفسها. مقاييس اللغة، الصفحة نفسها. مجمل اللغة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٩) الحَرقفة عظم رأس الورك. انظر: شمس العلوم، الحميري (٦٨٢٨/١٠).
(١٠) انظر: العين (١٤٧/٥)، غريب الحديث، المرجع السابق (٣٥١/٢).

اختصوا بها الوصف الخيل، فجعلوا الفَرَق فيه بنفس المعنى[(١)]، ولعلها تعليل الإطلاق: هو بعد الحرقفة الأولى عن الأخرى.

٦ ـ (شاة فرقاء)، أي: التي فيها بعد ما بين الطُبْيَيْن[(٢)][(٣)]، وتعليل التسمية واضح.

٧ ـ (فَرِقت الناقة)، أي: سـمنت[(٤)]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد الناقة السمينة عن الوزن المعتاد.

٨ ـ (فَرِقت الناقة)، أيضا تعني: مرت عليها سنتان، أو ثلاث ولم تحمل[(٥)]، ولعل تعليل الفرق: هو بعد الناقة عن وقت الحمل المعتاد.

٩ ـ (فَرِقت النـاقـة) فهي فارق، وقـد اختلف العلماء في تفسـيرها على قولين[(٦)]:

---

(١) انظر: الصحـاح (١٥٤٢/٤). المحكم والمحيـط الأعظم (٣٨٥/٦). مقاييـس اللغة (٤٩٤/٤). ملاحظة: ورد فـي (المحكم والمحيط الأعظم) قول آخر، وهو أنـه ناقص إحدى الوركين، وأشار لضعفه بقوله: (قيل).

(٢) انظر: العين، الصفحة نفسها. مقاييس اللغة (٤٩٤/٤).

(٣) الطبي هنا: الهنية الموجودة في ثدي الشـاة. انظر: الفرق، السجستاني، (ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥). المخصص، ابن جني (١٥٢/٢). الصحاح (٢٤١١/٦).

(٤) انظر: الصحـاح (١٥٤٢/٤). المحكم والمحيـط الأعظم (٣٨٥/٦). مقاييـس اللغة (٤٩٤/٤). ملاحظة: ورد فـي (المحكم والمحيط الأعظم) قول آخر، وهو أنـه ناقص إحدى الوركين، وأُشـير لضعفه في (كتاب الأفعال)، المرجع السـابق (٤٥٤/٢)، وهو نقـل عن كتاب (أبنية الأفعال) لابن القوطية. أساس البلاغة، الزمخشري (٩٠/١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، المرجع السابق (١٦٩/٢). كتاب الأفعال، الصفحة نفسها، ونقله نفسه. أسـاس البلاغة، المرجع السابق، الصفحة نفسـها. ملاحظة: ذكرها الزمخشري ولم يعين المدة.

(٦) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

أ ـ هي التي فرت عند وجع الولادة[١]، وسميت بذلك؛ لأنها تفارق الإبل[٢] وغيرها من النوق[٣].

ب ـ هي الَّتِي تفارق زوجها فأخرجت ماءهـــا بمفردها، وتعليل الإطلاق واضح.

١٠ ـ (فَرِقت الناقة)، أيضا تعني: رعت وحدها[٤]، وتعليل الإطلاق واضح.

١١ ـ (المَفْرِق)، أي: الغاوي[٥]، وسمي بذلك؛ لأنه فارق الرشد[٦].

١٢ ـ (أفرق الرجل، والطير، والسبع، والثعلب)، أي: سلح[٧]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ابتعاد فاعله عن الناس.

١٣ ـ (الفارق)، أي: السحاب المنفرد عن بقية السحاب[٨]، وربما كان قبل السحاب المنفرد رعد وبرق[٩]، وسميت بذلـك؛ تشبيها لها بالناقة الفارق[١٠].

---

(١) انظر: العين (١٤٧/٥). الكنز اللغوي، ابن السكيت (ص: ٧٠). الجراثيم، المنسوب لابن قتيبة (١٧٦/٢). غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٣٥١/٢). تهذيب اللغة (٩٨/٩). الصحاح (١٥٤١/٤). كتاب الأفعال، الصفحة نفسها، ونقله نفسه. مقاييس اللغة (٤٩٤/٤). جمهرة اللغة (٧٨٤/٢).

(٢) انظر: غريب الحديث، الحربي (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٩٤/٤).

(٤) انظر: كتاب الأفعال (٤٥٣/٢).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٧/٦).

(٦) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، الصفحة نفسها. وقد ذكر رأيا آخر في التعليل ورجحه، وهو تشبيه الغاوي بالشـــيطان، وعند التأمل لا نجد منافاة بين التعليلين؛ فالشيطان فارق الرشد، فلعل القول بتشبيه الغاوي بالشيطان من قبيل التمثيل.

(٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، الصفحة نفسها.

(٨) انظر: العين (١٤٨/٥). غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٣٥٠/٢). الصحاح (١٥٤١/٤). تهذيب اللغة (٩٨/٩). مقاييس اللغة (٤٩٤/٤). كتاب الأفعال، الصفحة نفسها، ونقله نفسه. المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٧/٦).

(٩) انظر: العين (١٤٨/٥). تهذيب اللغة (٩٨/٩).

(١٠) انظر: العين، الصفحة نفسها. مقاييس اللغة، الصفحة نفسها. الصحاح الصفحة نفسها. تهذيب =

١٤ ـ (فَرَقَ لِي هذا الأمر فروقا)، أي: بَيَّن ووضَّح الأمر[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولعل تعليل الإطلاق: هو أن في التفريق توضيحا وتبيينا للكلام.

١٥ ـ (بانت في قذاله[٢] فروق من الشّيب)، أي: شعرات واضحة من الشيب[٣]، ولعل تعليل التسمية هو تفرق الشعرات.

١٦ ـ (أفْرَقوا الإبل)، أي: لم يلقحوها[٤]، ولعل تعليل الإطلاق: هو البعد عن تلقيحها المعتاد.

١٧ ـ (النخلة الفَرِيق)، وهي التي يكون فيها نخلة أخرى[٥]، ولم يكن لبسرها نوى[٦]، ولعل تعليل الإطلاق: بعد هذا النوع من النخيل عن المعتاد.

١٨ ـ (فرق الدابة)، أي: ارتفاع إحدى لجاميها على الآخر[٧]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد أحد اللجامين عن الآخر.

= اللغة الصفحة نفسها المحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها كتاب الأفعال، الصفحة نفسها، ونقله نفسه.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦). المغرب، الونشريسي (ص: ٣٥٨). ملاحظة: جاء في (المحكم) قول آخر غير المذكور، وهو (وفرق له عن الشيء)، لكنهما يشتركان في (فَرَق لي).

(٢) القذال هو جماع مؤخر الرأس. انظر: العين (١٣٤/٥). تهذيب اللغة (٧٤/٩). الصحاح (١٨٠٠/٥). مقاييس اللغة (٦٩/٥). مجمل اللغة (ص: ٧٤٧).

(٣) انظر: أساس البلاغة (٢١/٢).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٧/٦).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٨/٦)

(٦) انظر: كتاب الأفعال (٢٦٢/٢) حيث يقول: (وأيضا فَرِق وصأصأتالنخلةُ إذا لم تقبل اللقاحَ ولم يكن للبُسر نوىً وصأصأت أيضا صيَصاءً)، وقد ذكرت النص لأنه لم يذكر الوصف وإنما ذكر الفعل، وفي المطبوع: (وصأصأتالنخلة)، والصحيح: (وصأصأت النخلة).

(٧) انظر: كتاب الأفعال (٤٥٤/٢)، وهو نقل عن كتاب (أبنية الأفعال) لابن القوطية.

١٩ ـ (فَرَق الصبح)، أي: فلق الصبح[١]، فيقولون: هو أبين من فَرَق الصبح[٢].

٢٠ ـ (الفَرْق)، أي: الصبح نفسه[٣] أو السحر[٤]، غير أن هذا القول بأنه الصبح ضعيف[٥].

٢١ ـ (فَرَق الأسنان)، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال:

أ ـ تباعد الثنيتين[٦].

ب ـ تباعد ما بين الثنيتين وما بين أظفار القدمين[٧].

ج ـ هو متباعد ما بين الساقين، أو اليدين، أو الأسنان خِلْقة[٨].

وعلى كل حال، فتعليل الإطلاق ظاهر.

٢٢ ـ (ناقة مَفْرِق)، أي: الناقة التي فارقها ولدها[٩] بموت، أو ذبح[١٠]، أو غير ذلك من الأسباب: مثل البيع[١١]، وتعليل الإطلاق ظاهر.

---

(١) انظر: العين (١٤٨/٥). الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: ٥٢). التقفية في اللغة، البندنيجي (ص: ٦٠٣). معجم ديوان الأدب (٢٢٤/١). غريب الحديث، الحربي (٣٥٠/٢). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦). مقاييس اللغة (٤٩٤/٤).

(٢) انظر: معجم ديوان الأدب (٢٢٤/١). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٢٩١/٢٦).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها. وقد أشار لضعفه بقوله: (قيل).

(٦) انظر: العين (١٤٧/٥). غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٣٥٠/٢). البارع، القالي (ص: ٦٤٢). المخصص (١٢٩/١). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦) بصيغة (قِيل). جمهرة اللغة (٧٨٥/٢). كتاب الأفعال، الصفحة نفسها، والنقل نفسه. ملاحظة: ذكر ابن جني والقالي والفراهيدي أن هذا الوصف خاصة في الثنيتين، وكأنه جائز في غيرهما.

(٧) انظر: الصحاح (١٥٤٢/٤).

(٨) انظر: العين (١٤٧/٥).

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

(١٠) انظر: جمهرة اللغة (٧٨٥/٢).

(١١) انظر: الكنز اللغوي، المصدر السابق (ص: ٧١).

٢٣ ـ (المَفارق)، و(المَفْرِق)، أي: الجِماع[١]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد الفاعلَين عن الناس.

٢٤ ـ (غنم فريقة)، أي: ضَلَّت الطريق[٢]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعدها عن بقية الغنم.

٢٥ ـ (فِرْق الغنم)، وقد اختلف العلماء في تفسيره على قولين:

أ ـ قِطَع الغنم[٣].

ب ـ الغنم الضالة[٤].

وعلى كل حال، فتعليل الإطلاق ظاهر.

٢٦ ـ (فرس أفرق)[٥]، أي: إحدى رَأْسَي الوركين أعظم من الآخر[٦]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد حجم أحد الوركين عن الآخر.

٢٧ ـ (الفاروق)، وهو (كل شيء فرق بين شيئين)[٧]، وبهذا لقب الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٨]؛ لأنه فرق بين الحق والباطل[٩].

---

(١) انظر: الكنز اللغوي (ص: ٧١). ملاحظة: ذكر ابن السكيت شاهدا على معنى (المفارق)، فكان في البيت كلمة (المَفْرِق) بدل (المَفارِق)، فأضفتها؛ لإفادتهما نفس المعنى.

(٢) انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٤٦٠/١). تهذيب اللغة (٩٦/٩). الصحاح (١٥٤٣/٤). مقاييس اللغة (٤٩٤/٤). كتاب الأفعال (٤٥٤/٢)، نقلا عن كتاب (أبنية الأفعال) لابن القوطية. المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

(٣) انظر: غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٣٤٨/٢). جمهرة اللغة (٧٨٤/٢). مقاييس اللغة (٤٩٣/٤ ـ ٤٩٤).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦).

(٥) انظر: الصحاح (١٥٤٢/٤).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٧٨٥/٢).

(٧) انظر: المخصص (١٠٥/٤). ومثله بتغاير قليل في: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢٠٥/٣). تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٧٧/٣٩)، (٥٠/٤٤)، (٤٠٩/٦٥).

(٩) انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٤٨/١). سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد =

٢٨ ـ (أَفْرَق الغنم)، أي: ضيعها[١]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد هذه الطائفة عن بقية الغنم.

٢٩ ـ (فَرِق عليه)، أي: فزع وأشفق عليه[٢]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما في معنى الخوف من الابتعاد عن الشيء.

٣٠ ـ (فَرَّقتُ الصبي)، أي: أفزعته وأخفته[٣]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما في معنى الخوف من الابتعاد عن الشيء.

٣١ ـ (وَفرق مِنْهُ فرقا)، أي: جزع[٤]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما في معنى الجزع من الابتعاد عن الشيء.

٣٢ ـ (فريق) إذا أطلق على الحيوان، وقد اختلف العلماء في تفسيره على قولين[٥]:

أ ـ هو القطيع من الغنم، والبقر، والظباء.

ب ـ هو القطيع من الغنم.

وعلى كل حال، فتعليل الإطلاق واضح.

= الأصبهاني (ص: ١١١ ـ ١١٢). أسد الغابة، ابن الأثير (١٤٣/٤). ملاحظان: الأولى: ذكر مؤلف (المحكم والمحيط الأعظم) (٣٨٦/٦) اختلافا في سبب اللقب، فمنهم من قال: لتفريقه بين الحق والباطل، ومنهم من قال: لإظهاره الإسلام بمكة؛ ففرق بين الكفر والإيمان، ولا يصح جعل القولين متضادين؛ فالتفريق بين الكفر والإيمان يعد من التفريق بين الحق والباطل. الثانية: ذكر مؤلف (العين) (١٤٨/٥) حديثا غريبا في سبب تسميته بالفاروق، لم أجده لا في كتب الحديث ولا في كتب التراجم والطبقات.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها.
(٢) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨٧/٦).
(٤) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

٣٣ ـ (فَرَّق له الطريق)، أي: وَجَّه[(١)]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما في معنى الفرق من التبيين والتوضيح.

٣٤ ـ (ديك أفرق)، أي: له عُرفان[(٢)]، وسمي بذلك؛ لبعد العُرفين عن بعضهما[(٣)].

٣٥ ـ (تيس أفرق)، أي: قرناه متباعدان[(٤)]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد القرنين عن بعضهما.

٣٦ ـ (رجل أفرق)، أي: ناصيته مفروقة[(٥)]، وتعليل الإطلاق واضح.

٣٧ ـ (رجل أفرق اللحية)، أي: مفروق اللحية[(٦)]، وتعليل الإطلاق واضح.

٣٨ ـ (بعير أفرق)، أي: بعيد المَنسِمين[(٧)(٨)]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد المَنسمين عن بعضهما.

٣٩ ـ (أرض فَرِقة)، أي: لم يتصل نباتها[(٩)]، وتعليل الإطلاق واضح.

---

(١) انظر: الصحاح (١٥٤١/٤). كتاب الأفعال (٤٥٣/٢).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩٧/٩). الصحاح (١٥٤٢/٤). مقاييس اللغة (٤٩٤/٤). جمهرة اللغة (٧٨٥/٢). كتاب الأفعال (٤٥٤/٢)، وهو نقلا عن كتاب (أبنية الأفعال) لابن القوطية. المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦).
(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦).
(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦). جمهرة اللغة (٧٨٥/٢).
(٥) انظر: الصحاح (١٥٤٢/٤). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦). تهذيب اللغة (٩٧/٩). غريب الحديث، الحربي (٣٤٧/٢).
(٦) انظر: الصحاح (١٥٤٢/٤).
(٧) مَنسِما البعير: كالظّفرين في مقدم خفه، يعرف بهما أثر العير الضال. العين (٢٧٥/٧). الفرق، السجستاني (ص: ٢٣١).
(٨) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٥/٦).
(٩) انظر: المخصص (١٣٤/٣). تهذيب اللغة (٩٩/٩) المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦).

٤٠ ـ (وقفتُ فلَانـا على مَفـارق الحَدِيث)، أي: على أقسـامه ووجوهه ومشتملاته[١]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما في التقسيم من معنى الفرق.

٤١ ـ (قد فارقتُ فلَانا مِنْ حسـابي على كذا وكـذا)، أي: قطعتُ الاتفاق السابق[٢]، وتعليل الإطلاق ظاهر.

٤٢ ـ (الفَرْقان): هما قدحان مُفْترقان[٣]، وتعليل الإطلاق ظاهر.

٤٣ ـ (مَفْـرِق[٤] الطريق)، أي: الموضع الذي يتشـعب منه طريقٌ آخر[٥]، وتعليل الإطلاق ظاهر.

٤٤ ـ (فرس أفرق)، أي: له خصية واحدة[٦]، ولعل تعليل الإطلاق: هو بعد هذا الفرس عن المعتاد.

٤٥ ـ (الفُرْقـان)، أي: ما فرق بيـن الحق والباطل[٧]، منه تسـمية القرآن فرقانا[٨]، وتعليل الإطلاق ظاهر.

٤٦ ـ (الفُرْقان)، أيضا تعني: الحجة[٩]، ولعـل تعليل الإطلاق: هو ما في الحجة والبرهان من معنى الفرق بين الصحيح والخطأ.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة الصفحة نفسها.
(٢) انظر: تهذيب اللغة الصفحة نفسها.
(٣) انظر: تهذيب اللغة الصفحة نفسها.
(٤) يصح أيضا فتح الراء. انظر: الصحاح (١٥٤١/٤).
(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦).
(٦) انظر: المصدر السابق (٣٨٥/٦).
(٧) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٨) انظر: الإتقان، السيوطي (١٨٣/١).
(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها.

٤٧ ـ (الفُرْقان)، أيضا تعني: النصر[(١)]، ومنــه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولعل تعليــل الإطلاق: هو ما في النصر من معنى الفرق بين القوي والضعيف.

٤٨ ـ (الفُرْقان)، أيضا تعني: الصبح، سمي بِذَلِكَ؛ لأنه به يُفرَّق بين الليل والنهار[(٢)].

٤٩ ـ (مُفَــرِّق النَّعــم)، أي: الظَرِبان؛ لأنَّه إذا فســا بينها حــال اجتماعها تفرَّقت[(٣)].

٥٠ ـ (الفارق من الناس)، أي: (الذي يَفْرِقُ بين الأمور، يفصلها)[(٤)].

٥١ ـ (الفِرْق)، أي: القِسْم[(٥)]، ويقال: (أَخذتُ حقي منه بالتفاريق)[(٦)].

٥٢ ـ (المفارَقة) و(الفُرْقة)، أي: الابتعاد عن الشيء[(٧)].

٥٣ ـ (الفَرْق) على النبات، وقد اختلف العماء في تفسيره على قولين[(٨)]:

أ ـ النبات المتقطع[(٩)].

---

(١) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٤).

(٣) انظر: المخصص (٤/٤٨٢). الصحاح (٤/١٥٤٣). شــمس العلوم، المصدر السابق (٧/٤٢٣١). ملاحظتان: الأولى: أورد في (شــمس العلوم) بلفظ (زُعِم). الثانية: انظر ما قيل في فســاء الظَرِبان: تاج العروس، المصدر السابق (٢/١٩٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٥).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٣). المخصص (٣/١٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٠/٣٠٠).

(٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٤).

(٨) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٩) انظر: كتاب الأفعال (٢/٤٥٤).

ب ـ النبات الصغير.

٥٤ ـ (الماشطة تمشط كذا فَرَقاً)، أي: ضرباً[(١)].

٥٥ ـ (أفرق العليل)، أي: برأ[(٢)].

٥٦ ـ (الفَرْق)، أي: الإحكام[(٣)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

٥٧ ـ (فَرْق الشَعر بالمشط)، أي: تسريحه[(٤)].

٥٨ ـ (الفَروقة)، أي: المرأة[(٥)]، ولعل تعليل الإطلاق: هو ما جبلت عليه المرأة من الخوف الذي فيه بعد عن المخوف عنه.

ومما شذ عن هذا الأصل قولهم:

١ ـ (الفَرْق)[(٦)]، وهو مكيال من المكاييل[(٧)]، وقد جاء في الحديث: (مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)[(٨)].

---

(١) انظر: لعين (١٤٧/٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٩٤/٤). تهذيب اللغة (٩٨/٩). العين (١٤٨/٥). جمهرة اللغة (٧٨٥/٢). كتاب الأفعال (٤٥٤/٢)، وهو نقلا عن من كتاب (أبنية الأفعال) لابن القوطية.

(٣) انظر: العين (١٤٨/٥ ـ ١٤٩). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٩٩/٩): (وأخبرني الإيادي عن شمر أنه قال: رجل فروقة وفروقة وفاروقة. وهو الفزع الشديد الفرق. قال: وبلغني أن الفروقة: الحرمة).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤٩٥/٤).

(٧) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (٤٧٣/١). المخصص (٤٤٠/٣). مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٧١٨). المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٨/٦). المغرب، المصدر السابق (ص: ٣٥٨).

(٨) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، وكذا الترمذي (٣٤٢/١)، والطحاوي (٣٢٤/٢)، وابن الجارود (٨٦١)، وابن حبان (١٣٨٨)، والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (٧١/٦ =

٢ ـ (الفَرْق)[١]، وهو شعر الرأس من الجبين إلى الدائرة[٢]، و(المَفْرِق) هو مجرى الفَرْق[٣].

٣ ـ (الفريقة)[٤]، وهي أكلة من التمر والحُلْبَة[٥] تطبخ للنفساء[٦].

٤ ـ (الفروقة)[٧]، وهي شحم الكلية[٨].

٥ ـ (الفروق)[٩]، موضع أو ماء في ديار بني سعد[١٠].

٦ ـ (الفِرْق)، وهو الجبل[١١].

٧ ـ (الفِرْق)، وهو الهضبة[١٢].

٨ ـ (مَفروق): لقب[١٣].

= و١٣١) وفي (الأشربة) (١/٥، ١/٩، ١/١٣ ـ ٢) وابن عرفة في (جزئه) (٢/١٠٢) وابن أبي الدنيا في (ذم المسكر) (١/٦). انظر: إرواء الغليل، الألباني (٨/٤٤ ـ ٤٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

(٢) انظر: المخصص (١/٧٤). المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٤). مقاييس اللغة الصفحة نفسها.

(٣) انظر: غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٢/٣٤٧). تهذيب اللغة (٦/٢٤٧). الصحاح (٤/١٥٤١). المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٤). جمهرة اللغة (٢/٧٨٤ ـ ٧٨٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة الصفحة نفسها. العين (٥/١٤٩). تهذيب اللغة (٩/٩٦). كتاب الأفعال (٢/٤٥٣). المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٧). ملاحظتان: الأولى: في (العين) ذكر أنها تمر تطبخ بأشياء يتداوى بها، ولم يعين الحُلبة. الثانية: في (المحكم) زيادة البُر.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٦). كتاب الأفعال (٢/٤٥٣). المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٧).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٥).

(٨) انظر: العين (٥/١٤٩). المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٧). مقاييس اللغة (٤/٤٩٥).

(٩) انظر: مقاييس اللغة الصفحة نفسها.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٩).

(١١) انظر: المصدر السابق (٩/٩٧).

(١٢) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(١٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٨).



٩ ـ (مَفروق): اسم أيضا[١].

١٠ ـ (مَفروق): اسم جبل[٢]، واسم عَقَبَةٌ، ولقَب قُسطنطينية[٣].

١١ ـ (الفُرْقان) و(الفَرْق): إناء[٤].

١٢ ـ (الفِرق): الموجة[٥].

١٣ ـ (الفرق): الكَتَّان[٦].

١٤ ـ (مُفْرق الجسم)، وقد اختلف العلماء في تفسيره على قولين[٧]:

أ ـ قليل اللحم.

ب ـ السمين.

١٥ ـ (طَعَنَه طَعْنَةً مُفْرِقَةً)، أي: لا تَقْتُل[٨].

١٦ ـ (الفُرْقان)[٩] و(الفريق)[١٠]، أَي: الصِبْيان، وكان القدماء يشهدونهم ويقولون: هؤلاء يعيشون ويَشهدون[١١].

١٧ ـ (فَرَقَ الغنم) أي: مَلَكه[١٢].

---

(١) انظر: لمحكم والمحيط الأعظم الصفحة نفسها.

(٢) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٩١٧).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩/٩٧).

(٦) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٨٧).

(٧) انظر: المحيط في اللغة، المرجع السابق (١/٤٧٣). وأشار لضعف القول الثاني بقوله: (قيل)، وبعد أن ذكر القولين قال: (وكأنه من الأضداد).

(٨) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. القاموس المحيط، المصدر السابق (ص: ٩١٧).

(٩) انظر: تاج العروس، مرجع سابق (٢٦/٢٩١).

(١٠) انظر: القاموس المحيط (ص: ٩١٧).

(١١) انظر: تاج العروس (٢٦/٢٩١).

(١٢) انظر: القاموس المحيط (ص: ٩١٧).

١٨ ـ الفِلْق من الشـــيء: المُنْفلِق، والجبل، والهضبة، والموجة، أي: دخل فيها وغاص[(١)].

١٩ ـ (ذاتُ فِرْقَيْن أو ذات فِرْق): هضبة ببلاد تميم بين البصرة والكوفة[(٢)].

٢٠ ـ (الأفراق): من أموال المدينة[(٣)].

٢١ ـ (يوم الفَرُوقَيْن): من أيام العرب[(٤)].

٢٢ ـ (الفريق): قطعة من النوى يُعلف بها البعير[(٥)].

٢٣ ـ (فُرَيْقات): اسم مكان بالمدينة[(٦)].

٢٤ ـ (فُريق): اسم مكان بتِهامةَ[(٧)].

٢٥ ـ (فُرَّيق): اسم أرض واسعة قرب البَحْرَيْن[(٨)].

وقد اختلف العلماء في الفرق بين (فَرَق) و(فَرَّق) على أقوال:

١ ـ بالتخفيف بين الكلام، وبالتثقيل بين الأجسام[(٩)].

ووجه المناســبة ـ عند القائليــن بذلــك ـ: أن المعاني لطيفة فناســبها التخفيف، بخلاف الأجسام فهي ثقيلة فناسبها التشديد[(١٠)].

---

(١) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٢) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٣) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٤) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٦) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٧) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٨) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٩) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٧).
(١٠) انظر: الفروق، القرافي (١/٦٥).

وهذا القول ضعيف لأمور:

أ ـ مخالفته لأسلوب العرب، فهم لا يراعون في الاستعمال معقولا ولا محسوسا[١].

ب ـ مخالفته للاستعمال القرآني[٢]، فقد ورد التخفيف في الأجسام كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٠]، كما ورد التثقيل في المعاني كقوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥][٣].

٢ ـ بالتخفيف للصلاح، وبالتثقيل للفساد[٤].

وهذا القول ضعيف؛ لمخالفته للاستعمال القرآني، فقد ورد التخفيف للفساد كقوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

٣ ـ بالتخفيف معنى التفصيل والتبيين، وبالتثقيل معنى التفصيل فقط[٥].

٤ ـ بالتخفيف أقل تكثيرا ومبالغة من التثقيل[٦].

وهو القول الصحيح؛ لسلامته من المعارضة، ولعدم الدليل على توصيف نوع المبالغة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١/١). ذكر ابن عاشور أنهم يراعون الكثرة الحقيقية والمجازية، وذكر أيضا في (٤٩٤/٢) أن (فَرَق) و(فرّق) حقيقة في الأجسام، مجاز في المعاني، وهذا يحتاج إلى دليل؛ فالأصل في الاستعمال الحقيقة.

(٢) ذكر ابن عاشور في التحرير والتنوير (١١/١) ورد هذا الاستعمال في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ (الإسراء: ١٠٦)، ولم أجده في القراءات المتواترة.

(٣) انظر: الفروق، المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٣/٦) بصيغة التضعيف (قيل). كتاب الأفعال (٤٥٣/٢).

(٥) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٥٠٤/١٣). قلت: مراده من التبيين والتفصيل غير واضح.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، المصدر السابق (١١/١).

وبالتأمل في معنى الفرق لغة، نجد أن له عدة خصائص:

١ ـ يكون في الصعب والسهل، خلافا للتفكيك، فهو في الصعب[١].

٢ ـ لا يكون في جملة واحدة، خلافا للفصل، فهو في جملة واحدة، فيقال: فصل الأمر، ولا يقال: فرق الأمر[٢].

أما عن تعريف الفرق اصطلاحا، فإنه لم يعرِّف الأقدمون الفرق اصطلاحا، ولعل هذا يرجع إلى وضوحه في أذهانهم[٣]؛ ولهذا اجتهد الباحثون المعاصرون في تعريفه[٤]، ويمكن إجمال تعريفاتهم فيما يلي:

١ ـ (إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى)[٥].

---

(١) انظر: الفروق اللغوية، المرجع السابق (ص: ١٤٩).

(٢) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣) انظر: الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء دراسة تطبيقية، فائد مصاورة (ص: ١٤).

(٤) فرق الباحث بونوشانه عبد الرحمن في كتابه (الفروق في أصول الحديث جمعا ودراسة) (ص: ١٨) بين تعريف الفروق وعلم الفروق، ولكنني أدرجت في هذا المطلب تعريفات علم الفروق؛ لأن علم الفروق مكونة أصلا من الفروق، فتعريف الفروق هو تعريف لعلم الفروق؛ إذ أن معنى الفروق لا يختلف عندما يصير عِلما، ومثله يقال في تعريف علم الفقه، على عكس ما يقال في علم الأصول، وغيره.

(٥) انظر: الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (عقود التأمين)، إبراهيم الزميع (ص: ١٩). وقد بين الباحث أنه أخذ هذا التعريف من كتاب شرح تنقيح الأصول للقرافي (ص: ٤٠٣) ملاحظة: جعل الأستاذ تعريف السيوطي ضمن التعريفات العامة للفرق، وبعضهم جعله وصف كالدكتور يعقوب الباحسين في كتابه الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٢٣)، وعند التأمل نجد أنه أراد الفروق الفقهية كما يدل على هذا السياق، وإن صح تعميمه لإغفاله قدر الفقه الفارق، وعلى كل حال، فليس للمسألة كبير أثر، وقل مثله في تعريف الفاداني فقد جعل الدكتور الباحسين القصد من تعريفه التعميم. انظر: المصدر السابق (ص: ٢٤).

٢ ـ (هو الفرق بين مسألتين متشـــابهتين في الصورة وفي موجب الحكم بإبداء حكمها وعلته وما تختص أحدهما عن الأخرى)[(١)].

٣ ـ (هو إبداء معنى مناسب في الحكم يوجد في الأصل ويصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، سواء كان مناسبا، أو شبها إن كانت العلة شبهية، يعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل)[(٢)].

يؤخذ على هذا التعريفات ما يلي:

أ ـ تعلقها بقدح القياس، وهذا يخرج قســما كبيرا مــن الفروق الفقهية، وأمثلة هــذا الفروق: الفرق بين الحيض والاســتحاضة، والفــرق بين التمتع والقِران، والفرق بين الصدقة والوقف، والفرق بين القتل العمد وشبه العمد، إلى غير ذلك من الفروق التي لم يكن مقصدها الرئيس قدحا في القياس[(٣)]، إنما كان إزالة لأوهام الاشتباه والخلط وتوضيح الصورة.

ب ـ فهمها للفرق بوصفه وسيلة للقدح، لا بوصفه عملية عقلية لها أركانها وضوابطها الخاصة، فكأن كلمة الفرق فيهــا بمعنى التفريق، بل هي بمعناها، ولعل أبين الأدلة على هذا الفهم انعدام بعــض الأركان في الفرق القادح في القياس، كالصيغة، والحيثية، والركن يلزم من عدمه العدم.

٤ ـ (الفصل بين مجتمِعَين ببيان ما يختص به أحدهما دون الآخر)[(٤)].

---

(١) انظر: الفروق في أصول الحديث جمعا ودراسة، بونوشانه عبد الرحمن (ص: ١٨).

(٢) انظر: بحث: الفروق الفقهية، د. إبراهيم السناني. وقد بين الباحث أنه أخذ هذا التعريف من كتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني (١٥٧/٢)، وعند المقارنة نجد بعض الاختلافات اليسيرة بين التعريفين.

(٣) ولقد تنبهت لهذا الأستاذ فائد ياســر عبد الله مصاورة إلى هذا في علم أصول الفقه، فذكر أن المستقرئ للكتب الأصولية يجد أن الفرق أعم من أن يكون قادحا من قوادح القياس. انظر: الفروق في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، فائد ياسر عبد الله مصاورة (ص: ١٥).

(٤) انظر: الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتهما المعاصرة، محمد الشواي (ص: ١٢).



ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ تفسيره الفَرْق بما يخالفه، وذلك حيث يقول: (الفصل)؛ لأن الفصل يكون في جملة واحدة، أما الفرق فيكون بين أمرين[١].

ب ـ التعرض لتفصيل الأطراف، وذلك حيث يقول: (مجتمِعَين)، وتفصيل الأطراف لا يدخل في ماهية الفرق[٢]، وإنما يكفي ذكر الأطراف مجردة.

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (مجتمِعَين)؛ فالأطراف قد تكون ثلاثة، وقد تزيد، فينبغي الجمع.

ث ـ عدم إثباته لتعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ج ـ ركاكة اللفظ، وذلك حيث يقول: (ببيان ما يختص به أحدهما عن الآخر)، وإنما أراد بهذا الأوجه.

ح ـ عدم استكماله أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

٥ ـ (الفصل بين شيء متصل مع اختلاف هذا الشيء)[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث يقول: (بين شيء متصل)، والفرق لا يكون في جملة واحدة[٤]، فينبغي الجمع، وبهذا المأخذ لن تذكر الحيثية، والصيغة.

---

(١) انظر: الفروق اللغوية (ص: ١٤٩).

(٢) جعل العلماء ذكر تفاصيل المتعلّق بالتعريف عيبا فيه. انظر ـ على سبيل المثال ـ: شرح الورقات، ابن الفركاح (ص: ٣١٧).

(٣) انظر: تفسير الشعراوي، الشعراوي (٩٥٦٢/١٥).

(٤) انظر: الفروق اللغوية (ص: ١٤٩).

ب ـ ذكر اللوازم في التعريف، وذلك حيث يقول: (مع اختلاف هذا الشيء)؛ فالفصل أصلا لا يكون إلا بين المخْتلفات.

٦ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم به يعنى بالأطراف التي تقبل التمايز من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

وسيتم تفصيل تعريف الفرق اصطلاحا ضمن تعريف الفروق الفقهية اصطلاحا.

ثانيا: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له[(١)].

ومنه قوله تعالى ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[(٢)].

ثالثا: الفروق الفقهية اصطلاحا

لم ينقل عن المتقدمين تعريفا خاصا بالفروق الفقهية، ولعل هذا يرجع إلى اهتمامهم بالجانب النظري دون التطبيقي[(٣)]؛ ولهذا اجتهد

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٠٠).

(٢) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).

(٣) انظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم جمعا ودراسة، د. سيد حبيب المدني (ص: ١٨٤).
ملاحظة: وتعريف السيوطي والفاداني ـ على فرض الاعتداد بكون تعريفهما خاصا ـ فهم قليل لا عبرة بهم، أضف إلى ذلك اقتراب عصر الفاداني نوعا ما.

المعاصرون في تعريف الفروق الفقهية بتعريفات عديدة[(١)]، وهي متشابهة وليس بينها اختلاف كبير[(٢)]، يمكن إبرازها فيما يلي[(٣)]:

١ ـ (الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة)[(٤)].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (الذي يذكر...)؛ فالعلم لا يقتصر على مجرد الذكر، وإنما تبين الاستدلال، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (يعتني).

---

(١) تنبيهان: الأول: قسم بعض الباحثين تعاريف الفروق الفقهية إلى تعاريف بوصفه علما، وتعاريف بوصفه مصطلحا انظر: بحث: علم الفروق الفقهية، حقيقته موضوعه مصنفاته، د. سيد الحبيب المدني (ص: ٥٨٢). ولا أرى لهذا التقسيم من داع؛ لأن علم الفروق الفقهية مكون من الفروق الفقهية، فتعريف علم الفروق الفقهية هو تعريف الفروق الفقهية. الثاني: لم يجد الشيخ الباحسين تعريفا للفروق عند الفقهاء، فيرى أنه ينبغي أخذ هذا التعريف من الأصوليين والجدليين؛ لأنهم تكلموا عن الفرق كثيرا. انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ١٣). قلتُ: عدم وجود تعريف للفروق الفقهية لا يعني البحث عنه في علم آخر، إنما يستدعي ذلك إنشاء تعريف جديد يصلح الخلل الواقع.

(٢) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط دراسة مقارنة، د. يوسف الشريف (ص: ٣٥).

(٣) لم أذكر تعريفات فروق العلوم الأخرى، مثل: الفروق الأصولية، واللغوية، وغيرها...، وذلك لسببين: الأول: اختلاف الموضوع. الثاني: من خلال الاستقراء، وجدتها غير محكمة الصياغة والمادة العلمية.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٣٣ ـ ٣٤).

ب ـ الدور؛ لأنه ذكــر لفظ المعرف في التعريــف[(١)]، وذلك حيث يقول: (الفرق)، ويقال بدله: (التمييز).

ت ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (النظائر)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، ويقال بدله: (الأطراف)، إضافة إلى انطباق هذه التعريف على الفروق الصحيحة دون الفاسدة ـ على فرض صحة القيد ـ.

ث ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (النظائر)، فلم يثبت تعدد المفرقات في الطرف الواحد.

ج ـ غير مانع من غير الفقه[(٢)]، فيضاف قوله: (الأحكام الشرعية...).

ح ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة)؛ فالفرق يكون في كل شــيء: ظاهر منه والخفي[(٣)]، إضافة إلى كونها شروطا، والشروط ممنوعة في التعاريف.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٢٥). الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، محمد الشــواي (ص: ١٧). تحقيق فروق القرافي من ١٢٤ ـ ١٦٢، محمد العصيمي (ص: ١٩). أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، د. مصطفى بن شمس الدين (ص: ٣٩). بحث: مفهوم الفــروق الفقهية وأهدافها ونشــأها وتطورها، بحث فــي النظريات والفروق الفقهية، شيماء محمد (ص: ١).

(٢) انظر: الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، محمد الشواي (ص: ١٧) تحقيق فروق القرافي من ١٢٤ ـ ١٦٢، محمد العصيمــي (ص: ١٩) إيضاح الدلائل، الزرياني، مقدمة المحقق: عمر الســبيل (ص: ١٦). أثر الأدلة الشــرعية على الفروق الفقهية، المرجع السابق (ص: ٣٩). ملاحظة: أرادوا جميعا التقييد بـ(الفقهية) مما يلزم منه الدور، فيقال بدله تعريف الفقه: (الأحكام الشرعية...)، وباقي التعريف داخل في تعريفي للفروق الفقهية حيث أقول: (بعد حصرها).

(٣) الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الخفاء والوضوح، فائد ياسر عبد الله مصاورة (ص: ٢٣ ـ ٢٤). نقلا عن: مادة الفروق الأصولية، أ.د. محمد خالد منصور، كلية الشــريعة، الجامعة الأردنية، الفصل الدراسي الأول، ٢٠١٠م.

خ ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية، والأوجه.

وقد زاد العصيمي قيد (الفقهية) بعد كلمة (النظائر)[(١)]، وهذا فيه دور، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

٢ ـ (معرفة الفرق بين المسألتين حتى يحكم لإحداهما بحكم خلاف حكم الأخرى)[(٢)].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ الدور؛ لأنه ذكر لفظ المعرف في التعريف، وذلك حيث يقول: (الفرق)[(٣)]، ويقال بدله: (التمييز).

ب ـ إخراج ماحقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسألتين)، فقد أخرج الحقائق، مثل الفرق بين الهبة والصدقة، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسألتين)، فلم يثبت تعدد الأطراف.

ث ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسألتين)، فلم يثبت تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ج ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية[(٤)]، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

---

(١) انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٣٧)، نقلا عن: تحقيق فروق القرافي من الفرق ١٢٤ ـ ١٦٢، محمد العصيمي (ص: ١٩).

(٢) الفوائد الجنية، الفاداني (٩٨/١).

(٣) انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٣٧).

(٤) انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٣٧). ملاحظة: أراد د. مصطفى أن يكون التقييد بالفقهية، وهو خطأ؛ للزوم الدور به.

ح ـ ذكر الثمرة والغاية دون الحقيقة التي تكون في التعريف[(١)].

خ ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

وانتقده البعض أيضا بإغفال نوع التشـابه في المسائل[(٢)]، وهذا لا يصح؛ لأن ذكر الوصف في التعريف ممنوع.

٣ ـ عرف صاحب الفوائد الجنية علم الجمع والفرق بأنه (معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم، ويفترق معه في حكم آخر)[(٣)]، ويؤخذ منه أن علم الفروق هو (معرفة ما يفترق مع آخر في حكم).

ويؤخذ على هذا التعريف المستنبط ما يلي:

أ ـ الـدور؛ لأنه ذكر لفـظ المعرف فـي التعريف، وذلـك حيث يقول: (ما يفترق)، ويقال بدله: (التمييز).

ب ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (مع آخر)، فقد المفرقات الثلاثة فما فوق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (في حكم)، فقد أخرج الفروق الغير حكميـة، مثل الفروق المعرفة للشـيء (الوصفيـة)، والفروق الشروطية، وغيرها...، فيقال بدله: (الأوجه).

ث ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

ج ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

---

(١) انظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة، د. هشام بن محمد السعيد (ص: ٢١).

(٢) انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، المصدر السابق (ص: ٣٧).

(٣) الفوائد الجنية، الفاداني (ص: ٣٧).

٤ ـ قال ابن بـدران معرفا صنيع الفقهـاء في الفـروق الفقهية: (وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكما ودليلا وعلة)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي[٢]:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخـال، وذلك حيث يقول: (المسـائل)، فقد أخرج الحقائق، مثل الفرق بين الهبة والصدقـة، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ب ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسـائل)، فلم يثبت تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ت ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فهو لا يمنع غير الفقه[٣]، ويقال بدله: (الأحكام الشرعية...).

ث ـ ذكر الشـروط في التعريـف، وذك حيث يقول: (المشـتبهة صورة، المختلفـة حكما ودليلا وعلة)، فذكر الشـروط ممنوع فـي التعريف، فتمنع اللفظة[٤].

---

(١) المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران (ص: ٤٤٩).

(٢) ذكر الأسـتاذ محمد الشـواي أنه يؤخذ على تعريف ابن بدران مثـل ما يؤخذ على تعريف السـيوطي. انظر: الفروق الفقهية بين الإجـارة والجعالة وتطبيقاتهـا المعاصرة، محمد بن إبراهيم (ص: ١٨).

(٣) انظر: الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، محمد الشواي (ص: ١٧).

(٤) وبهذا المنع يستبعد انتقادان:

١ ـ انتقاد التعريف باحتمال كـون الخلاف في الثلاث مجتمعة، أو فـي بعضها. انظر هذا الانتقاد: بحث: مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسـة تأصيلية، عبد المنعم خليفة أحمد (ص: ١٠١). نقلا عن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، حمود السهيلي (ص: ٣).

٢ ـ انتقاد التعريف بعد الفائدة في زيادة الاختلاف في الدليل والعلة؛ لانهما سبب في اختلاف =



ج ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الأوجه والحيثية.

ح ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

وانْتُقِد أيضا بحصره الفروق في المسائل دون القواعد[(١)]، وهذا لا يصح؛ فالقواعد لا تندرج ضمن الفقه، إنما هي علم مستقل، فتحذف اللفظة.

٥ ـ واقترح الباحسين تصوير هذا العلم وعدم حده؛ لأنه واسع التفصيلات، والتفصيلات تمنع في الحدود، ونص تصويره هو: (العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها)[(٢)].

قلتُ: إذا تم تعريف علم الفقه، فتعريف علم الفروق الفقهية من باب أولى؛ لأن الفقه هو أصل علم الفروق الفقهية.

٦ ـ (هو إيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة)[(٣)].

= الحكم الذي هو المقصود في التعريف ـ بحد قوله ـ. انظر هذا الانتقاد: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٣٧).
وهذا الاستبعاد بغض النظر عن صحة الانتقادين وضعفهما.

(١) انظر: الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الخفاء والوضوح، فائد ياسر عبدالله مصاورة (ص: ٢٣ ـ ٢٤). وقد ذكر الباحث أن هذا التعريف ضيق واسعا، والأمر كما قال.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٢٥). ملاحظة: انتقد بعض الباحثين تصوير الباحسين، وهذا لا يصح؛ لأن الباحسين لم يجعله تعريفا حتى ينتقد. انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٤٠). الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ١٩).

(٣) التنظير الفقهي، جمال عطية (ص: ١٢٣).

ومن خلال التأمل، نجد أن في هذا التعريف خلطا كبيرا بين علم الفروق الفقهية وعلم العلل الفقهية، ويظهر هذا من خلال جعله إيضاح المعاني المؤثرة هي معرفة الفروق الفقهية، ويتأكد هذا بقوله: (أوجبت اختلاف أحكام المسائل المتشابهة)[١].

٧ ـ (علم يبحث في المسائل الفقهية المتشــابهة صورة المختلفة حكما، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف)[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ماحقه الإدخال، وذلك حيــث يقول: (يبحث)، فلم يتحدد نوع البحث، وهو التمييز، فيقال بدله: (في تمييز).

ب ـ إخراج ماحقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المســائل)، فقد أخرج الحقائق، مثل الفرق بين الهبة والصدقــة، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ الــدور، وذلك حيث يقــول: (الفقهية)؛ فالتعريــف تعريف للفروق الفقهية، فيقال بدله: (الاحكام الشرعية...).

ث ـ ذكر الشروط في الحــد، وذلك حيث يقــول: (المتشابهـة صـورة المختلفة حكما)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

---

(١) وبهذا تستبعد انتقادات الدكتور مصطفى شمس الدين. انظر: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٤١).

(٢) الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، محمد الشواي (ص: ١٩). الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الحقوق المعنوية)، محمد الشيخي (ص: ٢١ ـ ٢٢) نقلا عن: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، محمد صالح فرج، (ص: ٢٥). وقد ذكر الشيخي أنه وجد هذا التعريف في كثير من الرسائل الجامعية.

ج ـ ذكر التعليل في التعريف، وذلك حيث يقول: (لعلل ذلك الاختلاف)، وذكر التعليل لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة التعليل.

ح ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

خ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

٨ ـ (إبراز التمايز بين مسألتين فقهتين أو حقيقتين، وذلك ببيان الاختلاف في الحكم والعلة والدليل)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (إبراز)؛ لأن أوجه العناية لا تقتصر على الحكم والدليل، فهنالك ذكر الأهميـــة، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (علم يعنى به عن...).

ب ـ ذكر التقســيم في التعريف، وذلك حيث يقول: (مسألتين فقهتين أو حقيقتين)، وذكر الأقسام لا يصح في التعريف، فيقال بدله: (الأطراف).

ت ـ لم يثبت تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد، فيقال بدله: (الأطراف).

ث ـ لم يستكمل أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

ج ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

---

(١) الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراســة تأصيلية، عبد الرحمن الشعلان (ص: ١٤٨). وصف الجهني في كتابه هذا التعريف بأن فيه شمولا. انظر: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الهبات جمعا ودراسة، طلال الجهني (ص: ٤٣).

٩ ـ (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة مختلفتين حكما)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (ببيان)، فتحذف اللفظة.

ب ـ الدور، وذلك في قوله: (الفرق)[٢]، فيقال بدله: (التمييز).

ت ـ إخراج ماحقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (مسألتين)، فقد أخرج الحقائق، مثل الفرق بين الهبة والصدقة، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ث ـ لم يثبت تعدد الأطراف، فيقال: (الأطراف).

ج ـ لم يثبت تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد، فيقال: (الأطراف).

ح ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية)؛ فالتعريف تعريف للفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية...).

خ ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة صورة المختلفة حكما)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

د ـ لم يثبت تعدد المفرَّقات، فيقال: (الأطراف).

ذ ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

ر ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

---

(١) إيضاح الدلائل، الزرياني، مقدمة المحقق: عمر السبيل (ص: ١٧).

(٢) انظر: بحث: مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسة تأصيلية، عبد المنعم خليفة أحمد (ص: ١٠٢). أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٤١).

١٠ ـ (العلم الذي يُبْحث فيه عن أوجه التغاير بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها وفسادها)[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ب ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ت ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية)؛ فالتعريف تعريف للفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية...).

ث ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ج ـ ذكر التعليل في التعريف، وذلك حيث يقول: (لمعرفة صحتها وفسادها)، وذكر التعليل لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة التعليل.

ح ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

١١ ـ (البيانات التي تكشف عن الاختلاف في الأحكام بين المسائل المتشابهة في الصورة والظاهر، وما يتبع ذلك من تبيين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها)[(٢)].

---

(١) الفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أول كتاب الزكاة لآخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة، سالم قيراطي (ص: ٣١).

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله التركي (١/٤٠٠).



ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ غرابة المصطلح، وذلك حيث يقول: (البيانات)،، ويقال بدله: (الأوجه).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (الاختلاف في الأحكام)، فتحذف الألفاظ، هذا بغض النظر عن صحتها وخطأها.

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ث ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ج ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ح ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (وما يتبع ذلك من تبيين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها)؛ لأن أوجه العناية لا تقتصر على الدليل، فهنالك ذكر الأهمية، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (علم يعنى...)، وفي إثبات العلة والمأخذ نظر.

خ ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

د ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

١٢ ـ (العلم ببيان أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة أو معنى، المختلفة حكما، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف)[1].

---

(١) بحث: مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسة تأصيلية، عبد المنعم خليفة أحمد (ص: ١٠٢ ـ ١٠٣).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخـــال، وذلك حيث يقول: (المســـائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ب ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ت ـ الـــدور، وذلك حيث يقـــول: (الفقهية)؛ فالتعريـــف تعريف للفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية...).

ث ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في صورة أو معنى، المختلفة حكما)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ج ـ ذكـــر التعليل في التعريـــف، وذلك حيث يقول: (لعلـــل أوجبت ذلك الاختلاف)، وذكر التعليل لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة التعليل.

ح ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

١٣ ـ (معرفة العلل التي أوجبت الاختلاف في الحكم، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة)[(١)].

ومن خلال التأمل، نجد أن في هذا التعريف خلـــط كبير بين علم الفروق الفقهيـة وعلـم العلـل الفقهيـة، ويظهـر هـذا من خلال جعلـه معرفـة العلـل هي معرفة الفروق الفقهيـة، ويتأكـد هـذا بقولـه: (أوجبـت الاختـلاف في الحكـم).

١٤ ـ (العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف: تدليلا، وتعليلا، وتسبيبا بين المسائل الفقهية المتشابهة في الحكم، المختلفة في الصورة)[(٢)].

---

(١) الفروق الفقهية فـــي المعاملات المالية المعاصـــرة (التمويل بالمداينـــة)، إبراهيم الحيص (ص: ٢٠).

(٢) الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الإجارة)، خالد العجمي (ص: ٢٣).



ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (تدليلا، وتعليلا، وتسبيبا)؛ لأن أوجه العناية لا تقتصر على الدليل، فهنالك ذكر الأهمية، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (علم يعنى به عن...)، وفي إثبات العلة والسبب نظر.

ب ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ث ـ الدور، وذلك في قوله: (الفقهية)، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

ج ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

١٥ ـ (هو العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم؛ لمعرفة صحتها أو فساده، وصحة التفريق أو عدمه)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (الذي يختص بذكر وجوه

(١) الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الحقوق المعنوية)، محمد الشيخي (ص: ٢٢). نقلا عن: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين بادي وراجي (ص: ٣١). ويرى الباحث الشيخي أن هذا التعريف لا يختص بالفروق الصحيحة، فقد زاد (لمعرفة...)، وبهذا تميز عن غيره من التعريفات، ولكنه قال: (المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم) وهو للفروق الصحيحة.

الاختلاف)؛ لأن هـذا العلـم لا يختص بمجـرد الذكر، فهو يذكـر الأدلة، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (علم يعنى به عن...).

ب ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسـائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ث ـ ذكر الشـروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ج ـ ذكر التعليل فـي التعريف، وذلك حيث يقـول: (لمعرفة صحتها أو فساده، وصحة التفريق أو عدمه)، وذكر التعليل لا يصح في التعريف.

ح ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

خ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

١٦ ـ (هو فن يقوم على التمييز بين المسـائل الفرعيـة والقواعد الفقهية المتشـابهة مبنى وتصويرا، المختلفة علة وحكما عن طريـق القواعد الكلية والآليات المقاصدية التي تبين وجوه التفريق والاختلاف)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (فن يقوم على التمييز بين المسائل الفرعية...)؛ لأن هذا العلم لا يختص بمجرد الذكر، فهو يذكر الأدلة، والأقوال، وغيرها...، فيقال بدله: (علم يعنى بـ...).

---

(١) بحث: أدوات النظر الإجرائية في تعقيد الفروق الفقهية: دراسـة في المنهج، إسماعيل نقاز (ص: ٥٩٥).

ب ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ت ـ ذكر ما لا فائدة فيه، وذلك حيث يقول: (الفرعية)، فتحذف اللفظة.

ث ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث يقول: (القواعد)؛ لأن القواعد لا تندرج ضمن الفقه، إنما هي علم مستقل، فتحذف اللفظة.

ج ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية)، فتحذف اللفظة، ويقال: (الأحكام الشرعية..).

ح ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

خ ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة مبنى وتصويرا، المختلفة علة وحكما عن طريق القواعد الكلية والآليات المقاصدية)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد

د ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية.

ذ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

١٧ ـ (المسائل الشرعية المتشابهة في صورها المختلفة في أحكامها لعلل أوجبت ذلك)[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

---

(١) القواعد الفقهية الاصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل (ص: ١٧).

ب ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث يقول: (الشرعية)، فقد أدخل مسائل العقيدة العلمية الاعتقادية، ويقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

ت ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

ث ـ ذكر الشروط في الحد، وذلك حيث يقول: (في صورها المختلفة في أحكامها)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ج ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (لعلل أوجبت ذلك)، فوجود علل موجبة للاختلاف خارج من ماهية الاختلاف نفسه، فتحذف اللفظة، وهذا بغض النظر عن صحة هذه الزيادة أو ضعفها.

ح ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية، والأوجه.

خ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث أغفل الوصف الذي يخصصها بالفروق الفقهية، فيقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

١٨ ـ (العلم الذي يعنى بالاختلافات بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (المسائل)، فقد أخرج الحقائق، ويقال بدله: (الأطراف)، وبهذا تعم الجميع.

ب ـ عدم إثبات تعدد المفرَّقات في الطرف الواحد.

---

(١) أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (ص: ٤١). ملاحظة: ذكر بعدها تعريف الفروق الفقهية بحذف قولك (العلم الذي يعنى بـ)، فلا داعي لإعادته.

ت ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية)، ويقال بدله: (الأحكام الشرعية العملية).

ث ـ ذكر الشـروط في الحد، وذلك حيث يقول: (المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها)، وذكر الشروط لا يصح في التعريف، وهذا على فرض صحة القيد.

ج ـ عدم استكمال أركان الفرق، فقد أغفل الحيثية، والأوجه.

١٩ ـ وإني أقترح التعريف التالي: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشـرعية العملية التي تقبل التمايز من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الفروق الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بأطراف) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف المجتمعة، ويدخل في هذا علم الأشباه والنظائر.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...



وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في هذا علوم اللغة والأدب وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل التمايز) احتراز عن علم الأشباه والنظائر، فأطرافه تقبل الجمع.

وقولنا: (من خلال الأوجه) إشارة إلى إظهار الأوجه للفرق الذي يكون بين الأطراف.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة الفرق، وأنه لا يستقيم الفرق إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.

وقولنا: (بحيثية معينة) إشارة إلى أن الأطراف قد تفرق بتفريقات عديدة باختلاف حيثيات الفرق.

ويعرف (الفَرْق) كمصطلح في علوم عدة[(١)]، ومنها ما يلي[(٢)]:

١ ـ عند علماء السلوك، ويُعْرف كصفة حسنة يتحلى بها طالب الآخرة،

---

(١) انظر: الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعا ودراسة، نوف العتيبي (ص: ١٤).

(٢) ذكرت الباحثة عِلمين في إدخالهما نظر: الأول: علم اللغة، ولا يصح إدخاله؛ لأنه يعرف الفرق كنوع من الفوائد، شأنها شأنه التقسيم، والقاعدة، وغيرهما، لا على أساس أنه مصطلح.
الثاني: علم النحو، وذكرت أن في كتاب الاقتراح للسيوطي والإصباحِ شرحُه تعريفا للفرق كقادح للقياس، ولم أجده في الاقتراح.

وحَدُّه: (التمييز الإيماني بين فعل الحق ﷻ وأفعال العباد)[١].

٢ ـ عند علماء أصول الفقه، ويُعْرف كقادح في القياس الفقهي، وحَدُّه: (هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه)[٢].

٣ ـ عند علماء البلاغة، وسيتم التفصيل في مطلب (الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي)، وبالذات في أصل (من وظائف الفرق: إبراء بلاغة الكلام).

ولا يعلم لعلم الفروق الفقهية واضع.

---

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/٤٦٩).

(٢) مختصر التحرير، ومعه شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٣٢٠).



المبحث الثاني

فضل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

المطلب الأول: فضل علم الفروق الفقهية

حاز هذا العلم حُسْنَيَيْن، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليه: كون موضوعه هو الفقه، ووجه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم الفروق الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَليٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم الفروق الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم الفروق الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

٤ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٥ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٦ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين على إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا، وقد ذكر بعض الباحثين أنه من علم النظريات الفقهية[١]، وهذا فيه نظر؛ للفوارق الكثيرة بين العلمين.

---

(١) انظر: التنظير الفقهي، المصدر السابق (ص: ٤٩).

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة جدا، تبرز من خلال ما يلي:

ـ كونه من الضروريات[١].

ـ كونه أصل تبنى عليه المسائل[٢].

ـ إعانته على توضيح العلم[٣].

---

(١) انظر: الفـروق، المصدر السـابق (٦٧/١): (فالضرورة داعية لتمييزهما). الـروح، ابن القيم (ص: ٢٦٠): (والحاجة إلى الفروق شـديدة). الفروق الفقهيـة والأصولية (ص: ٥). بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشـابهة في الأحوال الشخصية، د. أحمد الحلبوسي (ص: ٣٩١): (هو من الضروريات لمن أراد الفقه الجيد). ملاحظة: ذكر الحلبوسـي أنه أيضا ضروري لمن أراد التطبيق الحسن لحقائق تلك المسـائل وكنهها، ولم أذكره؛ لأنها متعلقة بالعلل الفقهية. قلتُ: بما أن علم الفـروق الفقهية ضروري فهو من صلب العلم، وقد يكون من ملحه أو من متوسطه بينهما أحيانا.

(٢) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٧١٥/٢): (وإذا تقرر ما بيناه من الفرق بين منفعة موصوفة تلم في عين، ومنفعة من عين معينة، وعلى هذا الأصل...). نهاية المطلب، الجويني (١٦٣/١٣): (ولن يحيط الناظر بحقيقة هـذا ما لم يفهم فرقاً كليـاً بين القاعدتين). الفـروق، القرافي (٤٤٩/١): (فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة). المصدر السابق (٢٦٠/٢): (فتأمل هذا الفرق فهو دقيق، وهو عمدة المذهب في هذا الموضع). المصدر السابق (٣٠٤/٢): (وهذه التفاصيل وإن انبنى عليها بيان هذا الفرق فهي يحتاج...). قال القرافي عن أحد الفروق في فروقه (٩٠/٣): (فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه). قال السـعدي في تفسيره (ص: ٦٩) عن قوله تعالـى: ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٩]: (ففي هذه الآية، إرشـاد لطيف لطريق المحاجة، وأن الأمور مبنية على الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة (٨٧/٤٧): (ولإعطاء فكرة واضحة عما تنطوي عليه المضاربة في الأسواق الآجلة، ومدى الفرق بينها وبين القمار لو كان مناك فرق، فمن المهم التعرف على أوجه الخلاف المتميزة بين أسواق السـلع النقدية (الفورية) والأسواق الآجلة).



ـ كونه مقصدا من مقاصد الشريعة(١) والعلم(٢).

ـ إظهاره لحقيقة الفروع الفقهية(٣).

ـ إفضاءه إلى الامتثال الصحيح لما يطلبه الله تعالى، من خلال فعل الأوامر وترك النواهي(٤).

ـ إكسابه المتعلم الملكة الفقهية(٥).

---

(١) انظر: بحر المذهب، الروياني (٥٣٠/٩): (لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح فإن وجد مقصودها بمن خص سقط وجوبها عمن تأخر). المبسوط، السرخسي (١٣٣/١): (وقال أبو يوسف رحمه الله: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك؛ ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب). منح الجليل، عليش (٤٧٩/٧): (ومن حسن النظر التفريق بين اذكور والإناث. سحنون أكره خلطهم لتأديه للفساد). ملاحظة: في المطبوع: (اذكور)، والصحيح: (الذكور).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٩٨/٦ ـ ١٩٩): (قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تجلَّى لهم أمور صادقة، [وذلك] لقُرْب قلوبهم من الله، وكلَّما قَرُب القلب من الله زالت عنه معارضات الهوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلّما بَعُد عن الله كَثُرت عليه المعارضات، وضَعُف نورُ كشفهِ للصَّواب، فإنَّ العلمَ نور يقذفه الله في القلب، يفرِّق به العبدُ بين الخطأ والصواب). قال المحقق مشهور حسن في الهامش (١): (لم أظفر به، مع شدة البحث عنه في كتب الرقاق والأدب، فضلًا عن الأجزاء الحديثية وغيرها، والمصنف ينقل من كتاب أدبي بعض الآثار والقصص، لم أستطع تعيينه مع محاولات شديدة وكثيرة للوصول إلى ذلك، ولا قوة إلا بالله). قال ذياب الغامدي في كتابه (صيانة الكتاب) عن أغراض التأليف (ص: ١١٠): (أو فن فتذكر فروقه).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٠٤/٦): (وللفرق بينهما شرح يطول وهذا حقيقة الفقه في هذا الفصل).

(٤) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية، المصدر السابق (ص: ٣٩٠). علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص: ٣١٦).

(٥) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتعلقة بالحرمين، د. فهد الصاعدي (ص: ٣٨٥).

ـ ضبطه للفروع الفقهية الكثيرة[(١)]، من خلال جمع الفروع المتناثرة في مكان وموضع واحد[(٢)].

ـ كونه من أسباب تحصيل العلم[(٣)].

ـ تحديده لمعالم الشيء[(٤)].

ـ إعانته على إدراك المعلومة[(٥)].

ـ كونه وسيلة لإتقان العلم[(٦)].

ـ كونه من المقدِّمات التي تعين على الفهم[(٧)].

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (٢٦١/١): (فبهذا يُعْلم الفرق بين هاتين القاعدتين، وهو ضابطهما وتحريرهما).

(٢) انظر: الفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ﷺ من أول كتاب الزكاة لآخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة، سالم قيراطي (ص: ٣٣).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٦٣/١): (فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما). ملاحظة: عممت الكلام بالقواعد وبغيرها من الأحكام الفقهية الفرعية. الشرح الممتع، المصدر السابق (١٣٣/١١): (وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة). الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية (ص: ٣٩٠).

(٤) انظر: كتاب الحسبة، ابن تيمية، مقدمة المحقق: علي الشحود (ص: ١١): (وقد فرَّق العلماء بين الولايتين فرقا يتحدد به معالم كل ولاية).

(٥) انظر: شرح المنظومة البيقونية، يوسف جودة (ص: ٥٢): (لكي يدرك الدارس حقيقة العلة يجب عليه أن يفرق بين العلة ذاتها، وبين أدلتها أو القرائن التي كشفت للناقد أصل العلة، وبين أسباب العلة). ملاحظة: إذا ثبت الإدراك للحقيقة، فالمعلومة من باب أولى.

(٦) انظر: تفسير القاسمي، القاسمي (٢٥٧/٢): (فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه). ملاحظة: لم أذكر الحقيقة لأن الفائدة وردت في كتاب فقهي.

(٧) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٣١٩/٧): (فإذا تمهدت القواعدُ فرقاً وجمعاً، وتفصّلت في قضاياها، عُدْنا بعدها إلى التفريع على أقوال الشفعة).

ـ كونه من طرق حفظ الفقه[١].

ـ توريثه البصيرة[٢] وزيادته للوضوح؛ لأن الأشـياء تـزداد وضوحا ببيان ما يخالفها[٣].

ـ كونه شـرطا في حصول الفائدة من التقسـيم، فلا بد من أن يكون بين الأقسام فرق أو فروق، وتتوقف الاستفادة من التقسيم على معرفتها وفهمها[٤].

ـ كونه أحد وظائف التقسيم[٥].

ـ كونه مسألة[٦] وفائدة[٧] علمية.

ـ إظهاره لمنزلة الفقيه[٨].

ـ كونه تنبيها يحسن بالمتعلم الوقوف عنده[٩].

---

(١) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، د. هشام قريشة (ص: ١٤٦). ملاحظة: أراد الدكتور في حفظ المذهب، وعممتها في حفظ الفقه.

(٢) انظر: الروح، ابن القيم (ص: ٢٦٠): (فإن أعظم الناس فرقانا أعظمهم بصيرة).

(٣) انظر: الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة، نورة الموسى (ص: ب). ملاحظة: كان كلام الباحثة مخصوصا بأمرين: بعلم أصول الفقه، وبالمصطلحات والضوابط والقواعد، إلا أنني عممت الكلام.

(٤) انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم البلوشي (ص: ١٧٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص: ١٨٥).

(٦) انظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (٢٣٣/٥): (المسألة الأولى: الفرق بين التدبير والوصيَّة).

(٧) انظر: درر الحكام، علي حيدر (٤٨٩/١): (فائدة: في الفروق بين البيع وبين الإجارة).

(٨) انظر: الفرق بين الفروق الفقهية وكل من الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية، القواعد الأصولية بحث في النظريات والفروق الفقهية، شيماء محمد (ص: ٢): (لأن هذا الفارق لا يستطيع أن يصل إليه إلا دقيق الملاحظة، وقد يترتب عليه اختلاف في الحكم، هذا يبين منزلة الفقيه).

(٩) انظر: الإحكام، القرافي (ص: ٢٢٧): (السؤال الأربعون عن تنبيهات يتعين على المفتي التفطن لها، وأنا أذكر منها إن شـاء الله تعالى عشـرة: التنبيه الأول التفطن للفرق بين النية المخصصة =

ـ كونه من المعينات على الفتوى[١].

ـ توصيله إلى الفهم الدقيق للعلم، من خلال ربطه بين كثير من الجزئيات في موضع واحد[٢].

ـ كونه جامعا لفوائد عدة[٣].

ومما يؤكد على أهمية الفرق الفقهي: الآثار الناجمة عن عدم التفريق، فترك التفرقة يؤدي إلى كثير مـن الاضطرابات النفسـية[٤] والعلمية[٥]، مثلا: خرق

= والنية المؤكدة، فضابط المؤكدة ما وافق اللفظ، والمخصصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله). بديع النظام، الساعاتي (٩٨/١): (تنبيه: الفرق لأبي حنيفة ﷺ بين هذه، وبين العطف بالواو...).

(١) انظر: فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، الخليلي (٩٥/٢): (من المبدع للإيجاد يحصل الإمداد لا يخفى على من مارس الفقه ودارسه واستفاد وأفاد ونظر في تطاعن فرسان الفقهاء وتجاول أفهام العلماء وأدرك المعنى من مـورده وحقق الفرق من مصدره وأخذ الحكم عن اليقين لا على الظن والتخمين وتبع الأصـل المتين والغي العارض الوهين عدم الوقوع في هذه المسألة). ملاحظة: قلت: يقصد عدم الوقوع في الخطأ في هذه المسألة. القواعد الشرعية، المرجع السابق (ص: ٣١٦).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: المعلم، المارزي (٤٠٤/١ ـ ٤٠٥): (اختلف الناس في هيئة الجلوس في التشهدين. فقال أبو حنيفة: يجلس على قدمه اليسرى فيهما. وقال مالك: يثنِي اليسرى وينصب اليمنى. ووافقه الشافعي على هذا في الجلسـة الأخيرة، ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى. قال أصحاب الشافعي: في التفريق فائدتان:
إحداهما: أن الإمام يتذكر بهيئة جلسـته هل هو في الأولى أو فـي الآخرة ويرجع لذلك إذا نسي.
والثانية: أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا).

(٤) قال القرافي في كتابه: (الفروق) (٦٨/١) في بحثه عن الفرق بين الشهادة والرواية: (ولم أزل كذلك، كثير القلق والتشوف إلى معرفة معرفة ذلك، حتى طالعتُ (شرح البرهان) للمارزي).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابـن تيمية (١٠٤/٢٣): (ومن اهتدى للفرق بين المشـروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا). بحث: أهمية التفريق بين الأشياء، حسن أنت علجت (ص: ٥٨).

الإجماع[١]، ومن صور شدة اشتباه الفرق: استعمال أحد المفرق بينهما مكان الآخر[٢].

فتبين لنا مما سبق: النفع الكبير التي يُتَحصَّل من الفروق الفقهية[٣]، فهي من أهم ما يكون[٤]؛ ولهذا فلا تقتصر أهميتها على المتعلمين، بل حتى على العامة أيضا، لا سيما مع عدم وجود تقنين أو تدوين ملزم بضبط هذه الفروق[٥].

من أجل كل هذه الفوائد، أشاد العلماء بمرتبة هذا العلم الشريف، فاهتموا به[٦] ودعَوا إلى ذلك[٧]، وإن استهوى بحث الفروق علماء فنون مختلفة[٨]، إلا

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (٣٩٨/١) (٤٦١/١).

(٢) مثل الإيجاز والاختصار. انظر: الفروق اللغوية (ص: ٤٠).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٩٠/٣): (ويفيد ذلك نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما).

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي (ص: ٢٦): (أما بعد: فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا). الشرح الممتع (٢٣/١٤): (وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق).

(٥) انظر: مقال: الفرق بين الحضانة وولاية المال، منصور الزعابي (ص: ١٠): (ومن الضروري أيضا قيام الجهات المختصة بحملات تعريفية؛ لإزالة كثير من اللبس والخلط).

(٦) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٦). النظم المستعذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم (المقدمة/ ٤١): (وقد لاحظت اهتماما كبيرا من الفقهاء بهذه الفروق). ومن مظاهر اهتمامهم بالفروق الفقهية: فصل الفرق بالبيان، فيقولون: (فرق)، ثم يشرعون في شرح الفرق، ويلاحظ هذا الأسلوب عند أبي الوليد الباجي. انظر: المنتقى، الباجي (٢٦٧/٤)، (١٤٢/٥)، (٣٢/٦)، (١١٠/٧).

(٧) قال ابن القيم في كتابه (الروح) (ص: ٢٦٠) عن فصل خَصَّه بالفروق: (ولا تستطل هذا الفصل فلعله من أنفع فصول الكتاب). وانظر: الشرح الممتع (٢٣/١٤): (وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق).

(٨) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٥).

أنه في بعض الفنون أسعد منه في البعض الآخر[١]، وله عند الفقهاء النصيب الوافر، إذا لم يكن الأوفر؛ فقد صارت الفروق سمة يُعرف بها الفقهاء[٢].

كيف لا؟!، وأي اختلاف بين الطرفين، مهما كان يسيرا، يؤدي إلى اختلاف كبير في الأحكام الفقهية المترتبة عليه[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه وجود بعض الأوجه الخاطئة في أهمية الفروق الفقهية، ومنها:

١ ـ إعانته على صحة التخريج[٤]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام والفروق القادحة في القياس.

---

(١) انظر: بحث: مباحث الفروق في التفسير وعلوم القرآن، د. عبد السلام الجار (ص: ٣٤١).

(٢) فعندما ذاكر الفاضل أبو القاسم بن رضوان العلامة كاتب الدولة المرينية، أبا العباس بن سبعين كاتب السلطان أبا الحسن وكان المقدم باللسان، فأنشده قصيدة لابن النحوي ولم ينسبها له، فقال:

لم أَدْرِ حين وقفتُ بالأطلالِ ... ما الفرق بين صحيحها والبالي؟

فقال له على البديهة: (هذا شعر فقيه)، فقال أبو العباس: (ومن أين لك ذلك)، فقال: (من قوله: (ما الفرق؟)؛ إذ هي من عبارات الفقهاء، وليست من أساليب العرب)، فقال أبو العباس: (لله أبوك، إنه ابن النحوي). انظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون (٧٩٧/١).

(٣) انظر: النظم المستعذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الصفحة نفسها: (الظواهر الواضحة في شرح ابن بطال: إبراز الفروق الدقيقة بين الألفاظ ومعانيها، وقد لاحظت اهتماما كبيرا من الفقهاء بهذه الفروق، ويرجع هذا إلى أن أي اختلاف، مهما كان يسيرا، بين الدال والمدلول يؤدى إلى اختلاف كبير في الأحكام المترتبة عليه). تنبيه: ذكر المدني في كتابه: (الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم) (١٩٠/١) أن أهمية هذا العلم تظهر من خلال: إشادة العلماء به، والفوائد المترتبة على دراسة هذا العلم، ولعله قصد قيمة هذا العلم وعظمته.

(٤) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين الأضحية والعقيقة جمعا ودراسة، محمد الذيابات (ص: ٢٠٤). الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص: ١٧) نقلا عن: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع، محمد محمود إسماعيل (ص: ٣١ ـ ٣٢). الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٣٤). ملاحظة: في الأهميات الخاطئة، لم أهتم بحصر المصادر التي ذكرتها؛ لأن المقصود معرفة الخطأ والتنبه له.

٢ ـ تسهيل عملية الاجتهاد[1]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام، وبين الفروق القادحة في القياس والفروق المعللة.

٣ ـ كونه من وسائل الرد على من يقول بتناقض الشريعة[2]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام وبين الفروق المعللة.

٤ ـ كونه من صفات المجتهد[3]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام وبين الفروق القادحة في القياس.

٥ ـ إظهاره لعظمة الشريعة ومدى دقة أحكامها[4]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام وبين الفروق المعللة.

٦ ـ كونه يؤدي إلى تمييز للفروع المتشابهة في ظاهرا المختلفة في حكمها[5]؛ فهي مما يقع عليه الاسم، كما لا تختص في التشابه الظاهري والاختلاف الحكمي، كما أن فيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام، وبين الفروق القادحة في القياس والفروق المعللة.

٧ ـ إعانته على معرفة علل الأحكام[6]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام وبين الفروق المعللة.

---

(١) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين الأضحية والعقيقة جمعا ودراسة، محمد الذيابات (ص: ٢٨٠). الفروق الفقهية، البغدادي، مقدمة المعتني: جلال علي القذافي (ص: ١٠).

(٢) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين الأضحية والعقيقة جمعا ودراسة، محمد الذيابات (ص: ٢٨٠). الفروق الفقهية، البغدادي، مقدمة المعتني: جلال علي القذافي (ص: ١٠). الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٣٠).

(٣) انظر: جامع مسائل الأحكام، البرزلي (١/١٠٠).

(٤) انظر: الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص: ١٧) نقلا عن: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع، محمد محمود إسماعيل (ص: ٣١ ـ ٣٢).

(٥) انظر: الفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أول كتاب الزكاة لآخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة، سالم قيراطي (ص: ٣٣).

(٦) انظر: الفروق الفقهية، البغدادي، مقدمة المعتني: جلال علي القذافي (ص: ١٠).

٨ ـ كونه يؤدي إلـى تمييز القاضي بين الأقضية[١]؛ فهي مما يقع الاسم عليها؛ فلا وجه لجعلها من أوجه الأهمية.

٩ ـ كونها تنير للباحث طرق الاستدلال والتأصيل والاستنباط[٢]؛ ففيه خلط بين الفرق المزيلة للأوهام، وبين الفروق القادحة في القياس والفروق المعللة.

المطلب الرابع: مسائل علم الفروق الفقهية

مسائل هذا العلم: هي الفروق في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، وهنا أذكر على كل مجال مثالا:

١ ـ في مجال العبادات: الفرق بين الفجر الأول والثاني[٣].

٢ ـ في مجال المعاملات: الفرق بين العطية والوصية[٤].

٣ ـ في مجال الأنكحة: الفرق بين توكيل الطلاق وتفويضه[٥].

٤ ـ في مجال القضاء والسياسة الشرعية: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب[٦].

(١) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، د. هشام قريشة (ص: ١٦٨).

(٢) انظر: بحث: علم الفروق الفقهية حقيقته وموضوعه ومصنفاته)، سيد الحبيب المدني (ص: ٥٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع: (١١٣/٢).

(٤) انظر: زاد المستقنع، بهامش الشرح الممتع، الحجاوي (١٢٨/١١).

(٥) انظر: أحكام التفويض في الطلاق، أسماء طباسي (ص: ٥٥).

(٦) انظر: معين الحكام، الطرابلسي (ص: ٤٥)

وهنا جملة من التنبيهات التي يجب الوقوف عليها:

١ ـ تقسيم البعض مسائل الفروق الفقهية إلى ثلاثة أقسام: الفروق بين المسائل، والفرق والاستثناء، والجمع والفرق[(١)].

وهذا فيه نظر لأمور:

أ ـ لا يصح خلط علم العلل الفقهية بعلم الفروق الفقهية، وهذا ظاهر في القسمين: الفروق بين المسائل، والجمع والفرق.

ب ـ لا يصح خلط علم الفروق الفقهية بعلم الاستثناءات الفقهية، لوجود فروقات بين العلمين.

٢ ـ تقسيم البعض مسائل الفروق الفقهية إلى ثلاثة أقسام: الفروق بين المسائل، وبين القواعد، وبين المصطلحات[(٢)].

وهذا فيه نظر لأمور:

أ ـ لا يصح خلط علم العلل الفقهية بعلم الفروق الفقهية، وهذا ظاهر في قسم الفروق بين المسائل.

ب ـ لا يصح جعل الفروق بين القواعد، وبين المصطلحات، من أقسام المسائل؛ لأن القواعد والمصطلحات لا تدخل في حقيقة علم الفقه التي هي مسائله.

٣ ـ تقسيم البعض مسائل الفروق الأصولية إلى قسمين: التفريق بين المصطلحات الأصولية، وأدخل فيه التعريف والتقسيم وغيرهما من الطرق، والقسم الثاني: الآثار المترتبة على الفرق[(٣)].

---

(١) انظر: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه (المحلى) من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة، راوية بنت إبراهيم هوساوي (ص: ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) انظر: القواعد الشرعية (ص: ٣٢٢).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ١٣١).

وهذا فيه نظر لأمور:

أ ـ لا معنى لتخصيص المصطلحات للذكر دون غيرها من الآلات الأصولية مثل: القواعد الأصولية، كما أن المصطلحات لا تدخل حقيقة في مسائل العلم، إنما هي مغايرة له.

ب ـ لا يصح جعل آثار الفروق من الأقسام؛ لأن الأثر لا يدخل في ماهية الشيء.



المبحث الثالث

موضوع علم الفروق الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

المطلب الأول: موضوع علم الفروق الفقهية

هو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو بعبارة أخرى: الفقه.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن البعض ذكر أن موضوع علم الفروق الفقهية هو المسائل أو الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الافتراق والاجتماع، وما يتعلق بذلك من أمور[(١)]، ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ ما ذُكر هو المسائل.

٢ ـ خلط الفروق بالعلل، وذلك إذ يقول: (من حيث أسباب الافتراق)، إضافة إلى ذكره لأسباب الاجتماع.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٢٧). بحث: علم الفروق الفقهية حقيقته وموضوعه ومصنفاته، سيد الحبيب المدني (ص: ٦١).



المطلب الثاني: استمداد علم الفروق الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن موضوع علم الفروق الفقهية هو الفقه.

المطلب الثالث: خصائص علم الفروق الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها:

ـ دقة هذا العلم[(١)].

ويمكن إبراز تعلق صفة الدقة بعلم الفروق الفقهية من خلال النقاط التالية:

- كونها مما يحتاجها العالم الذي يؤلف في الفروق الفقهية[(٢)].
- كونها من شروط الدارس بهذا العلم؛ فلا تستقيم معرفته من ضعيف التدقيق[(٣)].

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (٢/٢٦٠): (فتأمل هذا الفرق فهو دقيق، وهو عمدة المذهب في هذا الموضع). الروض الباسم، ابن الوزير (٢/٤٩٣): (وفي هذا بحث لطيف تركته اختصاراً) ملاحظة: البحث فقهي. نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي، حاشية الشبراملسي، الشبراملسي (٧/٢٤٩): (الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري، منحة الخالق، ابن عابدين (٥/٢٠٠): (وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف) ناقلا عن المقدسي في شرحه. قرة عين الأخيار، علاء الدين الحسيني (٧/٢٥٠): (وهذا فرق دقيق أنيق). الفرق بين الفروق الفقهية وكل من الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية، القواعد الأصولية بحث في النظريات والفروق الفقهية، شيماء محمد (ص: ٢): (لأن هذا الفارق لا يستطيع أن يصل إليه إلا دقيق الملاحظة، وقد يترتب عليه اختلاف في الحكم، هذا يبين منزلة الفقيه).

(٢) انظر: المعاياة، الجرجاني، مقدمة المحقق: إبراهيم البشر (١/ أ).

(٣) أبجد العلوم، القنوجي (ص: ٢١٦): (أو مع تفارق بملاحظة قيد جزءا أو شرطا وهذا وإن كان =



- تفاوت العلماء في تمحيص الفروق على حسب القرائح والأفهام[١].

وتوجد العديد من الأحداث التاريخية التي تؤكد تعلق صفة الدقة بعلم الفروق الفقهية، ومن أبرزها ما يلي:

- مشاورة العالم فيه غيره فلا يعرفه[٢].
- عدم معرفة بعض أكابر العلماء بالفرق؛ مما يؤدي إلى تعجب العلماء من بعضهم البعض[٣].
- خطأ بعض الأكابر في الفرق[٤].
- استصعاب بعض العلماء للفرق[٥].
- مكاتبة العلماء بعضهم بعضا؛ طلبا لجواب عن فرق صعب[٦].
- عدم الظفر به مع طول البحث عليه[٧].

= يسيرا بعدا الإحاطة بالمواطن والنظامات ولكن الحق انه لا يستقيم أيضا إلا من ألمعي محقق منصف يجمع الوصفين كثرة التبحر والعبور على كلمات الأئمة المحققين وقوة التدقيق والبحث في فني الجدل والتوجيه مع تأييد وهداية من الله ولي التوفيق).

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٦٧/١٤): (وبين الأصلين فرق يتنبه له الفقيه). بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، د. هشام قريشة (ص: ١٦٠).

(٢) مثلا: مشاورة الإمام القاضي لشمس الدين الحلواني. انظر: النهر الرائق، ابن نجيم (٣٢٩/٣).

(٣) انظر: العواصم والقواصم، ابن الوزير (٦٠/٢ ـ ٦١). ملاحظة: المثال فقهي. قرة عين الأخيار، علاء الدين الحسيني (٣٢٦/٧).

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٣٨٩/١).

(٥) فعندما استشكل أبو القاسم الطائي بعض الأجوبة سأل من لقيهم من علماء القيروان عن الفروق فاستعصى جوابها عليهم، فلما سأل أبا القاسم الكناني في الحج أجابه ارتجالا على ما كان عله من شغل البال بالسفر، وقد أودع في جوابه ٤١ فرقا. انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٥٢/٧ ـ ٢٥٣).

(٦) انظر: الفروق، الكرابيسي (أبو الفضل) (ص: ٢٢٣ ـ ٢٢٤). قلت: تأكد هل فرق معلل.

(٧) فقد بحث القرافي عن الفرق بين الشهادة والرواية ثماني سنين. انظر: الفروق، القرافي (٦٧/١).

- توصية العلماء غيرهم بالبحث في الفرق[(١)].

ـ احتياجه إلى تأمل[(٢)].

ـ كونها خبرة تتولد من خلال مدة طويلة[(٣)].

ـ كونها من وسائل التي تكسب الملكة الفقهية[(٤)].

ـ كونها من مظهرات جمال الفقه[(٥)].

ـ كونها شطر الفقه[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع، النووي (١٠٥/٩). ملاحظة: توصية من الجويني.

(٢) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، القيرواني (٦٠٨/٢): (وهذه أمور تفترق عند التأمل، مع موجبة التوفيق). البحر الرائق، ابن نجيم (١٦٦/٤): (وبين العبارتين فرق للمتأمل). ملاحظة: في المطبوع: (للمتأملا)، وهو خطأ، والصحيح (للمتأمل) حاشية ابن عابدين ومعه رد المحتار، رد المحتار، الحصفكي (١٨٢/١): (لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما، فراجعه متأملا). الشرح الممتع (١٣٣/١١): (وقد يكون عند التأمل فروق أخرى).

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، حاشية ابن القيم، ابن القيم (١٧٧/٦): (وبعد ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره وجمعه وفرقه).

(٤) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتعلقة بالحرمين، د. فهد الصاعدي (ص: ٣٨٥).

(٥) البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، منحة الخالق، ابن عابدين (٢٠٠/٥): (قال المقدسي في شرحه:... وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف). قرة عين الأخيار، علاء الدين الحسيني (٢٥٠/٧): (وهذا فرق دقيق أنيق). بحث: الفرق بين الفروق الفقهية وكل من الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية، القواعد الأصولية بحث في النظريات والفروق الفقهية، شيماء محمد (ص: ٢). الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص: ١٧). ملاحظة: قول المقدسي: (فرق لطيف) يتحمل معنيان: الدقة والجمال، وقد حملته على المعنيين، ولهذا وضعته في الخاصيتين.

(٦) انظر: المنثور، المصدر السابق (٦٩/١). تحفة المحتاج، ابن حجر (١٣٨/١) كلاهما ذكرا مقال بعض العلماء: (الفقه جمع وفرق).



ـ كونه أحد أركان المناظرة الفقهية[١]، بل عليه جل مناظرات السلف[٢].

ـ كونه أحد أركان المقارنة[٣].

ـ كونها خصلة يمتدح عليها العالم[٤].

ـ كونه من أمارات التمكن في الفقه ونفوذ البصيرة فيه[٥].

(١) انظر: البرهان، الجويني (٢/٢٢٧): (والمناظر المتحذق يبغي ضم أطراف الكلام وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب والسبيل المهذب إلى مضيق التحقيق في إيراد فرق يعسر إيراده على شرطه). تنبيه الرجل العاقل، ابن تيمية (١/٣١٩): (واعلم ان هذا الكلام أجود مما قبله؛ لكن لا يتئم إلا بذكر فقه المسألة، وبيان الجوامع والفوارق، وما اعتبره الشرع بايماء النصوص، أو بشهادة الاصول بما ألغاه، وحينئذ تكون مناظرة فقهية، ومجادلة علمية، فيختلف بحسب المواد التي لكل مسألة مسألة على انفرادها). ملاحظة: يتبادر إلى الذهن أن هذا الكلام مخصوص بالفروق القادحة في القياس، إلا أني ذكرتها هنا لأمرين: ١. إمكانية انطباق هذا الوصف على الفروق المزيلة للأوهام. ٢. القدح في القياس أحد وظائف الفرق المزيل للأوهام.

(٢) انظر: المنثور (١/٦٩): (معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف).

(٣) انظر: ثم شتان، أ.د. محمود عبد الرازق الرضواني (ص: ١٥): (إن عاقلا لا يمكنه عند المقارنة بين أمرين أن يطمس الحقيقة بكاملها، بل سيبين القدر المشترك بينهما والقدر الفارق).

(٤) جاء في خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (٢/٤٩٥) وصفٌ من المؤلف لقاضي القضاة صدر الدين بن الآدمي في رسالة له أوردها في كتابه قال فيها: (وكم له من فرق دق على الأفهام). وجاء في حسن المحاضرة للسيوطي (١/٤٣٢) رثاء البرهانُ القيراطي في جمال الدين الإسنوي، وكان منه قوله: (من الطويل)

فروقك يا من كان للعلم جامعا   تُحَيِّر أذهان الرجال الأماثلِ

قال تعالى في داوود عليه السلام: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. وفي نظم الدرر للبقاعي (١٦/٣٥٥): (قال: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ أي ومعرفة الفرق بين ما يلتبس في كلام المخاطبين له من غير كبير روية في ذلك، بل يفرق بديهة بين المتشابهات بحيث لا يدع لبساً يمكن أن يكون معه نزاع لغير معاند وكسوناه عزاً وهيبة ووقاراً يمنع أن يجترئ أحد على العناد في شيء من أمره بعد ذلك البيان الذي فصل بين المتشابهات، وميز بين المشكلات الغامضات، وإذا تكلم وقف على المفاصل، فيبين من سرده للحديث معانيه، ويضع الشيء في أحكم مبانيه).

(٥) الشرح الممتع (١١/١٣٣): (فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها). انظر: الفروق، القرافي، مقدمة المعتني: (١/١٢). وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية، (ص: ٣٩٠).

ـ وهي نعمة تستدعي شكر الله تعالى[(١)].

ـ كون معرفته مطلوبة من المتعلم[(٢)].

ـ كونه من المعينات على اتساع النظر[(٣)]، والتعمق في العلم[(٤)].

ـ كونه نورا يقذف في قلب العبد[(٥)]، فكلما زاد قرب إلى الله، كان فرقانه أتم[(٦)].

---

(١) قال السهيلي في كتابه (نتائج الفكر) (ص: ٢٩٧) عن أحد الفروق: (الله المستعان على واجب شكرها). ملاحظة: هذا أحد كتب النحو، وذكرته؛ لأني لم أجد نظيره في كتب الفقه.

(٢) انظر: حاشيه الشهاب، الشهاب (٣٤٨/٢): (ليشمل من ذكر والإقرار عن الغير في مثل هذه الصور مقبول وفرق بينه وبين الإقرار على الغير فاعرفه) ملاحظة: المثال فقهي. فتاوى نور على الدرب، ابن باز (ص: ٢٣٩): (فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣٣/١١): (فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها). بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية، (ص: ٣٩٠).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٣٥٢/٧): (وتفريق بعضهم تعمق في الفقه). الشرح الممتع (١٣٣/١١): (فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها). الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية، (ص: ٣٩٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٩٩/٦): (وقد قال تعالى: « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق). وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٨٦/٢) عن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٩]: (والفرقان: هو العز والنصر، والنجاة والنور الذى يفرق بين الحق والباطل). الروح، ابن القيم (ص: ٢٦٠): (ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده يرى في ضوئه حقائق الأمور ويميز بين حقها وباطلها وصحيحها وسقيمها ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾) [النور: ٤٠].

(٦) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٩٩/٦): (ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق).



ـ كونه من أعظم صفات العقل(١).

ـ كونه من العدل في الأمور(٢).

ـ وهي بشرى حسنة(٣).

ـ كونه طريقة للاختبار(٤)، ويستخدمها الملوك لاختبار الفقهاء(٥).

ـ كونه أحد مقاصد نزول الآيات القرآنية(٦).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٩/٩): (ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف). قال ابن كثير في تفسيره (٧٩/٧) عن قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]: (أي هل يستوي هذا والذي قبله ممن جعل لله أندادا ليضل عن سبيله إنما يتذكر أولوا الألباب أي إنما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لب وهو العقل).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، المصدر السابق (٢٣٩/٩ ـ ٢٤٠): (وقد قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧] وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان فسره السلف بالعدل وفسره بعضهم بما يوزن به وهما متلازمان. وقد أخبر تعالى أنه أنزل ذلك كما أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط. فما يعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان. وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (أبو الوليد) (٤٦٥/٤): (وقد كان بعض الشيوخ يذكر في الفرق بين المسألتين فرقا يغرب به ويزهى باستنباطه إياه واهتدائه إليه).

(٤) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، د. هشام قريشة (ص: ١٥٨).

(٥) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٧٠٠/١). ومرة أراد الإمام أبو حنيفة اختبارَ تلميذه أبو يوسف عندما رآه مستقلا بحلقة، وقاصرا عن مجلسه، وكان ذلك إثر تأمل الأمام أبي حنيفة في أبي يوسف الإمامة، فما كان من الإمام أبي حنيفة إلا أن اختبره في المسائل المتشابهة، فأخطأ أبو يوسف القول، فرجع إلى أبي حنيفة مستفهما، ثم أنم الإمام أبو حنيفة عن تعجبه ممن يفتي ويجهل المتشابهات. انظر: تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، الخطيب (٣٤٩/١٣).

(٦) انظر: تنبيه الرجل العاقل، ابن تيمية (٣/١): (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العليم القدير الخالق، اللطيف الخبير الرازق، السميع البصير الحكيم الصادق، العلي الكبير الفاتق الراتق، الذي يسن المناهج والشرائع ويبين الطرائق، وينصب الاعلام الطوالع لكشف الحقائق، وينزل الآيات والدلائل لبيان الجوامع والفوارق). ملاحظة: في المطبوع (وينرل)، والصحيح (وينزل).

ـ كونه يحتاج إلى ملكه فقهية[١].

ـ كونه يحتاج إلى صحة عقل وحسن تفكير[٢].

ـ كونه يحتاج إلى إلمام بالفروع الفقهية[٣].

ـ كونه يحتاج إلى قدم راسخة في العلم[٤].

ـ كونه يحتاج إلى دراسة موسعة[٥].

ومما ينبغي التنبه إليه وجود بعض الخصائص الخاطئة، ومنها:

١ ـ أنه يحتاج إلى (ذهن لماح لمآخذ الأحكام)[٦]؛ لخلطه بين الفروق المزيلة للأوهام وبين الفروق المعللة.

٢ ـ أنه يحتاج علما غزيرا باللغة[٧]، وفيه مبالغة لا تخفى.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون (١/٥٦٨): (ولمّا صار مذهب كلّ إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم. وصار ذلك كلّه يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النّوع من التّنظير أو التّفرقة واتّباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا). بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي (ص: ٣٩٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن بد البر (٢/٨٥٦): (وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في سياق حديثه عن شروط القائس): ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه). الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، (ص: ٣٩٣).

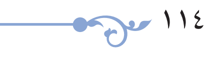
(٣) انظر: المعاياة، الجرجاني، مقدمة المحقق: إبراهيم البشر (١/ أ). وقد ذكر هشام قريشة في بحثه: (مقدمة في علم الفروق الفقهية) (ص: ١٥) أن مما يعين على معرفة الفروق وفهمها: دراسة علم الأشباه.

(٤) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، هشام قريشة (ص: ١٥)

(٥) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية، المرجع السابق (ص: ١٥). وقد عبر عنها بـ(ثقة العالم بتحصيله).

(٦) انظر: المعاياة، الجرجاني، مقدمة المحقق: إبراهيم البشر (١/ أ).

(٧) انظر: بحث: الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي (ص: ٣٩٣).




المطلب الرابع: حكم علم الفروق الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.



المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية

إن علم الفروق الفقهية علـم مهم جدا، وتزداد هـذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات[1]، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي[2]، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية

تكلم الفقهاء عن الفروق الفقهية في مواطن متعددة، بيد أننا نجد بالاستقراء أنه قد حصروا هذا الكلام ـ في الغالب الأعم ـ على صنفين:

---

(١) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: بحث: مقدمة في علم الفروق الفقهية الصفحة نفسها.

١ ـ الفروق القادحة في القياس، التي تعد تخريجا للفروع الفقهية على علم أصول الفقه.

٢ ـ الفروق المعللة، التي تكون فيها حكمــة ومقصد من تفريق الأحكام والأوصاف بين الطرفيــن، ويكون ذكر الفرق فيها تابعا لذكــر العلة، فالدافع الأساس من إيرادها هو تبيين العلة لا ذكـــر الفـــرق. ـ وهـي أقل من النـوع الأول ـ، وبهذا يكون جل كلام الفقهاء عن الفروق في هذين النوعين.

أما الفروق المزيلة لأوهام الخلط ـ بنوعيها: الحكمية، والصورية ـ فكانت قليلة نادرة في حكم العدم.

وذلك يدل علــى خلط الفقهاء بيــن الفروق المعللــة والقادحة بالفروق المزيلة للأوهام، التي هي أهم مسائل علم الفروق الفقهية.

وبالتأمل، نجد أن هنالك مجموعة من القرائن التي تدل على هذا الحصر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ وصف الفروق الفقهيــة بأوصاف الفرق القــادح المذكورة في أصول الفقه، وهذه القرينة خاصة بالفروق القادحة في القياس، ومن الأمثلة على ذلك: وصف الفرق بالحقيقية[(١)]، وهذه القرينة خاصة بالفروق القادحة في القياس.

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٢٨٠/١٨): (والفــرق وإن كان مُخيلًا في الظاهر، فلا فرق في الحقيقة إلا أنَّا نحتمل المقدار اليســير الذي لا يظهر لمثله أثر فــي الحس الظاهر بناءً على ما جعلناه قاعدة الفصل من تفاوت المواقف لا محالة، وهذا لا يفرق فيه بين التقدم والتأخر). المبسوط، السرخسي (٩٥/٨): (وأشــار إلى الفرق ولا فرق في الحقيقة). النهر الفائق، ابن نجيم (٣٩٢/٣ ـ ٣٩٣): (بل المذكور في (الواقعات الحساســية) أنه يرد فرق بين هذا وبين ما إذا قبضهــا وهو لا يعلم فانجلى يده ثم عاد فليصر له الــرد، والفوق أن الثاني غير الأول حقيقة لا أنه في الأولى حدث في يد البائع فيوجب الرد، وفي الثانية في يد المشــتري فلا يوجبه. انتهــى). ملاحظتان: الأولــى: على (الواقعات الحساســية) هو خطــأ، والصحيح: (الواقعات الحسامية). كما في كشف الظنون للحاجي خليفة (١٩٩٨/٢). الثانية: (الفوق) خطأ كما يدل عليه السياق، والصحيح: (والفرق).

٢ ـ إتباع الفرق بالتعليل[١]، بل إنهم قد يوردوا لفظ (الفرق) بمعنى التعليل كما تشهد بهذا كتب الفروق الفقهية خاصة والكتب الفقهية عامة[٢].

٣ ـ جعل الفرق جوابا على استشكال قول[٣]، وهذه القرينة خاصة بالفروق القادحة في القياس.

(١) انظر: التجريد، القدوري (٣١٧٦/٧): (والفرق بينهما من طريق المعنى: أن البيع طريقه الإقرار فتميز بعض الشيء، والغصب فعل فلا يمكن إيقاعه في ثوب ملفوف دون الظرف). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢٤٢/٣): (قوله (إلا إذا قال) أي المولى عند تزويج أمته من عبده وصورها بما إذا بدأ المولى لأنه لو بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى كما في البحر عن الخانية ولم يذكر وجه الفرق. وذكره في الخانية في مسألة قبلها وهي إذا تزوج امرأة على أنها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: شرح التلقين، المازري (٩٠٦/٢): (وأشار بعض المتأخّرين إلى أنّ ابن القاسم فرّق بين اختلافهما في ذهاب جملة السّلعة حين العقد وذهاب جزء منها. ولم يشر إلى الفرق.
وعندي أنّ الفرق بينهما أنّ اختلافهما في كون السّلعة الغائبة موجودة حين العقد أو معدومة، اختلاف في كون هذا البيع انعقد وحصلت حقيقته، أو لم ينعقد أصلًا، إذ العدم لا يعقد عليه، والأصل عدم العقد، فَصُدِّق المشتري فيه) العناية، البابرتي (٩١/٦): (وقوله (وأما عند أبي حنيفة) أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتاج إلى الفرق بين المرتد الحر والمكاتب حيث لم يجعل كسبه ملكا له إذا كان حرا وجعله ملكا له إذا كان مكاتبا.
وجه الفرق ما ذكره أن المكاتب يملك أكسابه بعقد الكتابة وعقد الكتابة لا يتوقف بالردة لأنه لا يتوقف بحقيقة الموت فكذا باللحاق الذي هو شبه الموت، وإذا لم يتوقف العقد لم تتوقف الأكساب الحاصلة بسببه).

(٣) انظر: العناية، المصدر السابق (٥٢٧/١٠): (فإن المسافر إذا كان معه ثوبان: أحدهما نجس، والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر، فقد جوز التحري هناك فيما إذا كان الثوب النجس والثوب الطاهر نصفين، وفي الذكية والميتة لم يجز.
وأجيب بأن وجه الفرق هو أن حكم الثياب أخف من غيرها؛ لأن الثياب لو كانت كلها نجسة كان له أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيها، بخلاف ما نحن فيه من الغنم).



٤ ـ المطالبة بالفرق[1]، وهي قرينة خاصة بالفرق القادح في القياس.

٥ ـ نقد الفروق الصورية[2]، وهي قرينة خاصة بالفرق القادح في القياس.

٦ ـ تقرير امتناع القياس عند وجود الفرق[3]، وهذه القرينة خاصة بالفروق القادحة في القياس.

٧ ـ الاحتياج إلى الفرق[4]، وهذه القرينة خاصة بالفروق المعللة.

٨ ـ تصدي الفرق بـ(لعل)[5]، وهذه القرينة خاصة بالفروق المعللة.

وهذا بعض النظر عن القرائن الظاهرة التي تبرز خلطهم بين علم الفروق الفقهية وعلم العلل الفقهية، والتي منها:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (١٣/٢): (والفرق بين هذه إلخ فيه نظر إذ تقدم فيمن ذكر فريضة في نافلة أن النفل يتمه مع اتساع الوقت مطلقًا عقد ركعة أم لا وأن التفصيل إنما هو في ضيق الوقت نقله غ هناك عن ابن يونس وحينئذ فلا يحتاج لفرق وإنما يطلب الفرق بين من كان في نافلة ومن كان في الفريضة المقامة فإنه يقطع أن لم يعقد ركعة والنافلة يتمها).

(٢) انظر: الدرر البهية، زكريا الأنصاري (٩٥/٥).

(٣) انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (١٠٣/٧): (وبعد الإعراض عن هذا التنافي فالذي يتحصل من كلامه فرقًا مانعًا من التخريج كما زعم هو أن ناظر القاضي نائب عنه في قولٍ، ووكيل الوكيل نائب عن الموكل لا عن الوكيل، وهذا يرد بمنع انحصار نيابة وكيل الموكل عن الموكل؛ لأن الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقًا، ولو لم يكن نائبًا عنه لما صح عزله عنه). عدة البروق، الونشريسي (ص: ٥٢٢): (وإذا ظهر فرق بين الأصل والفرع امتنع الإلحاق).

(٤) انظر: هامش (١) من هذه الصفحة.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني (٨٢/٢): (وإن اقتدى مقيم بمسافر الخ مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته إن كان مسافرًا في هذه ولو صلى صلاة مقيم وعليه فلعل الفرق بينهما كما في د أن المسافر هنا لما دخل على عدم المخالفة لم تغتفر المخالفة في حقه لمخالفة ذلك لما دخل عليه بخلاف الفرع المورد).

١ ـ جعل العلل مسائل لعلم الفروق الفقهية[(١)].

٢ ـ تفضيل تعريف الفرق القادح في القياس، كأفضل تعريف للفرق اصطلاحا[(٢)].

وفي التاريخ الإسلامي، سِجِل عداء بعض الفقهاء على بعض بسبب بعض الفروق الفقهية، فمن ذلكم: ردود ابن حزم[(٣)(٤)].

وقد جرت عادة أكثر العلم على التعامل بالفروق، وذلك بطرق متعددة:

١ ـ الإنشاء حسب الاستقراء والفهم[(٥)].

٢ ـ النقل، ويمكن تقسيمه باعتبار التجرد وعدمه إلى قسمين:

١ ـ النقل المجرد[(٦)].

---

(١) انظر: الجمع والفرق، المصدر السابق (٣٧/١): (ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق، واجتماع ما اجتمع). الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية (ص: ٣٩٣): (البحث عن الفروق الدقيقة والعلل الخفية فن بديع).

(٢) انظر: الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة: الحقوق المعنوية، محمد الشيخي (ص: ١٩).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فقيه ظاهري، له تآليف منها: المحلى، والإملاء في قواعد الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٤/١٨ ـ ٢١١).

(٤) سيتم الكلام عن أسلوب ابن حزم في أصول الردود العلمية.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري، منحة الخالق، المصدر السابق (٢٠٠/٥): (وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف) ناقلا عن شرح المقدسي. ذكر الدكتور الشعلان في كتابه (الفروق عند الأصوليين والفقهاء) (ص: ١٧٣) أن ممن اشتهر عنهم نقل الفروق: الإمام الشافعي، ولم أجد ما يدل على ذلك.

(٦) انظر: الفروق، القرافي (٦٧/١).



٢ ـ النقل المضيف، وللإضافة صورتان: النقص[(١)]، والزيادة[(٢)].

ولا إنكار في مجرد الفرق إلا لأسباب هي:

١ ـ بطلان الاستدلال، وله صورتان:

أ ـ خطأ الاستقراء: كمن يفرق بين الفجر الأول بخمسة فروق، مع أن الفروق ثلاثة[(٣)].

ب ـ نقص الحصر: كمن يفرق بين الحيض والاستحاضة بفرقين، مع أن الفروق أكثر من ذلك[(٤)].

٢ ـ بطلان المستدل عليه: ويكون لعدم الفائدة والتأثير من الفرق.

ومثاله: من يفرق بين الحج والعمرة من حيث اشتراط الوقوف بعرفة وعدمه.

وتوجد هنالك أدلة عديدة تؤكد على صحة العمل بالفرق، ومنها:

١ ـ تتابع العلماء على العمل بالفرق.

٢ ـ فوائد الفرق الكثيرة.

وتختلف مناهج العلماء في إيراد الفروق:

١ ـ فبعضهم يستكمل في فرقه جميع أركان الفرق[(٥)].

---

(١) انظر: العناية، المصدر السابق (٤١٥/١٠). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٨/١٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين (٣٧٨/١٥).

(٣) ذكر الشيخ ابن عثيمين أن الفروق التي بين الفجر الأول والثاني ثلاثة. انظر: الشرح الممتع (١١٣/٢).

(٤) ذكر الشيخ الشنقيطي خمسة من الفروق. انظر: شرح زاد المستقنع ـ كتاب الطهارة، الشنقيطي (ص: ٤٢٩)

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر (١٢٧/٢): (وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث توهم الإثم =

٢ ـ وبعضهم يصرح بالفرق من غير الحيثية[١].

٣ ـ وبعضهم من يفرق من غير اللفظ الدال على الفرق، بل يضمن الأوجه في كلامه سردا[٢].

٤ ـ وبعضهم يورد الفرق بطريقة تتعسر على القارئ فهمها[٣].

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الفروق الفقهية

يمكننا تقسيم مراحل هذا العلم إلى مراحل متعددة هي:

١ ـ مرحلة التدوين: وذلك في القرن الرابع الذي هو بداية التدوين في علم الفروق الفقهية، وذلك استنادا إلى النظر للكتب المؤلفة في هذا المجال[٤]، لا يصح جعل كتاب محمد بن الحسن[٥] أول كتاب في الفروق؛ لعدم استقلاليته بالفروق، إضافة إلى قلة الفروق في كتابه، كما أنه عاصر طائفة من العلماء الذين قيلت عنهم بعض الفروق مثل الإمام مالك[٦]،

= وعدمه). درر الأحكام، علي حيدر (٧٣٤/١): (وذلك أن الكفالة بالعين كما يفهم من المادتين (٦١٤ و٦١٥) عبارة عن الكفالة بأداء ثمن العين والكفالة بالتسليم عبارة عن الكفالة بتسليم العين. وهذا الفرق من حيث الماهية). وقد يصرحون بالأطراف ووجه الفرق، ولكن يقررون نغاير الحيثية عن الفرق السابق من غير ما تحديد. انظر: الإحكام، القرافي (ص: ١٠٣).

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي (٢٤٢/١): (ومن فروق الأصل عن الاسترعاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه).

(٢) انظر: متن أبي شجاع، أبو شجاع (ص: ٥): (ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٣٨٩/١ ـ ٣٩٨).

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٦٨).

(٥) انظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٧هـ. انظر الطبقات السنية، الغزي (٤٢/٢ ـ ٤٤)..

(٦) مالك ابن أنس بن مالك، إمام المذهب، مات سنة ١٧٩هـ. ترتيب المدارك، المصدر السابق (١٠٤/١ ـ ١١٩).

والشافعي[(١)]، فلا وجه لتخصيصه بالذكر[(٢)]، وليس لدينا ما نحدد به وقت تكون الفروق الفقهية كعلم مستقل بذاته[(٣)].

٢ ـ مرحلة النمو: وذلك في القرن الخامس هو العصر الذهبي لهذا العلم، ويليه القرنان السابع والثامن[(٤)].

٣ ـ مرحلة التطور والازدهار: وذلك في العصر الحديث، وتحديدا في نهاية القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الهجريين، ويبرز هذا التطور فيما يلي:

أ ـ الكتب المؤلفة في مجال الفروق الفقهية: وذلك على كلا الصعيدين: النظري منه: مثل كتاب (الفروق الفقهية والأصولية) للدكتور الباحسين، وغيره من الكتب، والتطبيقي: مثل كتاب (الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم جمعا ودراسة) للدكتور سيد حبيب المدني.

ب ـ تدريس كتب الفروق الفقهية: وذلك في كثير من الجامعات: مثل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[(٥)]، وغيرها من الجامعات.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، إمام المذهب، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، الحسيني (ص: ١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٦١). ملاحظة: ذكر الباحسين أن طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون نشوؤه مقاربا لنشوء القواعد والضوابط الفقهية، ولكن هذا الكلام فيه نظر؛ لأنه لا يستند إلى دليل واقعي، ولأن طبيعة الفن المقاربة للآخر ليست قرينة على تزامن النشأة؛ فالتقاسيم الفقهية مع كونها مقاربة لعلم الفروق وعلم الأشباه والنظائر إلا أنه أنشأ في العصر الحديث على يد الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص: ٧٥).

(٥) انظر: كتاب إلكتروني: توصيف مقرر الفروق الفقهية، د. أحمد الرفاعي وآخرون، انظر الرابط التالي:
PDF توصيف مقرر الفروق الفقهية ـ مرحلة الدكتوراه ـ بقسم الفقه ـ المعدل الأخير ـ في ـ www.iu.edu.sa/uploads/files/_2-20.

الفصل الثاني

المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة

- **المبحـــث الأول**: المقارنة بين علم الفــروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية.
- **المبحث الثانــي**: المقارنة بين علم الفــروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية.

المبحث الأول

المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية[1]

إن معرفة المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية مهمة جدا، ويتأكد هذا الأمر عندما جعل بعضهم الفروق الفقهية علما مندرجا تحت علم الأشباه والنظائر الفقهية[2].

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا

الأشباه: جمع الشبه، وهو المثل[3].

---

(١) تنبيهان: الأول: ذكر بعض العلماء المقارنة بين علم الفروق الفقهية، وبين علم القواعد الفقهية وعلم الضوابط الفقهية، ولا داعي لذكر المقارنة للبعد بين هذه العلوم. الثاني: بعضهم يجعل التعريفات والتقاسيم الأصولية من الفروق الأصولية. انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ١٣٤ ـ ١٣٥). قلتُ: وخطأ هذا لا يخفى؛ فورود الفرق عَرَضا في العلم لا يجعله داخلا فيه، ويرجع في المقارنة بين علم الفروق والتقاسيم إلى كتاب (التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة) للدكتور إبراهيم البلوشي (ص: ٦٠ ـ ٦٢).

(٢) انظر: بحث: مدخل إلى علم الفروق الفقهية ـ دراسة تأصيلية، عبد خليفة أحمد (ص: ١٦). بحث: القواعد الفقهية، عبد العزيز الحويطان (٩/٤٨). الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة، رواية هوساي (ص: ٨٩). القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٨٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط، المصدر السابق (ص: ١٢٤٧).

النظائر: جمع النظيرة[(١)] والنظير[(٢)]، وهو المثل[(٣)].

عرفه البعض علم الأشباه والنظائر الفقهية بأنه: (الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن)[(٤)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ الدور، وذلك في قوله: (الفقهية).

٢ ـ خلط الأشباه المزيلة للأوهام بأشباه القياس، ومما يدل على خطأ هذا الخلط: استعمالات الفقهاء للأشباه، فلم تكن أشباه القياس، بل كانت مزيلة للأوهام، ومن أمثلة تلك الأشباه المزيلة للأوهام: الأشباه والنظائر بين القتل الخطأ وشبه العمد[(٥)].

٣ ـ عدم تضمين التعريف أركانَ الأشباه والنظائر.

ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الأشباه والنظائر الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٥/٧٨).

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص: ٢٢٩).

(٣) انظر: انظر: القاموس المحيط، المصدر السابق (ص: ٤٨٤).

(٤) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص: ٩٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٢).

وقولنا: (يعنى بأطراف) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهيـــة المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاســيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنيـــة بالأطراف المتمايـــزة، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأســماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل التمايز) احتراز عن علم الفروق الفقهية، فأطرافه تقبل التمايز.

وقولنا: (من خلال الأوجه) إشارة إلى إظهار الأوجه للاجتماع الذي يكون بين الأطراف.

وقولنا: (بعد حصرها) إشــارة إلى أدلة الأشــباه والنظائر، وأنه لا يستقيم الشبه إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.



وقولنا: (بحيثية معينة) إشارة إلى أن الأطراف قد تجمع باجتماعات عديدة باختلاف حيثيات الجمع.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث الأركان: الأطراف، الحيثية، الأوجه، الصيغة.

٣ ـ من حيث درجة العناية[١]: العناية قليلة بكل من العلمين، وإن كانت في الأشباه والنظائر أقل منها في الفروق، ويدل على هذا: كثرة كتب الفروق الفقهية نسبيا، إضافة أن جل مسائل كتب الأشباه والنظائر ـ إذا لم يكن كلها ـ صَرَف عنايته لعلوم فقهية أخرى: مثل علم القواعد، والضوابط، والحيل، والفروق، والحكايات والنوادر.

٤ ـ من حيث مفهوم العلم عند الفقهاء: الارتباط بعلوم أخرى ليست من حقيقة العلم المراد دراسته، فعلم الفروق اختلط بالعلل والفروق القادحة، أما علم الأشباه والنظائر فقد اختلط بعلم القواعد، والضوابط، والحيل، والفروق، والحكايات والنوادر، والتخريج، بل إنها جعلت إحدى فنون علم الأشباه والنظائر[٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٣/١٤): (وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٥٣/١ وما بعدها)، (٣٩١/٢ وما بعدها). الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٧ ـ ٢٨). الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤ ـ ١٥).



المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين

١ ـ من حيث نوع العملية: علم الفروق يقوم على التغاير، وعلم الأشباه والنظائر يقوم على الجمع.

٢ ـ من حيث كمية المؤلفات: علم الفروق له مؤلفات أكثر من مؤلفات علم الأشباه والنظائر.



المبحث الثاني

المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية

إن التقارب بين هذين العلمين قوي جدا، حتى أن بعضهم جعل الاستثناءات الفقهية ضمن الفروق الفقهية[١].

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الاستثناءات لغة واصطلاحا

الاستثناء: ثنى الشيء: رد بعضه على بعض، فتثنى وانثنى: انعطف[٢].

ويعرف عند الأصوليين بأنه: (إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها)[٣].

يقترح الباحث تعريف علم الاستثناءات الفقهية بما يلي: (علم يعنى بأفراد الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الخروج من وصف العام بعد حصرها بحيثية معينة).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الاستثناءات الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٢٨ ـ ٢٩).
(٢) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٦٧).
(٣) انظر: الأصول، ابن عثيمين (ص: ٣٨).

وقولنا: (يعنى بأفراد) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأحكام الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل الخروج من وصف العام) إشارة إلى الخروج من أحد أوصاف العام، وأيضا إشارة إلى كون الأفراد مخصوصة.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة الاستثناءات، وأنه لا يستقيم الاستثناءات إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.

وقولنا: (بحيثية معينة) إشارة إلى أن الأفراد قد تستثنى باستثناءات عديدة باختلاف حيثيات الاستثناء.



ومثال الاستثناء: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن إلا إذا تيمم عند عدم وجود الماء، فجنابته باقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء، ومع ذلك فتجوز له قراءة القرآن[1].

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: المخالفة بين الطرفين.

٣ ـ من حيث درجة العناية: العناية قليلة بكل من العلمين، وإن كانت في الفروق أقل منها في الاستثناءات.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين

١ ـ من حيث الصيغة: صيغة الفرق الأصلية تتكون من كلمة (بين) و(واو) التقسيم، أما صيغة الاستثناء فتتكون من أداة الاستثناء.

٢ ـ من حيث اعتبار النادر وعدمه: علم الفروق لا يعتبر النادر، وأما علم الاستثناءات تقوم على النوادر.

٣ ـ من حيث كمية المؤلفات: علم الفروق له مؤلفات أكثر من مؤلفات علم الاستثناءات، فكتب علم الاستثناءات تعد على الأصابع[2].

---

(١) انظر: الاستغناء، البكري (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) المصدر السابق، مقدمة المحقق: د. سعود الثبيتي (١/٨٥ ـ ٨٦).

الفصل الثالث

أدلـة الفـرق الفقهـي

- **المبحث الأول**: الفرق الفقهي في الكتاب والسُّنَّة.
- **المبحث الثاني**: الفــرق الفقهي في الإجماع والاســتقراء والتتبع.
- **المبحث الثالث**: علاقة اللغة بالفرق الفقهي.

المبحث الأول

الفرق الفقهي في الكتاب والسُّنَّة

لقد تظافرت النصوص الشرعية على اعتبار الفروق الفقهية[1]، ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الفرق الفقهي في الكتاب

لقد استعمل القرآن الكريم أسلوب الفرق في مواضع عدة من القرآن الكريم، وسوف أقتصر على إيراد الأمثلة التي ذكر العلماء بأن فيها فرقا، وتتمثل فيما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠][2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢][3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠][4].

---

(١) انظر: علم الجذل، الطوفي (ص: ٧٣).

(٢) انظر: حلية الأولياء، ابن نعيم (٢٩٧/١٠) من قول رويم بن أحمد المقرئ.

(٣) انظر: حلية الأولياء، المصدر السابق (٢٩٧/١٠) من قول رويم بن أحمد المقرئ.

(٤) انظر: حلية الأولياء (٢٩٧/١٠) من قول رويم بن أحمد المقرئ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود: ٢٤][(١)].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨][(٢)].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩][(٣)].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١][(٤)].

٨ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥][(٥)].

ومن خلال نتأمل الآيات القرآنية، نستنتج مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

١ ـ أن كل موضع من القرآن في نفي التسوية بين شيئين، فهو فرق[(٦)]؛ فانتفاء التسوية تدل بداهة على إثبات الفرق.

٢ ـ قلة الآيات التي ورد فيه أسلوب الفرق صراحة، المتمثلُ بنفي التسوية، مقابل الأمثلة التي ورد فيها أسلوب الفرق تلميحا، المتمثلُ في إيراد أوجه الفرق مجردة عن اللفظ الدال على الفرق، وعن الحيثية وصيغة الفرق، ومن أمثلة أسلوب التلميح ما يلي:

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٢٩٧/١٠) من قول رويم بن أحمد المقرئ.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٥٨/٧).

(٣) انظر: علم الجذل، المصدر السابق (ص: ٧٣).

(٤) انظر: البحر المحيط، المصدر السابق (٢٥٨/٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٥٨/٧).

(٦) انظر: علم الجذل (ص: ٧٣).

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥][(١)].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣][(٢)].

٣ ـ تحذف الحيثية من الأمثلة القرآنية المصرحة بالفرق، ولعل ذلك يرجع إلى الاختصار الذي يعد أحد خصائص بلاغة القرآن؛ ففي الأوجه ما يغني عن ذكر الحيثية؛ لأن وجود الأوجه يلزم منه وجود الحيثية.

المطلب الثاني: الفرق الفقهي في السُّنَّة

لقد استعملت السنة النبوية أسلوب الفرق في مواضع متعددة[(٣)]، ومن الأحاديث التي صرحت بالفرق:

١ ـ قول النبي ﷺ: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)**[(٤)(٥)].

٢ ـ قول النبي ﷺ: **(فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)**[(٦)(٧)].

---

(١) انظر إثبات الفرق في هذا المثال: الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٦١).

(٢) انظر إثبات الفرق في هذا المثال: حلية الأولياء (١٠/٢٩٧) من قول رويم بن أحمد المقرئ.

(٣) ذكر الطوفي والباحسين أمثلة من الأحاديث التي استخدمت أسلوب الفرق إلا أن فيها نظرا. انظر: علم الجذل (ص: ٧٣ ـ ٧٤). الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٦٣ ـ ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٣٠ ـ ١٣١)، وأصحاب (السنن)، وأحمد (٤/١٩٧، ٢٠٢). انظر: جلباب المرأة المسلمة، الألباني (ص: ١٧٦).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٣/٣٢٣): (الفصل بمعنى الفرق).

(٦) حديث حسن، أخرجه النسائي (٢/٩١)، والترمذي (١/٢٠٢)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (٢/١٨٤)، والبيهقي (٧/٢٨٩)، وأحمد (٣/٤١٨) (٤/٢٥٩). انظر: إرواء الغليل، المصدر السابق (٧/٥٠).

(٧) انظر: تحفة الأحوذي، المصدر السابق (٤/١٧٧): (أي فرق ما بينهما)

ومن الأحاديث التي فيها تلميح بالفرق: قوله ﷺ: (**إذا دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق**)[١].

(١) وقد أشار إلى وجود الفرق النسائي في تبويبه فقال: (باب الفرق بين الحيض والاستحاضة). انظر: المجتبى، النسائي (٣٨٣/١). والحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٤٥/١، ٦٦)، والطحاوي فى (مشكل الآثار) (٣٠٦/٣)، والدارقطني (٧٦)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١). انظر: إرواء الغليل (٢٢٣/١).



المبحث الثاني

الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الفرق الفقهي في الإجماع

توجد هنالك العديد من الإجماعات التي كانت على الفروق الفقهية، منها ما يلي:

١ ـ الإجماع على التفريق بين أحكام الزنا والنكاح[(١)].

٢ ـ الإجماع على التفريق بين الوقف والعواري[(٢)].

٣ ـ الإجماع على التفريق بين دية الخطأ ودية العمد، فخففت دية الخطأ، وغلظت في دية العمد[(٣)].

المطلب الثاني: الفرق الفقهي في الاستقراء والتتبع

الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته[(٤)].

---

(١) انظر: الأم، الشافعي (٥/١٦٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٢/٤٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٥/٣٨٣).

(٤) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص: ٢٦). ملاحظة: لا يصح قياس فرق على فرق =

وتعتمد كثير من الفروق الفقهية على الاستقراء، ولهذا يعتبر الاستقراء من شروط الدارس هذا العلم[(١)].

= بين مسألتين على فرق آخر؛ نظرا لاختلاف الفروع وتنوعها. انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، المرجع السابق (ص: ٦٢).

(١) انظر: أبجد العلوم، القنوجي (ص: ٢١٦): (أو مع تفارق بملاحظة قيد جزءا أو شرطا وهذا وإن كان يسيرا بعدا الإحاطة بالمواطن والنظامات ولكن الحق انه لا يستقيم أيضا إلا من ألمعي محقق منصف يجمع الوصفين كثرة التبحر والعبور على كلمات الأئمة المحققين وقوة التدقيق والبحث في فني الجدل والتوجيه مع تأييد وهداية من الله ولي التوفيق).



المبحث الثالث

علاقة الفرق الفقهي باللغة العربية

يتعلق علم الفروق الفقهية باللغة من خلال أوجه عدة:

١ ـ تعتبر موافقة اللغة أحد معايير قبول الفرق؛ ولهذا رد العلماء بعض الفروق الفقهية بسبب مخالفة للغة[١].

٢ ـ اهتمام علماء اللغة بالتأليف في مجال الفروق اللغوية[٢].

٣ ـ تسهيل معرفة الفروق من خلال بعض القرائن اللغوية الخاصة[٣]، والتي بدورها تؤكد على وجود الفرق الاصطلاحي، كيف لا؟، ووجود الفرق اللغوي يعد أحد القرائن التي تدل على الفرق الاصطلاحي؛ فالاصطلاح اللغوي بهذا مقدم على الاصطلاح العرفي[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٣٦٦/٢٢). المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (٧/٣). المعونة، البغدادي (١٣٣/١). اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٣٠/٥).

(٢) انظر أسماء الكتب المؤلفة في الفروق اللغوية: الفروق اللغوية في المعاجم العربية في كتاب (الفروق في اللغة) لأبي هلال العسكري أنموذجا، سوهيلة دريوش (ص: ٦٠ ـ ٦٧). الفروق اللغوية عند السمين الحلبي (٧٥٦هـ) في كتابه (عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ)، عمر الكسجي (ص: ١٠ ـ ١١).

(٣) انظر هذه القرائن اللغوية: الفروق، العسكري (ص: ٢٥ ـ ٢٦). الفروق اللغوية في المعاجم العربية في كتاب (الفروق في اللغة) لأبي هلال العسكري أنموذجا، سوهيلة دريوش (ص: ١١٦ ـ ١٢١).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (١١٢/١)، وفيه رجح عدم وجود الفرق بين التحديث والإخبار اصطلاحا ـ كما يرى ـ؛ لعدم وجود الفرق اللغوي.

الفصل الرابع

أصول الفرق الفقهي

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي.
- **المبحث الثاني**: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتقسيم الفرق الفقهي.
- **المبحث الرابع**: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي.

المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي

الأصل: قصد العلماء الفرق باصطلاحات عدة

فكما استخدم العلماء مصطلح (أطراف الفرق) بالمعنى المقصود لدينا[(١)]، كذلك استخدموا مصطلحات أخرى لها المدلول نفسه، ومنها:

١ ـ الصور[(٢)].

٢ ـ الحالات[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٠٠/١): (ولذلك فرق الطرفان في سائر العبادات).

(٢) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٢٢٠/٣): (والفرق بين هاتين الصورتين...). قرة عين الأخيار، علاء الدين الحسيني (٢٥٠/٧): (وإنما فرق أبو حنيفة بين هذه الصورِ وبين غيرِها...).

(٣) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٧٣٦/٢): (والفرق بين الحالتين...). درر الحكام، المولى خسرو (٢٩١/١): (وإنما فرق بين الحالين؛ لأن المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الأخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالى بفوته فلا يتحقق الضر).



٣ ـ المواضع[(١)].

٤ ـ الأصول[(٢)].

٥ ـ الأضرب[(٣)].

٦ ـ الأجناس[(٤)].

٧ ـ الجهات[(٥)].

٨ ـ الأوجه[(٦)].

الأصل: قد تكون الأطراف مثناة أو مثلثة أو مربعة وهكذا.

توجد أمثلة على التفريق بين أكثر من طرف، مثلا: تفريق الإمام أبو حنيفة بين ثلاثة أطراف: الإعتاق والاستيلاء والتدبير[(٧)].

الأصل: الأغلب أن تكون الأطراف من باب واحد وربما تكون من بابين مختلفين[(٨)].

---

(١) انظر: عيون الأدلة، ابن القصار (١٢١٤/٣): (قيل: الفرق بين الموضعين...). المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (٧٨/٢): (وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفة، ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررا، إذ لا فرق بين الموضعين).

(٢) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٦٥٣/٢): (والفرق بين الأصلين...).

(٣) انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٢١١/٣): (قلتُ: الفرق بين الضربين...).

(٤) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٥٥٦/٢): (والفرق بين الجنسين...).

(٥) انظر: إتمام الدراية، السيوطي (ص: ٢٠٦): (فإن فرقت بين جهتي الإدخال فجمع وتفريق...).

(٦) انظر: شفاء الغليل، ابن غازي (١٠٩٤/٢): (فتفترق الوجوه الثلاثة [١٣٥ / أ] في صفة الأيمان...).

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/٢٦).

(٨) انظر: بحث مدخل الفروق الفقهية، عبد النعيم خليفة أحمد (ص: ١٢٨).

مثال ما يكون بين البابين: الفرق بين الهبة والوصية[(١)].

الأصل: الحكم بالفرق فرع عن تصور المفرق بينهما.

فلا يحكم على الشـــيء دون تصوره؛ لأن الحكم على الشـــيء فرع عن تصوره[(٢)]، ولهذا يظهـــر الفرق ببيان أجناس المفرق بينهمـــا[(٣)]، فلا يمكن أن نقول بالفرق بين طرفين دون تصورهما، وإلا فكيف ســـيتم البحث عن أوجه الأطراف؟.

الأصل: من موانع الفرق: بعد الأطراف عن بعضها.

فعند ابتعاد الأطراف عن بعضها لا يرد إشـــكال الخلط والوهم، ومقصد الفرق: هو إزالة هذا الإشكال، فإذا لم يتحقق المقصود لم يكن لإنشاء الفرق معنى؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وليس من أوصاف الشارع التفريق بين أمور مبهمة؛ لأن الشارع لا يفرق إلا بفرق مبين واضح لا اشتباه فيه، ويشهد لهذا مجموعة من الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، والمحرمات مما يتقون فلا من بد من تبيينها تبيينا فاصلا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومثاله: الفرق بين السمن المائع الذي ألقيت فيه الفأرة، والسمن الجامد الذي ألقيت فيه الفأرة من حيث الحكم، فهذا لا يصح؛ لأن المائع والجامد لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٥/٥٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/٣٨٥). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/٢٢٦).

(٣) انظر: الفروق، القرافـــي (١/١٧٢): (ولا يظهر الفرق بين القاعدتين إلا ببيان حقيقة الشـــرط، والسبب، والمانع).



ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة هل تلحق بالجامد، أو المائع؟[(١)(٢)].

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي

الأصل: قصد العلماء الحيثية باصطلاحات عدة.

فكما استخدم العلماء مصلح حيثيات الفرق بالمعنى المقصود لدينا[(٣)]، كذلك استخدموا مصطلحات أخرى لها المدلول نفسه، وهي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٥١٧/٢١). تنبيه: حيثية الحكم مني. وقد أبطل الغزالي الفرق بين استثناء المجهول من المعلوم واستثناء المعلوم من المجهول؛ فالإبهام والغموض يعهما. انظر: الوسيط، الغزالي (٢٩/٣).

(٢) تنبيهات: الأول: ذكر علاء الدين الحسيني في كتابه (قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار) (٣٢٦/٧) بأن الفرق لا يطلب إلا عند اتحاد الحالين، ولكن مراده غير مرادنا، فالفرق الذي يرومه هو الفرق المعلل كما يدل على هذا قرينة قوله: (لا يطلب) كما بينا سابقا، ويشهد بهذا السياق أيضا لمن تأمله. الثاني: التفريق الكلي غير من مقصود؛ لعدم انطباق التعريف عليه؛ فلا توجد فيه الحيثية والصيغة والأوجه، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومن أمثلته الفقهية: ما بين المخابرة والمزارعة، بعض العلماء لم ير الفرق بينهما، ورأى اتحاد المفاهيم. انظر المسألة: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٧٠/٤)،. الثالث: بعضهم وسع دائرة التفريق بين المصطلحات، فجعل التفريق بين النكاح والسفاح، وبين الخلع والطلاق، وبين وتر الليل ووتر النهار، كل ذلك من هذا النوع. انظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم، سيد الحبيب المدني (ص: ٣٤). قلتُ: هذا فيه نظر؛ لأن التفريق، بعد التأمل، نجده في حقائق الأطراف، لا في ذوات المصطلحات، فلم نفرق مثلا: بين مصطلح العقيقة والنكاح من حيث الحكم التكليفي في الاستعمال. الرابع: يمكن تقسيم الأطراف باعتبار وضعها اللغوي إلى مفردة مثل: الفرق بين بالعلو والارتفاع، وإلى مُرَكَّبة مثل: الفرق بين (أنزل إلى) و(أنزل على)، ويتعلق هذا القسم بعلوم الدلالات مثل: التفسير وفقه الحديث واللغة، وغيرها.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٤٠/٢). فتح القدير، ابن الهمام (٨٦/٨): (يعني أن التهمة متحققة في الشراء دون البيع فافترقا من هذه الحيثية). الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (ص: ١٢٥): (والفرق بينهما من حيث الحاجة إلى الخصومة في إثبات الجريمة... أما الفرق بينهما من حيث طرق الإثبات.

والفرق بينهما من حيث الحاجة إلى الخصومة في إثبات الجريمة).



١ ـ الجهة[(١)].

٢ ـ الناحية[(٢)].

٣ ـ السبب[(٣)].

٤ ـ الحسب[(٤)].

٥ ـ الاعتبار[(٥)].

٦ ـ المعنى[(٦)].

٧ ـ الأساس[(٧)].

الأصل: تقسم الحيثية باعتبار العموم والخصوص إلى حيثيات عامة، وخاصة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٢٩/٣): (ولكن بينهما فرق من جهة أخرى أفادها في الفتح وغيره). الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (ص: ١٢٥): (الفرق بينهما من جهة الأطراف).

(٢) انظر: الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (ص: ١٢٥): (أولاً: الفرق بينهما من جهة الأطراف: الفرق في هذه الناحية دقيق).

(٣) انظر: تفسير الرازي، الرازي (١٤٠/١٩): (فالكلام الأول إشارة إلى الفرق الحاصل بسبب البشرية والروحانية).

(٤) انظر: شرح طيبة النشر، ابن الجزري (ص: ١٩٠): (وفرق بحسب المعنى). تفسير الرازي، الرازي (١٤٠/١٩): (وهو فرق حاصل في الحال والكلام الثاني إشارة إلى الفرق الحاصل بحسب العنصر والأصل). حاشية الشهاب على البيضاوي، الشهاب (٢١٨/٤): (وهذا فرق بين الجملة المعترضة والحالية بحسب المعنى).

(٥) انظر: أمالي ابن الحاجب، ابن الحاجب (١٨٧/١): (وأما من فرق بين «إذا ومتى» باعتبار التعلق المتقدم فليس أيضاً بالجيد لما ذكرناه).

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢٧/٢): (وفي هذا المعنى لا فرق بين الإمام والقوم).

(٧) انظر: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان (ص: ١١٣): (وباستقراء هذه الأسس التي فرق العلماء عليها بين الصحاح والعلل).



١ ـ العامة أو الكلية

وهي التي تشمل أمورا كثيرة، وأبوابا متعددة، مثل اعتبار الحكم التكليفي، واعتبار الحكم الوضعي، فبالإمكان تفريق بين أمور كثيرة باعتبار حكمها الوضعي أو التكليفي، كالبيع، والمسابقات، وغيرها.

٢ ـ الخاصة (غير الكلية)

وذلك بأن تكون الحيثية مخصوصة بموضوع معين، ولا يدخل في مواضيع أخرى.

ومثاله: الفرق بين صلاة الظهر والجمعة من حيث إمكانية القصر وعدمه.

الأصل: يعد إنكار الفرق مطلقا دون ضبط ذلك بحيثية معينة، أمرا داعيا إلى التفصيل[(١)].

الأصل: قد يفرق بين طرفين بأكثر من فرق، باختلاف حيثيات الفرق.

الأصل: قد يكون الفرق مختصا بعلم دون آخر.

ويمكن أن يكون بصيغة أخرى: تختلف الفروق للشيء الواحد باختلاف العلوم، فالفروق الفقهية تختلف عن الفروق الأصولية، وعن الفروق اللغوية، وقد تتفق.

ومثاله: لم يفرق أهل اللغة بين استئجار المرأة ونكاحها، إلا أن أهل الفقه فرقوا بينهما[(٢)].

---

(١) فعندما ذكر الشربيني أحد الفروق بين الإبراد والحر الشديد، أورد كلام ابن حجر بإنكار الفرق بينهما، إلا أن الشربيني فصل الكلام، وجعل الفرق مخصوصا بالحكم، ثم قال: (فليتأمل) انظر: حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية، الشربيني (٤١١/١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٥٨/٩).

ومثال آخر: فرق أهل اللغة بين الأرض والثمرة، إلا أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما[(١)].

ومثال الفروق التي تتفق عند الفقهاء واللغويين: التفريق بين القيمة والثمن بأن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن قد يكون أقل من قيمته وقد يكون وقد يكون مساويا وقد يزيد[(٢)].

الأصل: تتفاوت الفرق في درجة الأهمية[(٣)].

الأصل: من الخطأ إدخال الوجه الفرقي في غير محله من المفرق بينهما.

وذلك بالخلط بين أوجه الفرق بحيثية معينة، مع أوجه الطرفان ذاتهما لكن بحيثية أخرى.

وأسباب الخلط هي: الاشتراك في المفرق بينهما، وعدم مراعاة حيثية الفرق، وبما أن الحيثيات تتفاوت فإن ذلك يستلزم تفاوت الأوجه المفرقة.

ونذكر بأن للحيثية فوائد كثيرة منها:

١ ـ الأمان من الخلط بين أوجه الفرق بوضعها في غير موضعها من الحيثية.

٢ ـ تيسير الفهم الصحيح للمسألتين المفرقتين، وخصوصا لغير

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب، الجمل (١٨٥/٣).

(٢) انظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٣٨). مجلة أحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة (ص: ٣٣). ملاحظة: ذكرت المجلة كل واحد من الوجهين في مادة.

(٣) انظر: نهاية المطلب، الجويني، تعليق المحقق: أ.د. عبد العظيم الديب (٥٦٧/١٠): (يبدو أن خلل النسخ وأوهام النساخ داءٌ قديم، فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى هذا الكلام من الإمام، وكم عانى لتدارك الخلل في نسخٍ بينه وبين أصولها نحو مائة عام. فكم نعاني نحن وبيننا وبين هذه النصوص أكثر من ألف عام! مع فرق آخر ـ وهو الأهم ـ أعني عجزنا وقصورنا أمام علم أئمتنا الذين كانت صدورهم بحق خزائن العلم ومستودع أسراره، وكما قيل: كانت عقولهم من ذهب. نسأل الله العون والتوفيق).

المتخصصين في الفقه وأصوله، فهي وسيلة لتحديد المراد، ولهذا يصح لنا أن نقول أن الحيثية من مبينات الكلام.

ومما يؤكد هذا: وجود بعض المواقف التي كان فيها ترك الحيثية سببا للتخبط والاضطراب[١].

الأصل: قد يستحسن ترتيب حيثيات الفرق بما يقرب المقصود.

ومن صور هذا التقديم المستحسن: تقديم الفروق المعرفة للشيء على الفروق الحكمية والآثارية؛ فإدراك الفروق الحكمية والآثارية متوقف على إدراك الفروق المعرفة للشيء[٢].

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي

الأصل: قصد العلماء الأوجه باصطلاحات عدة.

ومنها:

١ ـ مسلك الفرق[٣].

---

(١) ومنها موقف الأحناف من تفريق الإمام محمد بن الحسن الشيباني: فقد فَرَّق الإمام الشيباني بين البيع والإقرار، من غير ذكره للحيثية، فاختلفت وجهات نظر الأحناف إزاء هذا الفرق على جماعتين: جماعة أنكرت هذا الفرق، وجماعة أيدت هذا بوجود تشابه بين البيع والإقرار.
ففرقة قبلت هذا الفرق وذكرت وجه فرق بين البيع والإقرار، وكان لهذه الجماعة تفسيران يفهم على ضوئه قول الإمام، فهم بذلك أثبتوا الفرق بين الطرفين إثباتا بحيثية معينة، فأصبح الفرق ثابتا. انظر: المحيط البرهاني، أبو المعالي البخاري (٥٣٠/٨) نقلا عن كتاب اسمه: الكتاب. تنبيهات: الأول: لم أجد هذا الفرق في الأصل للشيباني كما ذكر هذا البخاري. الثاني: الأقوال كانت ثلاثة فقط، وتجميعها في قسمين مني.

(٢) انظر: الفروق، القرافي (٦٧/١). وعندما سأل الإمام القرافي شيوخه عن الفرق بين الشهادة والرواية، جاوبوه بأن الشهادة يشترط لها ثلاثة شروط لا تشترط في الرواية، فاستغرب القرافي وقرر ما ذُكر وأدام البحث ثماني سنين.

(٣) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٤٢٧/١٣): (وقدر غرضنا الآن التنبيه على مسلك الفرق على الجملة).



٢ ـ ضابط الفرق[١].

٣ ـ المسائل[٢].

٤ ـ مدار الفرق[٣].

٥ ـ القدر الفارق[٤].

٦ ـ الوصف الفارق[٥].

٧ ـ النوع[٦].

ومما يبرز أهمية الأوجه: أنها تبين الفرق[٧].

الأصل: تقسم أوجه الفرق باعتبار ارتباطها بالعبادة إلى قسمين: فرق هو العبادة نفسها، وفرق يتعلق بالعبادة.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (شهاب الدين) (٣٢٩/٢): (وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١٤٢/٥): (ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التدليس وأن المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفترق فيها أحكامهما ستة).

(٣) انظر: البناية، العيني (٤٦٥/٩): (وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ من طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر).

(٤) انظر في العقيدة: الصواعق المراسلة، ابن القيم (١٢١٦/٤، ١٢١٨). انظر في أصول الفقه: مقالة: مناظرة بين مقلد ومصاح، محمد رثيد رضا (٤٠٩/٧). انظر في الحديث: الكوثر الجاري، أحمد الكوراني (١٦٠/٦).

(٥) انظر: منهاج التأسيس، عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١٦). الصواعق الشهابية، سليمان التبالي العسيري (ص: ١٠).

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٨/٢٠): (وقد بينا نوع فرق بينهما).

(٧) انظر: الشرح الكبير، المنياوي (ص: ١٩٠).



ومثال الأول: الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة من حيث صحة الصلاة على الراحلة وعدمه: النافلة تصح في السفر على الراحلة ولو بدون ضرورة، والفرض لا يصح[1].

ومثال الثاني: الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر من حيث الأمر بالغسل قبل الصلاة وعدمه: الجمعة أمر بالغسل لها، والظهر لم يأمر بالغسل لها.

الأصل: تقسم أوجه الفرق باعتبار متعلقها إلى قسمين: حكمية، وصورية.

ومثال الأول: الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة من حيث الحكم التكليفي: أنه يجب المسح على الجبيرة كلها بخلاف الخف.

ومثال الثاني: الفرق بين الوصية والعطية من حيث التقدير وعدمه: فالوصية لها مقدار معين، فهي تجوز في الثلث فما دون، أما العطية فليس لها قدر معين[2].

ومما يجدر التنبيه إليه: أن البعض[3] قسم الفروق في أصول الفقه على أقسام: التفريق بين التعريفين، والتمييز، والنسبة، والتقسيم، والحكم الشرعي، والآثار، وفيما ذكره نظر؛ إذ هذه الأمور ليست تفريقا.

أما جعله التفريق بين التعريفين قسما، فهذا فيه نظر؛ فالتعريف خارج عن ماهية الشيء، ولا معنى لتخصيصه بالذكر دون غيره.

ولم يتبين معنى التمييز، الذي فسره بذكر الصفات التي توجد في شيء دون الآخر.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، المصدر السابق (٣٥٩/١٤). والحيثية مني.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣٠/١١ ـ ١٣١). ملاحظة: الحيثية مني.

(٣) انظر: بحث: الفروق في أصول الفقه ـ دراسة تأصيلية ـ، محمد مصطفى شريف (ص: ٣٣ ـ ٣٤).

الأصل: تقسيم الأوجه (أوجه التغاير) باعتبار وجود العلاقة البينية وعدمه إلى أقسام بينها علاقة، وأقسام ليس بينها علاقة:

١ ـ ليس بينها علاقة

مثلا: الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر من حيث السقوط على المسافر وعدمه:

- الجمعة: تسقط.
- الظهر: لا تسقط.

ومثال آخر: الفرق بين بول الصبي وبول الصبية من حيث طريقة التطهير:

- الصبي: الرش بالماء.
- الصبية: الغسل بالماء.

٢ ـ بينها علاقة

وهذه العلاقة تقسم إلى قسمين باعتبار إطلاق العموم والخصوص أو نسبيته:

أ ـ عموم وخصوص نسبي.

ومثاله: الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر من حيث الوقت:

- الجمعة: من منتصف النهار إلى وصول الظل إلى مثله.
- الظهر: من وصول الشمس إلى كبد السماء إلى أن يصل ظل كل شيء إلى مثله.

ومثال آخر: الفرق بين الهبة والزكاة من حيث المعطى له:

الهبة: كل أحد.

▪ الزكاة: الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

ب ـ عموم وخصوص مطلق.

وهذا النوع خاص بالاستثناء؛ فهو يكون في النادر، والنادر لا حكم له في الفرق.

ومثاله: التغاير بين صلاة العيد وغيره من الصلوات من حيث عدد التكبيرات الأولى:

▪ صلاة العيد: بعضهم من قال سبعة، أو ثمانية.

▪ غيرها من الصلوات: تكبيرة واحدة فقط.

ومثال آخر: التغاير بين أحوال تغير مزاج القاضي وغيرها من الأحوال من حيث حكم التكليفي للقضاء:

▪ أحوال تغير مزاج القاضي: يحرم القضاء فيها.

▪ غيرها من الأحوال: يجوز القضاء فيها.

الأصل: يتبين الفرق بذكر الأمثلة(١).

ووجود الأمثلة لأوجه الفرق دليل على جدوى الفرق ووجوده في الواقع، وإمكان ذكره عقلا.

الأصل: قد تندرج بعض الأوجه في الأخرى.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ـ بعد ذكر المثال ـ (١٢٠/٦): (وبهذا يتضح فرق أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القدوم ينتصب شرطا، والموت لا ينتصب). وقد ذكر القرافي ٤٠ مثالا للفرق في الفرق بين الفتاوى والأحكام ثم قال: (حتى صار المعنى في غاية الضبط والجلاء). وانظر: المنتقى (ص: ١٢١): (ويظهر هذا الفرق بالمثال).

وكان هذا أحد الأسباب التي دعت الشيخ ابن عثيمين إلى عدم استقصاء كل أوجه الفرق بين صلاة الجمعة والظهر[(١)]، ويشترط في الأوجه استقلالها عن بقية الأوجه[(٢)]؛ كي يكون من ذكره فائدة، وإلا كان لغوا.

الأصل: لا تسقط الفروق بين البدائل.

فالبدل في هذه الحالة له حكم المبدل منه.

ومثاله: الفرق واجب بين الركوع والسجود، فإن استطاع العاجز على زيادة على أكمل الركوع وجبت هذه الزيادة، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع لما تقدم[(٣)].

الأصل: من قرائن بطلان الفرق: عدم وجود فروق بينة بين الأطراف.

مثلا: الفرق بين الحقيقة والمجاز[(٤)].

الأصل: من المستحسن ذكر عدد الأوجه قبل إيرادها[(٥)].

الأصل: قد يصل عدد الأوجه إلى عشرة أوجه[(٦)]، أو أكثر.

الأصل: قد يكون الفرق معقولا ممن وجه وغير معقولا من وجه آخر[(٧)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٣٧٨).
(٢) انظر: الفتح الرباني بهامش الزرقاني على خليل، البناني (٣/٥٧ ـ ٥٨).
(٣) انظر: نهاية الزين، الجاوي (ص: ٥٩).
(٤) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (١/١٤١).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشيته للعدوي (٦/٦٠). وبهذا انتقد العدوي صنيع الخرشي
(٦) انظر: النتف، السغدي (ص: ٨٩).
(٧) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/٢٧٩): (وهو فرق واضح معقول من وجه وغير معقول من وجه آخر).



ومثاله: الفرق بين قبول توبة المشـــرك من الشرك وما يتبعه، وعدم قبولها من المؤمن القاتل على قول، فهو معقول مـــن جهة أن الإقدام على القتل بعد الإيمان بالله ومعرفة ما عظم ســـبحانه من تحريم الدماء وشـــديد الجزاء على القتل، يكاد يكون ردة.

وهو غير معقول من جهة أنه لا تنطبق عليه قاعـــدة حكمة الله في الجزاء على الشرك والذنوب، وجزاءه على الغيمان والذنوب[(١)].

الأصل: تعدد مسقطات الفرق.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الضعف: فقد ترك الشـــيخ ابن عثيمين بعض الفروق بين صلاة الظهر والجمعة؛ لأن فيها نظرا[(٢)].

٢ ـ شدة الوضوح[(٣)]: ومثاله، الفرق بين الزكاة والصدقة من حيث الحكم التكليفي: فالزكاة واجبة، والصدقة مستحبة، فهنا الفرق واضح جدا.

٣ ـ البعد: يدخل في البعد: الندرة، فالنادر لا حكم له[(٤)].

ومثالـه: الفـــرق بين الرواية والشهادة من حيث الشروط: فبهذا الفرق لا يتصور حقيقة الشهادة والرواية ولا يميز كل من الأطراف عن الآخر[(٥)].

(١) انظر تفسير المنار، المصدر السابق (٢٧٩/٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧٨/١٥). وانظر أيضا: العناية (٤١٥/١٠).

(٣) تنبيه: ترك ناظر الجيش أحد الفروق النحوية بسبب عدم الإلباس فيها. انظر: تمهيد القواعد، ناظر الجيش (٤٦٢٠/٩).

(٤) انظر: المنثور (٢٤٦/٣). التقرير والتحبير، المصدر السابق (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: الفروق، القرافي (٦٧/١).

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي

الأصل: تُعدد صيغ الفرق ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الصيغة المتكونة من ثلاثة أركان:

أ ـ اللفظ الدال على الفرق، مثل: الفرق، والفارق، وغيرهما، أو ما قام مقام اللفظ الدال على الفرق، مثل: الفاصل.

ب ـ كلمة (بين).

ت ـ أداة العطف بين الطرفين.

٢ ـ الصيغة المتكونة من ركنين:

أ ـ اللفظ الدال على الفرق، أو ما قام مقامه، أو أي لفظ يدل على العلم، مثل: يعلم، ويدرك.

ب ـ (من) الفصل[(١)].

نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧].

الأصل: كلمة (بين) تضاف إلى شيئين فصاعدا[(٢)].

بخلاف الوسط، فهو يضاف إلى الشيء الواحد، ومن أجل ذلك يقال: (قعدت وسط الدار)، ولا يقال: (قعدت بين الدارين)[(٣)].

---

(١) انظر: حروف المعاني، المرداوي (٣١٣ ـ ٣١٤).
(٢) انظر: الفروق اللغوية (ص: ٣٠١).
(٣) انظر: الفروق اللغوية الصفحة نفسها.

الأصل: تكرار كلمة (بين) يدل على عظم التفرقة[١]

الأصل: لا تكرر لفظة (بين) إلا مع المضمر[٢].

ومن أوهام الخـــواص قولهم: (المال بين زيد وبيـــن عمرو)، ولعل الذي أوهمهم بذلك: وجوب تكرارها مع المضمر في مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨][٣].

الأصل: تُفيد الواو المتوسطة بين الطرفين التقسيمَ.

والسبب في ذلك: اقتران الواو بكلمة (بين)، وهذا أحد القرائن الدالة على التقسيم[٤].

الأصل: تدخل (من) الفصل على المتباينين والمتضادين[٥].

ومثال المتضادين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ومثال المتباينين قولك: لا أعرف زيدا من عمرو.

الأصل: حروف وأدوات الفرق تدل على معنى الفرق بالقرائن.

ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ التصريح بكلمة (فَرَقَ) ومشتقاتها.

٢ ـ أي كلمة تدل على الفرق.

٣ ـ الكلام المصحوب بأحد أدوات الفرق، وجاء لأداء أحد وظائف الفرق.

---

(١) انظر: شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢٣٨٥/٧).
(٢) انظر: أوهام الخواص، الحريري (ص: ٧٣).
(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهية وتأثرها بالمستجدات المعاصرة (ص: ١٢٧).
(٥) انظر: الجنى الداني، المرداوي (ص: ٣١٤).

٤ ـ السياق الذي يفهم منه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[(١)].

الأصل: تختلف أساليب العلماء في إيراد الفروق، خصوصا المتأخرين منهم.

ومن هذه الأساليب ما يلي:

١ ـ الترتيب الحرفي (أ، ب، ج...)[(٢)].

٢ ـ الترتيب العددي: ويقسَّم باعتبار الصورة، أو الطريقة إلى قسمين:

أ ـ الرسم العددي (١، ٢، ٣...)[(٣)].

ب ـ التلفظ العددي (أولا، ثانيا، ثالثا...)[(٤)].

الأصل: تعدد طرق رسم الجداول التفريقية.

ويمكن إجمال هذه الطرق فيما يلي:

١ ـ الجدول الأول الذي يمكننا أن نسميه بـ(الجدول المتكامل)؛ لاكتمال أركان الفرق فيه بوضوح عدا الصيغة فلها شكل آخر هنا، ومثال ذلك[(٥)]:

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (٣٢٠/١): (ولله در القائل:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي

وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوالِ).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة (٥٨/١٩).

(٣) انظر: دررالأحكام، علي حيدر (٤٩٥/٣). مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة، خالد الصقعي (ص: ١٣١).

(٤) انظر: درر الأحكام، المصدر السابق (٤٩٠/١).

(٥) انظر بيانات الجدول: درر الأحكام (٦٧٠/٢).



الحيثية / الطرف	من حيث نطاق الحجر	من حيث اشتراط الإفلاس وعدمه
السفيه المحجور	الحجر على جميع أمواله	لا يشترط فيه الحكم بإفلاسه
المدين المحجور	الحجر على المدين ينحصر في المال الموجود قبل الحجر	يشترط في حجر المدين الحكم بإفلاسه قبل الحجر

٢ ـ الجدول الثاني، ويمكن تسميته بـ (جدول الأوجه)؛ لأن الأوجه تحتل مكانة كبيرة فيه؛ إذ جعلت عناصر الجدول خادمة للأوجه، ومثال ذلك:

الوجه / الطرف	من حيث كلية الحجر وجزئيته	من حيث اشتراط الإفلاس وعدمه
السفيه المحجور	+	-
المدين المحجور	-	+



المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية

الأصل: عُرِف ابن حزم بشدته في نقد الفروق الفقهية.

إذ هو سليط اللسان في الرد على أئمة أعلام، أمثال الإمام أبي حنيفة[(١)]، ومالك، والشافعي، وأحمد[(٢)]، وغيرهم[(٣)].

ومن العجيب: أنه يجعل القياس أحد الأدلة التي يستدل بها لإثبات الفروق، مع أنه من حاملي راية منكري القياس.[(٤)]

الأصل: اهتم العلماء بنقد الفروق الفقهية.

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن كاوس، إمام المذهب، مات سنة ١٥٠هـ.
انظر: الجواهر المضية، المصد السابق (١/٢٦ ـ ٢٧) الطبقات السنية، القرشي (١/٧٤).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب، مات سنة ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق (١١/١٧٧ ـ ١٧٨)، الأعلام، الزركلي (١/٢٠٣)

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (١/١٦١)، (٧/٣٥٦)، (٧/٤٤٤)، (٨/٤٤٥)، (١١/٢٥٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/١٠٦): (ولا فرق بين الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة، ولا قياس).



ولهذا تعددت صور هذا النقد، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ النقد المجرد[(١)].

٢ ـ نقد نسبة الفرق إلى عالم معين.

ومثاله نقد شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] أحد الفروق بين البيع والإجارة، والتي نسبت للإمام الشافعي[(٣)].

٣ ـ نقد إدخال الفروق الغير مهمة[(٤)].

٤ ـ نقد بعض الأمور التحسينية التي لا تغير من المقصود شيئا.

ومثاله: نقد العدوي[(٥)] لقول الخرشي[(٦)]: (أيضا) إذ يقول: (وإن كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لأنا لو ضمناه مثله لضمنه ـ موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لأن الاحتياج إلى الماء إنما يكون في موضع يتعذر الوصول إليه غالبا في كل

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (٥٢٧/٢). المجموع، النووي (٦٩/٢). العزيز، الرافعي (٢٣٤/٤). المحيط البرهاني، البخاري (أبو المعالي) (٥٣٠/٨).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فقيه حنبلي مجتهد، له تآليف منها: المسائل الإسكندرانية، الفتاوى المصرية وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٩١/٤ ـ ٥٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٢/٤).

(٤) انظر: درر الأحكام (٢٨/٤).

(٥) هو أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي، فقيه مالكي، وله مؤلفات منها: شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وغير ذلك، توفي سنة ١٢٠١هـ. شجرة النور الزكية، المصدر السابق (٥١٦/١ ـ ٥١٧).

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مالكي، له شرح كبير وصغير على المختصر وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة ١٠٠١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٤٥٩/١).

وقت). فزيادته: (أيضا) تشعر بوجود فرقين مع أنهما فرق واحد فقط[1]، وإنما أراد الخرشي إضافة دليل إلى دليله السابق.

وعندما نستقرأ هذه الانتقادات، نجد أن بعضها تحلى بأسلوب حسن بديع في نقد الفروق الفقهية، مثل انتقادات الإمام ابن أبي العز[2][3].

الأصل: الفرق رأي قد يتعرض لاختلاف في الآراء والاجتهادات، فلذا قد الخلاف بين علماء المذاهب في الفرق الفقهي.

الأصل: تعدد أسباب الخلاف في الفروق الفقهية.

ويمكننا تقسيم أسباب الخلاف باعتبار أركان التفريق الفقهي إلى قسمين:

١ ـ الأسباب المتعلقة بالمُفَرِّق (القائل بالفرق)، وهي كما يلي:

أ ـ عدم الأهلية.

ب ـ التعصب المذهبي.

ت ـ الاستقراء الناقص.

ث ـ عدم العلم بأصول الفروق الفقهية.

٢ ـ الأسباب المتعلقة بمسألة الفرق، وهي كما يلي:

أ ـ زوال بعض الأمور المعهودة في الزمن السابق، مثل الرق، ومن الفروق التي يمكن أن تقال في الرق: الفرق بين الأمة المزوجة وغير المزوجة.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، الخرشي (١٩٩/١ ـ ٢٠٠).

(٢) علي بن علي بن محمد، فقيه حنفي، له تآليف منها: النور اللامع فيما يعمل به في الجامع، وغير ذلك، وفاته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٣/٤). شذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٧/٨). الأعلام، المرجع السابق (٣١٣/٤).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (١١٧/٤): (أما الأول: فكأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجمع).



ب ـ تجدد الحوادث والسلوكيات بتغير الزمان، مثل الأسهم والسندات وغيرها، ومن الأمثلة على هذه الفروق: الفرق بين الائتمان والقرض[١].

ومثال آخر: الفرق بين المضارب والمستثمر[٢].

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الفروق الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

ويمثل عليها بمثل ما يمثل على الأسباب المتعلقة بمسألة الفرق؛ لأن سبب الإسقاط: هو زوال بعض الأمور المعهودة في الزمن السابق، وسبب التجديد: هو تجدد الحوادث والسلوكيات بتغير الزمان.

الأصل: لا بد من إنكار الفروق المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الفروق في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ومثال ذلك: التفريق بين البدعة الحسنة والسيئة من حيث القبول والرد، فهذا الفرق باطل.

---

(١) انظر: المفصل في أحكام الربا، علي الشحود (٣/٢٠٦).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/٢٤٧).

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي

الأصل: لا بد للفرق في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته[(١)]، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشــرعية تؤخذ من الأدلة الشــرعية التي بينها علماء أصول الفقه، ســواءً المتفق عليهــا: وهي الكتاب والسُّــنَّة والإجمــاع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

ويعد التفريق من غير دليل: مــن الفرق الطبيعي الحيوانــي، وهو التفريق بمجرد الميل والطبع، والمشركون والكفار وأهل الظلم واقفون مع هذا الفرق[(٢)].

الأصل: يقسم الفرق باعتبار درجة الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

وقد تتخلف بعض الأوجه عمدا، ومع هذا فالفرق صحيح، وقد تم تفصيل هذه الأسباب في الأصل القائل: (تعدد مسقطات الأوجه).

---

(١) انظر: الشــرح الممتع (٤٧٧/١): (ومن فرق فعليه بالدليــل). (٣٨٧/٦): (ونحن لا نفرق إلا ما فرق الله ورسوله ﷺ بينه).

(٢) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (٤٦٩/٣).



المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي

الأصل: لا بد أن يكون الفــرق مفيدا وإلا فلا معنى للفــرق إذا لم يكن مفيدا.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتــج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

وأسباب عدم فائدة الفرق عدة منها:

١ ـ بطلانه أصلا.

٢ ـ إيراده في غير محله، ومثال ذلك: إدخال مسائل فن في فن آخر.

٣ ـ عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجــة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في الزمن المتقدم دون الزمن المتقدم.

ومثاله: الفرق بين الجارية والخادمة.

الأصل: وظائف الفرق تتفاوت من مكان لآخر.

فللفرق وظائف متعددة وهي:

١ ـ توضيح الصورة إزالة الاشتباه.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

٣ ـ القدح في القياس.

الأصل: من وظائف الفرق: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ويكون هذا التوضيــح زائدا على المعرفة الســابقة بالطــرف، مما يزيد الوضوح وضوحا.

ومثاله: الفــرق بين عقــد التوريد والألفــاظ ذات الصلة بــه كالمناقصة

والمقاولة والعقود الإدارية، فإن القصد من هذا الفرق: هو توضيح الصورة[١]؛ فالشيء يزداد وضوحا بضده، وبهذا تزول الأوهام الخاطئة.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية الفروق الفقهية.

٢ ـ خصائص الفروق الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للفرق.

أما عن وظيفة القدح في القياس وإبراز البلاغة في الكلام فهي وظائف تبعية لأمور:

١ ـ عدم ملازمة الوظيفتان للفرق؛ فقد يتم الفرق بها وقد لا يتم.

٢ ـ عدم ارتباط هذه الوظائف كثيرا بغرض الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي، أما عن وظيفة القدح في القياس فهي إلى غرض الأصولي أقرب منها إلى غرض الفقيه.

الأصل: من وظائف الفرق: إبراز البلاغة في الكلام.

ويعد الفرق من عوارض البلاغة التي إذا وقعت في الكلام بلغ مبلغا عظيما من حسن التأليف وإعطاء الفصاحة حقها[٢]، وكلما كان الاشتباه أشد كان الفرق ألطف وأجمل[٣]، وقد أكد الفقهاء هذه الوظيفة في مواطن متعددة[٤].

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة (٩١/٢١٧).

(٢) انظر: الطراز، المؤيد بالله (٣/٧٨).

(٣) انظر: أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين، أبو حيان (١/٤٤٧).

(٤) انظر: ما قيل في خاصية: (كونه من مظهرات جمال الفقه) في خصائص الفروق الفقهية.

وقد أورد علماء البديع ثلاثة أبواب متعلقة بالفرق وهي:

١ ـ باب الفرق، ويقصدون به: (أن تعمد إلى نوعين يندرجان تحت جنس واحد فتوقع بينهما تباينا في المدح أو الذم أو غيرهما)[١]، ومثاله قول الشاعر[٢]:

ما نوال الغمام يوم ربيع   كنوال الأمير وقت سخاءِ
فنوال الأمير بدرة عين   ونوال الغمام قطرة ماءِ

٢ ـ باب الفرق مع الجمع، ويقصدون به: (أن تدخل شيئين في معنى واحد وتفرق جهتي الإدخال)[٣]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

ففي الآية الكريمة بين الله تعالى أن الشمس والقمر كوكبان، فجمع بينهما، ثم فرق بينهما بأن هذا يضيء في النهار، والآخر يضيء في الليل[٤].

٣ ـ باب الفرق مع الجمع والتقسيم، وهو أن تجمع، ثم تفرق، ثم تقسم، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٨][٥].

---

(١) انظر: أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين، المصدر السابق (٤٤٧/١).

(٢) انظر: أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين الصفحة نفسها. نهاية الأرب، النويري (١٥٢/٧). نفح الطيب، المقري (٢٤١/٤). ملاحظة: لم ينسب العلماء هذا البيت لشاعر، ولم أجده في كتب الشعر.

(٣) انظر: مفتاح العلوم، السكاكي (ص: ٤٢٦).

(٤) انظر: خزانة الأدب، ابن حجة (٢٥٦/٢).

(٥) ملاحظة: جعل الطيبي هذه الآيات من أمثلة الحاوية على أسلوب الجمع والتفريق والتقسيم. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي (٢٦٥٧/٨ ـ ٢٦٥٨).

ففي الآية الكريمة، جمع الأنفس في قوله تعالى: ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾، ثم فرق بينها، فجعل منها شقيا ومنها سعيدا، ثم قسم بإضافة كل فئة إلى جزائها، فأضاف الأشقياء إلى النار، وأضاف السعداء إلى الجنة[1].

الأصل: من وظائف الفرق: القدح في القياس.

فالفرق يعد من الاعتراضات الواردة على علة القياس عند الأصوليين[2].

ومثاله: أن تقيس الهبة على البيع في حكم منع الغرر فيها، فيقول المالكية: الفرق أن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة متجارة يخل بها الغرر، بينما الهبة إحسان صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري[3].

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي

الأصل: الأصل في الفرق أنه مستحب وذلك لأمور عدة:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالفرق بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميته البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

---

(١) انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٤٠٣). مختصر التحرير، ومعه شرح الكوكب المنير، المصدر السابق (٣٢٠/٤). وانظر غيرهما من المصادر الأصولية.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، المصدر السابق الصفحة نفسها.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم الفرق مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فيقسم الفرق باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مستحب: ويكون هذا في الفرق الصحيح المبني على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابه.

٢ ـ مكروه: ويكون في حالتين:

أ ـ في الفرق المخل بالحصر الصحيح.

ب ـ في الفرق الناشئ عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم وإسقاط أقسام عن الكلي جهلا بها، وإن كان بغير قصد.

ومثاله: من يفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع بفرقين فقط، مع أن الفروق أكثر من ذلك[١].

٣ ـ مباح: ويكون في حالتين:

أ ـ في الفرق الناشئ عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ب ـ في الفرق غير المفيد، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

ومثال ذلك: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر[٢].

٤ ـ واجب: ويكون في حالتين:

أ ـ في الفرق الذي تؤدي مخالفته إلى الكفر بالله تعالى.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/٢٢٣).

(٢) انظر: الفقه الميسر، أ.د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون (١/٣٠).

ب ـ في الفرق الذي تؤدي مخالفته إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثاله: الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر[١].

٥ ـ حرام: ويكون في حالتين:

أ ـ في الفرق الذي يؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ب ـ في الفرق الذي يؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثاله: الفرق بين الاختلاط الجائز، والاختلاط المحرم.

الأصل: يقسم الفرق باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

وباستقراء كلام الفقهاء وجدت أنهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد، بل يوردون الباطل[٢] والفاسد[٣] كلفظين مترادفين في مقابل القسم الآخر وهو الفرق الصحيح.

والتفريق والتمييز بين الفرق الباطل والفاسد مسألة اصطلاحية، ولم يقل به أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير، كاصطلاح يضبط حكم الفرق من حيث الصحة وعدمها.

فيقال الفرق الباطل: هو الذي لا أصل له من الصحة ومخالف لأصل الدين قطعا.

أما الفرق الفاسد فهو الفرق غير الصحيح باعتبار كونه مرجوحا أو مستندا إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولكن يتأيد بكلام أهل العلم السابقين، وقد يكون له

---

(١) انظر: فتح المجيد، عبد الرحمن التميمي (ص: ١١٤).
(٢) انظر: الإحكام، القرافي (ص: ٢٤٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٧٢/١٣).

حظ من النظر عند بعض أهل العلم دون البعض الآخر، فهذا لا يقال ببطلانه لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل يكون فاسد لمن لا يقول به، وصحيحا لمن يرجحه.

وأغلب ما تكون فـــروق العلماء: من الفروق الحكميـــة الوضعية، وذلك لارتباطها بالفروق المعللة والقادحة في القياس.

ومثال الفروق الفاسدة: الفرق بين مســـائل الأصول والفروع[١]؛ فإنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة، بل ولا قالها أحد من السلف، فهي باطلة، والمفرِّقون ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة جميعُها مردود[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣). منهاج السنة، ابن تيمية (٨٨/٥).

(٢) منهاج السنة، المصدر السابق الصفحة نفسها.



المبحث الرابع

الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي

الأصل: قد ينسب الفرق إلى أئمة علماء.

فهناك فروق منسوبة لأئمة عظام: كسعيد بن المسيب[(١)(٢)]، وأبي حنيفة[(٣)]، والليث بن سعد[(٤)(٥)]، وغيرهم من الأعلام.

الأصل: قد تكون أولية الفرق مقيدة ببلد معين.

ومثاله: عبد الله بن وهب[(٦)]، الذي هو أول من فــرَّق بين (نا)، و(أنا) في مصر[(٧)].

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، الإمام عالم أهل المدينة، مات سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧ ـ ٢٤٦).

(٢) انظر: المجموع، النووي (١٥/٢١٧).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٣/٣٣).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصر ومحدثها، مات سنة ١٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦ ـ ١٦١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (٨/١٢٦).

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، شيخ الإسلام، مات ســنة ١٩٧ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣ ـ ٢٢٩).

(٧) انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٤٠). تنبيه: لم أجد مقالًا فقهيًا على هذا الأصل.

الأصل: تعتبر نسبة الفرق مسألة اجتهادية، ولهذا قد تختلف فيها الأقوال.

ومثاله: خلاف بعض أصحاب أبي حنيفة في أحد الفروق المنسوبة للإمام أبي حنيفة[١].

الأصل: يهتم بعض العلماء بنسبة الفروق الفقهية.

ومن صور هذا الاهتمام: الإشارة إلى من أومأ بالفرق من العلماء، ومثاله ما قاله أحمد الحموي[٢]: (هــذا الفرق يومئ إليه كلام قاضـــي خان[٣]، وهو مذكور في فروق المحبوبي[٤])[٥].

الأصل: قد يجتهد عالم في إنشـــاء فرق، فتختلف مواقف العلماء من هذا الفرق.

ويمكن إجمال هذه المواقف فيما يلي:

١ ـ زيادة اللاحق على السابق.

٢ ـ نقص اللاحق من السابق.

٣ ـ التأكد من صحتها.

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (ص: ١٦٤).

(٢) هو أحمد بن محمد مكي، فقيه حنفي، له تآليف منها: نفحات القرب والاتصال، كشف الرمز عن خبايا الكنز، توفي سنة ١٠٩٨هـ. انظر: الأعلام (٢٣٩/١).

(٣) هو قاضي خان الحســـن بن منصور بن أبي القاســـم، فقيه حنفي، له تآليف منها: الفتاوى، وشـــرح الجامع الصغير، وغير ذلك، توفي ســـنة ٥٩٢ هـ. انظر: الجواهر المضية، المصدر السابق (٣٨٣/٢) الطبقات السنية (١١٦/٣).

(٤) هو أحمد بن عبيد الله بـــن إبراهيم، فقيه حنفي، لـــه تآليف منها: تنقيـــح العقول في فروق المنقول، توفي ســـنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهـــر المضية، المصدر الســـابق (٧٦/١). الأعلام، المصدر السابق (١٩٧/٤).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (٦٦/١).

٤ ـ الاعتراض على صحتها، وأمثاله كثيرة عند ابن حزم، فما أكثر حمله لهذه الراية على الأئمة، وبأسلوب شديد لا يرحم.

الأصل: قد يكون الفرق اصطلاحيا[(١)].

ومثاله: الفرق بين القضاء والأداء، فهذا التفريق اصطلاحي لا أصل ه في الكتاب والسنة، بل أتى في القرآن ما يضادها، فقد سمَّى الله تعالى فعل العبادة في وقتها قضاء، وهنا أمثلة:

١ ـ قوله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢ ـ قوله تعالى في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

مع أن هتين العبادتين لا تفعلان إلا في الوقت، فالقضاء في اللغة بمعنى إكمال الشيء، وإتمام الشيء كمال متى ما كان، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أتمهن وأكملهن[(٢)].

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بفروق المذاهب الفقهية

الأصل: قد يكون الفرق مخصوصا بمذهب دون آخر.

ومثاله: تفريق بعض متأخري المالكية بين الفرض والواجب في الحج، فطواف الإفاضة والعمرة فرض، أما طواف القدوم فهو واجب[(٣)].

ومثال آخر: تفريق الشافعية بين الظن والشك في مواضع منها: لو شك في

---

(١) انظر: المسائل والأجوبة، المصدر السابق (ص: ٦٧)

(٢) انظر: المسائل والأجوبة (ص: ٦٧ ـ ٦٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٣/٨٦).

المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح أم لا؟، فمنهم من قال بالحل، ومنهم من قال بالتحريم؛ للشك في الذكاة المبيحة، فإن غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت[١].

الأصل: أكثر المذاهب الفقهية عناية بالفروق الفقهية: هو المذهب الحنبلي، خصوصا المتأخرين منهم.

ويعد ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر الفقهاء عناية بالرد والاعتراض على الفروق الفقهية.

ودليل هذا الأصل: هو استقراء نصوص الفقهاء.

---

(١) انظر: المنثور (٢/١٠٩).

الخاتمـة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم الفروق الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم الفروق الفقهية بأنه: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعيــة العمليــة التي تقبل التمايز من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٣ ـ تكمــن أهمية علم الفــروق الفقهية في كونه من علــوم الآلة الفقهية المعينة علــى فهم الأحــكام الفقهية، كما يقــع به توضيح للصورة وإزالــة الأوهـام.

٤ ـ يتسم علم الفروق الفقهية بخاصية الدقة والاحتياج إلى تأمل.

٥ ـ تكلم العلماء عــن الفروق الفقهية، إلا أنــه كان ـ في الغالب الأعم ـ محصورا في الفروق المعللة والقادحة في القياس، ولم يهتموا كثيرا بالفروق المزيلة للأوهام.

٦ ـ توجد هنالك جملة من العلوم التي تشــابه علم الفروق الفقهية، وهي علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية.

٧ ـ يمكننا تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية بأنه: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٨ ـ يمكننا تعريف علم الاستثناءات الفقهية بأنه: (علم يعنى بأفراد الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الخروج من وصف العام بعد حصرها بحيثية معينة).

٩ ـ إن الفروق الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء والتتبع في مجموع هذه الأصول.

١٠ ـ توجد هنالك صلة وثيقة بين الفروق واللغة العربية من حيث معرفة حروف الفرق وقرائن إرادة الفرق.

١١ ـ للفروق الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان الفرق الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأطراف الفرق الفقهي، وحيثياته، وأوجهه، وصيغته.

١٢ ـ للفروق الفقهية أصول متعددة متعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

١٣ ـ للفروق الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم الفرق الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بدليل الفرق الفقهي، ووظائفه، وحكمه.

١٤ ـ للفروق الفقهية أصول متعددة متعلقة بنسبة الفرق الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بإنشاء الفرق الفقهي، وأصول متعلقة بفروق المذاهب الفقهية.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ عدم حصر علم الفروق الفقهية في الفروق المعلَّلة والقادحة في القياس، ودراسة تعليلها ووجه قدحها، وجعل الدراسة شاملة لكل أنواع الفروق الفقهية بشتى أنواعها، والتي يعتبر غرضها الأساس: إزالة الأوهام وتوضيح الصورة.

٢ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بالتفريق بين موضوع البحث وبين ما يشابهه من الأطراف.

٣ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم الفروق الفقهية، ومن المواضيع التي يمكن جديرة دراسة:

أ ـ جمع مسائل الفروق الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد الفروق الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالفروق الفقهية.

ث ـ تاريخ علم الفروق الفقهية.

ج ـ تخريج أصول الفروق الفقهية على الفروع الفقهية.

ح ـ توسيع الفروق الفقهية في دائرة علوم الآلة الفقهية نفسها، مثلا: الفروق في ما بين القواعد الفقهية، والفروق في ما بين التقاسيم الفقهية.

خ ـ التنقيب عن مخطوطات الفروق الفقهية وتحقيقها.

٤ ـ توسيع دائرة التفريق؛ لتشمل العلوم الشرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٥ ـ الأخذ بطريقة التفريق ورسم الجداول التفريقية كطريقة للتدريس وتقريب الفهم لطلاب العلم والمدارس وغيرهم.



٦ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالفروق الفقهية.

٧ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم الفروق الفقهية.

٨ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سلسلة شروحات منظومات علم المداخل الفقهية
قسم شروحات منظومات مداخل الفوائد الفقهية

شرح منظومة مدخل الفروق الفقهية
(١)

منظومة

طلعة الشروق في علم الفروق

مطلع المداخل

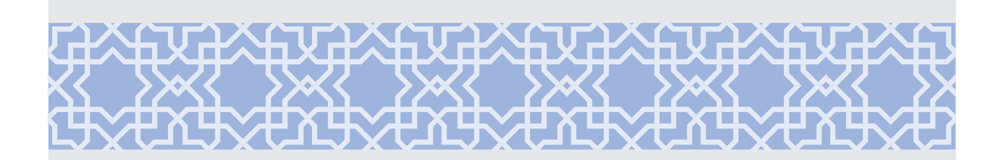
(افْتَحي)

طرقْتُ الباب حتى كلَّ متنيْ | من الإعياء والتعب الشـــديدِ
فقلبـــي قـــد تقَطَّع بالتَحسُّـــرْ | وذهني في بحارٍ من شــرودِ
أروم إلى الطلائع، والحصونُ | ســبيكات تصنَّع مـــن حديدِ
ولكـــن المداخـــلَ كلمتنـــي | (أنا العيش المجمل بالوُرودِ)

مطلع الفروق

(أنا الكون)

أرى التفريقَ خيـــرا للخلائق | يصفي الذهن عن كل العلائقْ
فيُلبســـه النقـــاوة ثـــم يغدو | بفلـــك الله أشـــباه الطـــوارقْ
أنا الشمس المنيرة في الدياجي | أنا من بصَّر الخلـــق الدقائقْ
أنا حســـنٌ تجمَّع دون نَقصٍ | ومهما قلتَ لا تَكفي الحقائقْ
فعُـــضَّ نواجذ الأســـنان طُرا | وأنعـــم بالمُفـــرق والفوارقْ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١	يقول راجي العفو في السؤالِ	محمد بن أحمد الغزالي
٢	الحمد لله الذي قد أدخلْ	جناته أهلَ الغَناء الفُضلْ
٣	أخرجنا من كالح الظلامِ	إلى صفاء النور والسلامِ
٤	ثم الصلاة والسلام السرمدي	على النبي المصطفى محمدِ
٥	وآله وصحبه الأبرارِ	المترضَين السادة الأخيارِ
٦	من أخرجوا الناس من الكفران	وأدخلوهمُ روضة الإيمانِ
٧	وبعد فالفلاح في الدنيةْ	شرطاه: إصلاح، وعَقْد النيةْ
٨	ويحصل الإصلاح بالتعلمِ	علمَ الفروع ثم فعل قد نُمي
٩	لكن بحوثه بحور زاجرةْ	لن يبلغ الكادح فيها آخرةْ
١٠	فكان لا بد من الآلاتِ	كالفرق، والتقسيم، والغاياتِ
١١	فاهتم أهل الفقه بالمذكورِ	بالدرس، والتأليف في المسطورِ
١٢	وقد تواردوا على التطبيقِ	من غير تأصيل ولا تدقيقِ
١٣	أحببت أن أشرع في المرادِ	والله مولى الخير والرشادِ
١٤	وبعده آتي به في النظمِ	إذ أنه من طُرْق حفظ العِلمِ

١٥	سـميته بـ(طَلْعـة الشـروقِ)	ضمنتهـا قواعـد الفـروق
١٦	والله أرجـو النفـع والقبـولا	وأنـت تُمهـد لـك الوصـولا
١٧	والشـكر للسـيفي ذي المداخلْ	وللبلوشـي النصـوح البـاذلْ

مبادئ علم المداخل الفقهية

١٨	علـم بـه تأصيـل علـم الآلـةِ	حُكميـة فـي عمـل شَـرعيةِ
١٩	والكسب يأتي من نصوص فُصلتْ	(علـم المداخل) بهذا وُسـمتْ
٢٠	من آل سـيف واضـع المداخلْ	مـن لغـة والعقـل والدلائـلْ
٢١	فـرض كفايـة يكـون الحُكـمُ	وفيهـا إتقـان كـذاك نظـمُ
٢٢	موضوعـه الآلات، والفضائـلْ	كالفقـه والأصـول، والمسـائلْ
٢٣	أهـلُ العلـوم الكتـبُ والفوائـدْ	دينيـة شـرعية تسـاعدْ

مدخل علم الفروق الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم الفروق الفقهية

المبحث الأول: اسم علم الفروق الفقهية، وحكمه، وتعريفه

٢٤	فـرض كفايـة يكـون الحكـمُ	(علـم الفـروق) أو بشـبه وَسـمُ
٢٥	الفصـل فـي عُـرف أُهيـل اللُغـةِ	بعـد بأطـراف أتـى كالفُرْقـةِ
٢٦	علـم بأطـراف أتـتْ فـي الفُرقـةِ	حكميـة فـي عمـل شـرعيةِ
٢٧	قـد قبلـت تمايـزا بالأوجـهْ	مـن بعـد حصرهـا بحيـث يُفقـهْ
٢٨	مصطلـح قـد جـاء فـي علـومِ	ليـس لـه مـن واضـع معلـومِ

المبحث الثاني: مسائل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته[(١)]

٢٩	شتى الفروق في الفصول الأربعةْ	دينيْ، وشرعيٌ، وآليٌ معهْ
٣٠	أصلٌ ضروريٌ معينٌ٢ مَقصدُ٢	يضبطُ، مُظْهرٌ٢، كذا يُحددْ
٣١	يُفضي إلى الإدراك والصحيحِ	مُقدمٌ، بصيرة التوضيحِ
٣٢	غايته الإتقانُ والتدقيقُ	وظيفةٌ، شرطٌ، كذا طريقُ
٣٣	مُمَلِّكٌ، مُنبهٌ، وجامعْ	لعدة، مُحصل المنافعْ
٣٤	وتركه أدى إلى اضطرابِ	نفعٌ على الناس كذا الطلابِ
٣٥	قد عَظموه، وصفُ أهل الفقهِ	أدى إلى خُلْف، فكن في نُبْهِ

المبحث الثالث: استمداد علم الفروق الفقهية، وخصائصه، وموضوعه، والحاجة إليه

٣٦	ويُستمد الفرق من أدلةِ	بالوفْق والخُلْف كسَد مُثْبَتِ
٣٧	فدقةٌ، وخبرةٌ، تأملُ	شَطرٌ، وسيلةٌ، وعَدْلٌ، أجملُ
٣٨	رُكنُ المُقارنِ كذا المُناظرْ	بشرى، وحتمٌ، وَسعَ النواظرْ
٣٩	قد عَمَّق العلمَ، اختبارٌ يُفْعَلُ	يحتاج إلماما وشخصا يَعقلُ
٤٠	دراسةً، ثم رسوخا في القَدمْ	نَفْسَ الفقيه: مُلْكَها الذي انتظمْ
٤١	وآلة موضوعه، ضروريْ	لكثرة الأحداث والمسطورِ

المبحث الرابع: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية، ولمحة من تاريخه

٤٢	كلامهم يُحصر في الأعمِّ	في القَدح والتعليل فرعِ الحُكمِ
٤٣	قرينةٌ: وصفٌ، جوابُ أشْكَلْ	منع القياس، نقد ما قد شَكَّلْ

(١) يراد بالإشارة: (٢): تعدد صور تلك الأهمية إلى صورتين.

٤٤ إتبـاع علـة، ومُصْـدرٌ (لَعَـلْ) احتـاجَ، وابـن الحـزم للـرد نَقَـلْ

٤٥ وعـادة دومـا جَـرَتْ عليهـا وإنهـم توصلـوا إليهـا

٤٦ إمـا بإنشـاء أتـى بالفَهْـمِ جُهـد كـذا قـراءة فـي الحُكـمِ

٤٧ أو نقـلُ تجريـد، كـذا إضافـةُ نوعـان: إنقـاصٌ، كـذا زيـادةُ

٤٨ ويُنْكـرُ التفريـق للبطـلانِ فيمـا اسـتُدل لـه، والبرهـانِ

٤٩ دليـلُ صحـة تتابُـعٌ غَبَـرْ دون نكيـر، قـد أتـى خيـر ظَهَـرْ

٥٠ والبعـض صَـرح مـع اعتبـارِ لكـن بحـذف الاعتبـار جـاريْ

٥١ بعـضٌ، كمـا قـد تُحْـذف الأقـوالُ أو يَعْسُـرَ الإيـراد، ذا إشـكالُ

٥٢ مراحـل الفـروق: تدويـن نُمُـوْ تطـورٌ والازدهـار يُنْظَـمُ

الفصل الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية

٥٣ الشـبه والنظيـر لفـظ مُفْـرَدْ شـبهٌ أتـى، معنـاه مثـل يُـوردْ

٥٤ علـم بأطـراف أتـتْ فـي الجَمْعـةِ حكميـة فـي عمـل شـرعيةِ

٥٥ قـد قبلـت تجمُعـا بالأوجُـهْ مـن حصرهـا بالحيـث، لفـظٌ يُفْقَـهْ

٥٦ علـوم آلـة، وبـالأركانِ ضَعـفُ اهتمـام، خلطهـم معانـيْ

٥٧ تجمـعٌ فـي الشـبه، والفـروقُ تغايُـرٌ، أيضـا كـذا التحقيـقُ

٥٨ والكُتْـب فـي علـم الفـروق قَلَّـتْ واعكـس لـكل أوجـه قـد قِيلـتْ

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية

٥٩ الثنـي عطـف الشـيء وارتـدادُ ... علــم بــه تبيــن الأفــرادُ

٦٠ تقبـل مـن وصـف العمـوم الخَرْجـةً ... حكميــةً فــي عمــل شــرعيةَ

٦١ مـن بعـد حصرهـا بحيـث يُعلـمْ ... كمجنــب يقــرأ إن تيمــمْ

٦٢ أهـل الأصـول بعضهـم مـن عَرَّفـا ... دون اصطـلاح، لـم أجـده عُرَّفـا

٦٣ عــلــوم آلـــة، وبالأعـــمالِ ... عنايـــةٌ جـــاءت مـــع الإقـــلالِ

٦٤ فـي الفـرق: تأليـف، كـذاك صيغـةُ ... وهـــل لنـــادر لديهـــم عبـــرةُ

الفصل الثالث: أدلة الفرق الفقهي

المبحث الأول: الفرق الفقهي في الكتاب والسنة

٦٥ تظافــر النــص علــى القبــولِ ... نفـــي اســـتواء دل بالمعقـــولِ

٦٦ أغلبهــا قــد جــاء فيهــا سَـرْدا ... ويحذف الحيـث، وهـذا جَرْدا

٦٧ ففـــي وجـــوه فرْقِنـــا الغنايـــةْ ... هل يســتوي الأعمى وذو الهدايةْ

٦٨ والفصــل بيــن الحــل والحرامِ ... الجهـــرُ بالأصـــوات والأنغـــامِ

المبحث الثاني: الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع

٦٩ كالفرق بيــن الوقــف والعواريْ ... وعمـــد الجُـــل علـــى الإكثـــارِ

٧٠ من اطلاع، وهْو شــرط الدارسْ ... ولــم يصَــرحْ أهـل ذي المـدارسْ

المبحث الثالث: علاقة اللغة بالفرق الفقهي

٧١ فلغـــة ســـاعدت الأفهامـــا ... كـــي تبلـــغ المقصـــودَ والمرامـــا

٧٢ قـــد وُجِـدَتْ عنايـة الأعـلامِ ... قرينـــةٌ قـــد بينـــت كلامـــيْ

الفصل الرابع: أصول الفرق الفقهي

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي

٧٣ تعبيرهم مُنَوعٌ، تُقَسَّمْ — للنفس والغير أتانا يُفهمْ

٧٤ تعلق والعكس وجهُ النظمِ — تعلقت بصورة وحُكمِ

٧٥ البعض مُدرج، وبالمثال — بين، قد جاء مع الأبدال

٧٦ قرينة البطلان: إبهام ذُكِرْ — يُستحسن التعديد قبل المستطِرْ

٧٧ وربما تعداده كثيرُ — بالعقل، عكس ذكرها شهيرُ

٧٨ ويسقط الوجه مع ابتعادِ — والضعفِ، واضحٌ مع اشتدادِ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي

٧٩ تعبير مُنَوَّعٌ، من بابِ — أو خُلف ذا: مُخْتلف الأبوابِ

٨٠ وهْو ثنائيْ مثلثٌ رباعيْ — تفريقهم يأتي على الإتباعِ

٨١ تصور الأطراف أصل التفرقةْ — بالبعد قصد الفرق لن تُحققهْ

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي

٨٢ تعبيرهم منوع، يقسمْ — للكليْ والغير بوجه يُنظمْ

٨٣ وأي فرق دونه يدعو إلى — شرح، وتفريق على الخُلف جلا

٨٤ مختلف بحسب العلومِ — وربما متفق التنظيمِ

٨٥ تفاوتت في قيمة، والوجهُ — في الموضع الصحيح، هذا النُبْهُ

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي

٨٦ تعـددت، (بيـنَ) أتـتْ لأكثـرْ   مـن واحـد، تكرارهـا للأكبـرْ

٨٧ تكـرارُ (بيـنَ) مـعْ ضميـرٍ اتَّصَـلْ   (الـواو) تقسـيم، و(مِـن) لمـن فَصَـلْ

٨٨ دل علـى المـراد بالقرائـنِ   الحـرفِ والأداة، بالتبايـنِ

٨٩ طرائـقُ الرسـوم فـي الجـداولِ   فـي جـدول الأوجـه والتكامـلِ

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية والخلاف الفقهي

٩٠ قـد عُـرِف ابـن الحـزم بالـردود   واهـتم العلـم بالنقـود

٩١ قـد يقـع الخـلاف فـي التفريـقِ   تُعَـدَّدُ الأسـباب بالتحقيـقِ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة

٩٢ بالسـقط للفـرق، أو التجديـدِ   لكـن قفـوا عـن ثابـت مجيـدِ

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي

٩٣ لا بـد للتفريـق مـن دليـلِ   أو هكـذا مـن ثابـت أصيـلِ

٩٤ والوصـف بالنقـص أو التمـام   يكـون فـي قـراءة الأحـكامِ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي

٩٥ لا بـد للتفريـق مـن فائـدةِ   تعـدد القَصْـد مـع المقالـةِ

٩٦ بلاغـةٌ، إزالـةُ الإشـكالِ   والاعتـراضِ القـدح فـي الإعـلالِ

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي

٩٧ الأصـــل نَـــدب، فاســـدٌ وباطلْ خمس من التكليف في المسائلْ

المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي

٩٨ قــد يُنْســب الفــرق إلــى عميدِ جــاء ابتــداءهُ مــع التقييــدِ

٩٩ نســبته تأتي مع الجهــد العظيمْ والبعض مُهْتَمٌّ، مع القول النظيمْ

١٠٠ الخُلْــف قــد قــام، بالاصطلاحِ الفرق مخصوصٌ، وذو الإصلاحِ

١٠١ يخــصُّ آخــرا مــن الحنابلــةْ والأصــل إن تســتقرئنْ مســائلهْ

التوصيات

١٠٢ وخصِّــص المبحــث للتفريــقِ بيــن شــبيه الشــيء بالتحقيــقِ

١٠٣ ولْيلــقَ بالعنايــةِ الدقيقــةِ يعطــى مقــررا لأهــل الشِــرعةِ

١٠٤ يوسَّــع التفريــق حتــى يشــملْ كلَّ علــوم دينـنــا المُجَلــلْ

١٠٥ طريقــة التفريــق والرســومِ طريقــة للــدرْس والتفهيــمِ

الخاتمة

١٠٦ قــد تــم ذا النظــم بحمــد الله حمــدا لــه فــي البــدء والتناهــيْ

١٠٧ ثــم الصــلاة والســلام الباقــيْ علــى النبــي صاحــب الأخــلاقِ

١٠٨ والآل والصحــب ذوي الحقائقْ ما نَورتنــا طلعــة الشــوارقْ

سلسلة شروحات منظومات علم المداخل الفقهية
قسم شروحات منظومات مداخل الفوائد الفقهية

شرح منظومة مدخل الفروق الفقهية

(١)

رقي القلعة لنور الطلعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذا شـــرح على منظومتي المســـماة: (طلعة الشـــروق في علم الفروق)، التي هي مختصر من الكتاب الأصل: (علم الفروق الفقهية دراســـة تأصيلية)، وتعد هذا المنظومة بداية السلسلة، ومنظومة (هبة النسيم) وشرحها ثاني أعمال السلسلة، وأنبه هنا إلى عدة من الأمور المهمة المتعلقة بمنهج هذا الكتاب:



١ ـ حذفتُ حيثيات الفروق واعتبارات التقســيم من النظم اختصارا، وقد بينتها في الشرح.

٢ ـ جعلتُ الحواشي في متن الكتاب؛ نظرا لقلتها.

وهنا أشكر الشيخ الأســتاذ الدكتور عبد الله آل سيف الذي فتح عليَّ باب المداخل الفقهية والدكتور إبراهيم البلوشــي الذي مهَّد لي الطريق بإرشاداته القيمة، كما أشكر أخي العزيز حامد على مســاعدته لي، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمــل وأن يجعل له القبــول في الأرض، إنه على ما يشــاء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(بسـم الله) ابتدأ نظمي (الرحمن) ذي الرحمة المخصوصـة بالمؤمنين (الرحيم) ذي الرحمة العامة.

١٤ يقول العفو في السؤالِ محمد بن أحمد الغزالي

(يقول راجي العفو) والتسهيل (في السؤالِ) سؤال القبر وسؤال الله (محمد بن أحمد الغزالي) قبيلة.

٢ الحمد لله الذي قد أدخلْ جناته أهلَ الغَناء الفُضلْ

(الحمد لله الذي قد أدخلْ جناته) فائقة الجمال (أهلَ الغَناء) بمحبة الله عن محبة غيره، وباستغنائهم بأنفسهم عن غيرهم من الناس (الفُضلْ) من الأولياء والصالحين.

٣ أخرجنا من كالح الظلام إلى صفاء النور والسلام

(أخرجنا من كالح الظلامِ) من الظلمات الشديدة، وأكبرها الشرك، (إلى صفاء النور والسلامِ)، وأكبر النور: التوحيد.

٤ ثم الصلاة والسلام السرمدي على النبي المصطفى محمدِ

(ثم الصلاة والسلام السرمدي) الدائم (على النبي المصطفى محمدِ) ﷺ.

٥ وآله وصحبه الأبرارِ المترضَين السادة الأخيارِ

(وآله) المتقين من أمته (وصحبه الأبرارِ المترضَين) فقد رَضِيَ الله عنهم (السادة الأخيارِ).

٦ مـن أخرجـوا النـاس مـن الكفـران وأدخلوهـــمْ روضـــة الإيمـــانِ

(من أخرجوا الناس من الكفران) والشرك والمعاصي (وأدخلوهمْ روضة الإيمانِ) رياضه النَضِرة التي يرتاح فيها القلب الســليم، وذلك بهدايته هداية الإرشاد.

٧ وبعـــد فالفـــلاح فـــي الدنيـــةْ شـــرطاه: إصـــلاح، وعَقْـد النيـــةْ

(وبعد فالفلاح في الدنيةْ) الدنيا (شــرطاه: إصلاح) تصحيح العمل وفق الهيئة التي يطلبها الشارع، (وعَقْد النيةْ) إخلاص الاعتقاد وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر وغيرهما، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

٨ ويحصـــل الإصـــلاح بالتعلـــمِ علـمَ الفـروع ثـم فعـل قـد نُمـي

(ويصلح الإصلاح بالتعلمِ علمَ الفروع) علم الفقه (ثم فعل قد نُمي) ظهر وبدا.

٩ لكـــن بحوثـــه بحـــور زاجـــرةْ لـــن يبلـــغ الـــكادح فيهـــا آخـــرةْ

(لكن بحوثه) مسائله (بحور زاجرةْ) كبيرة عظيمة جدا (لن يبلغ الكادح) العالم المجتهد (فيها آخرةْ) نهايته وغايته.

١٠ فـــكان لا بـــد مـــن الآلاتِ كالفـــرق، والتقســـيم، والغايـــاتِ

(فكان لا بد من الآلاتِ) المقصود علم الآلة الفقهية (كالفرق، والتقسيم، والغاياتِ) علم مقاصد الشريعة، وغيرها...

١١ فاهتـــم أهـــل الفقـــه بالمذكـــورِ بالـــدرس، والتأليـــف فـــي المســـطورِ

(فاهتم أهل الفقه بالمذكورِ) من علوم الآلة جملــةً، (بالدرس) بتدريس

الطلاب (والتأليف في المسطورِ) في الكتب، حيث ذكروها في مدوناتهم الفقهية، وألفوا في بعضها كتبًا.

١٢ وقد تواردوا على التطبيقِ   من غير تأصيل ولا تدقيقِ

(وقد تواردوا) تتابعوا (على التطبيقِ) على المسائل (من غير تأصيل) لها (ولا تدقيقِ) بهذا التأصيل، ولعل هذا يرجع إلى وضوح أمر التأصيل عندهم.

١٣ أحببت أن أشرع في المرادِ   والله مولى الخير والرشادِ

وإنني (أحببت أن أشرع) أبدأ (في المرادِ) والمقصود من علم المداخل الفقهية (والله مولى) وليُّ (الخير والرشادِ) ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

١٤ وبعده آتي به في النظمِ   إذ أنه من طُرْق حفظ العِلمِ

(وبعده آتي به) بعلم المداخل الفقهية (في النظم) شعرا (إذ أنه من طُرْق حفظ العِلمِ).

١٥ سميته بـ(طَلْعة الشروقِ)   ضمنتها قواعد الفروق

وقد (سميته بـ(طَلْعة الشروقِ) ضمنتها قواعد) وأصول علم (الفروق) عموما، والفقهية خصوصا، وأطلق مصطلح (القاعدة) هنا، ويراد به المعنى اللغوي الذي يدخل فيه التأصيل، لا المعنى الاصطلاحي المخصوص، وتُدخل مبادئ علم المداخل الفقهية تبعا.

١٦ والله أرجو النفع والقبولا   وأنت تُمهد لك الوصولا

(والله أرجو) ولا أرجو سواه (النفع والقبولا وأنت تُمهد لك الوصولا) إلى مدارج الفقه الرفيعة.

١٧ والشكر للسيفي ذي المداخلْ وللبلوشي النصوح الباذلْ

(والشكر للسيفي) للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف (ذي المداخلْ) الذي فتح أبواب كثيرة في مجال الدراسات الفقهية، ومنها: علم المداخل الفقهية (وللبلوشي) للشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي (النصوح)؛ إذ أفدتُ من إرشاداته كثيرا (الباذلْ) الكثيرَ في الدعوة إلى الله.

(مبادئ علم المداخل الفقهية)

وهي المقدمات التي يبتدأ بها طلب العلم.

مبادئ علم المداخل الفقهية

١٨ علم به تأصيل علم الآلةِ حُكمية في عمل شَرعيةِ

(علم به تأصيل علم الآلةِ) وهذه العلوم (حُكمية) متعلقة بالأحكام (في عمل) فهي العملية (شَرعيةِ) فهي الشرعية.

١٩ والكسب يأتي من نصوص فُصلتْ (علم المداخل) بهذا وُسمتْ

(والكسب يأتي من نصوص فُصلتْ) فهي من الأدلة التفصيلية (علم المداخل) بهذا وُسمتْ اسمها.

ويمكننا إعادة صياغة هذا التعريف بأن نقول: (علم يعنى بتأصيل آلات الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية).

٢٠ من آل سيف واضع المداخلْ من لغة والعقل والدلائلْ

(من آل سيف) هو الأستاذ الدكتور عبد الله (واضع) علم (المداخلْ) الفقهية، ويُستمد علم المداخل الفقهية (من لغة والعقل) المقصود: ما يتوصل إليه من غير مخالفة للوحي (والدلائلْ) الأدلة الشرعية.

٢١ فرض كفاية يكون الحُكمُ وفيها إتقان كذاك نظمُ

(فرض كفاية يكون الحُكمُ) التكليفي لتعلم هذا العلم (وفيها) من الأهميات: (إتقان كذاك نظمُ) المقصود: تنظيم الفروع الفقهية.

٢٢ موضوعه الآلات، والفضائلْ كالفقه والأصول، والمسائلْ
٢٣ أهلُ العلوم الكتبُ والفوائدْ دينية شرعية تساعدْ

(موضوعه) علوم (الآلات) الفقهية (والفضائلْ كالفقه والأصول،

والمسائلْ) تقسم باعتبار الموضوعات إلى مداخل (أهلُ العلوم) طلاب الفقه (الكتبُ والفوائدْ)، ولهذا العلم ثلاث نسب: فهو له صفة (دينية شرعية تساعدْ المقصود: من الآلات الفقهية.

الفصل الأول: مبادئ علم الفروق الفقهية

المبحث الأول: اسم علم الفروق الفقهية، وحكمه، وتعريفه

٢٤ فرض كفاية يكون الحكمُ (علم الفروق) أو بشبه وَسمُ

(علم الفروق) أو بشِبْه هذا الاسم (وَسْمُ) اسم هذا العلم، كعلم الفَرْق والفوارق (فرض كفاية يكون الحكمُ) التكليفي في تعلم هذا العلم.

٢٥ الفصل في عُرف أُهيل اللُغةِ بعد بأطراف أتى كالفُرْقةِ

(الفصل في عُرف) تعريف (أُهيل اللُغةِ)، والتصغير ضرورةٌ، وهو (بعد بأطراف أتى) في اللغة (كالفُرْقةِ) بين الزوجين.

٢٦ علم بأطراف أتتْ في الفُرقةِ حكمية في عمل شرعيةِ

٢٧ قد قبلت تمايزا بالأوجهْ من بعد حصرها بحيث يُفقهْ

(علم بأطراف أتتْ في الفُرقةِ) التفريق مطلقا (حكمية في عمل) فهي متعلقة بالأعمال (شرعيةِ)، وهي قد (قد قبلت تمايزا بالأوجهْ) من خلال الأوجهْ من بعد حصرها) الأوجه (بحيث) بحيثية (يُفقهْ) ويفهم هذا التعريف.

ويمكننا إعادة صياغة هذا التعريف بأن نقول: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التمايز من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٢٨ مصطلح قد جاء في علومِ ليس له من واضع معلومِ

وكلمة الفرق (مصطلح قد جاء في علومٍ) عديدة، و(ليس له من واضع معلومِ).

المبحث الثاني: مسائل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته

٢٩ شتى الفروق في الفصول الأربعةْ دينيْ، وشرعيٌ، وآليٌ معهْ

مسائله هي (شتى الفروق في الفصول الأربعةْ): العبادات والمعاملات والأنكحة والقضاء والسياسة الشرعية، وهو علمٌ (دينيْ، وشرعيٌ، وآليٌ معهْ).

٣٠ أصلٌ ضروريٌ معينٌ٢ مَقصدُ٢ يضبطُ، مُظْهرٌ٢، كذا يُحددُ

وهو (أصلٌ) تبنى عليه المسائل، (ضروريٌ، معينٌ٢) على الإدراك والفتوى، (مَقصدُ ٢) للشريعة والعلم، (يضبطُ) الفروع الكثيرة، (مُظْهرٌ٢) لحقيقة الفروع الفقهية ومنزلة الفقيه، (كذا يُحددْ) معالم الشيء.

٣١ يُفضي إلى الإدراك والصحيحِ مُقدمٌ، بصيرة التوضيحِ

وهو (يُفضي إلى الإدراك) للمعلومة (والصحيحِ) من العبادة، (مُقدمٌ) المقصود: مقدمة تعين على الفهم، (بصيرة التوضيحِ) المقصود: يورث البصيرة وزيادة للتوضيح.

٣٢ غايته الإتقانُ والتدقيقُ وظيفةٌ، شرطٌ، كذا طريقُ

(غايته الإتقانُ) فهو وسيلة إليه (والتدقيقُ) من خلال الربط بين الكثير من الجزئيات في موضع واحد (وظيفةٌ) من وظائف التقسيم)، و(شرطٌ) لحصول الفائدة به، (كذا طريقُ) من طرق حفظ الفقه.

٣٣ مُمَلكٌ، مُنبهً، وجامعْ لعدة، مُحصل المنافعْ

(مُمَلكٌ) المقصود: يُعطي الملكة الفقهية، (مُنبهً على ما يَحْسُن الوقوف

عنده، (وجامعْ لعدة) من الفوائد، (مُحصل المنافعْ) المقصود: يحصلُ به النفع الكبير.

٣٤ وتركــه أدى إلــى اضطــرابِ   نفــعٌ علــى النــاس كــذا الطــلابِ

(وتركــه أدى إلى اضطرابِ) نفســي وعلمي، وله (نفعٌ علــى الناس كذا الطلابِ) المتعلمِين.

٣٥ قــد عَظمــوه، وصــفُ أهــل الفقــهِ   أدى إلــى خُلْــف، فكــن فــي نُبْــهِ

(قد عَظموه) المقصود: الفقهاء، وهو (وصفُ أهل الفقهِ)، وتركه (أدى إلى خُلْف) المقصود: اختلاف كبير، (فكن في نُبْهِ) وانتباه وتركيز.

المبحث الثالث: استمداد علم الفروق الفقهية، وخصائصه، وموضوعه، والحاجة إليه

٣٦ ويُســتمد الفــرق مــن أدلــةِ   بالوفْــق والخُلْــف كسَــد مُثْبَــتِ

(ويُســتمد الفرق من أدلةِ بالوفْــق) المقصود: المتفق عليهــا (والخُلْف) المقصود: المختلف فيها (كسَــد مُثْبَتِ) المقصود: كسد الذرائع المثبت لدى طائفة من العلماء.

٣٧ فــدقــةٌ، وخــبــرةٌ، تــأمــلُ   شَــطرٌ، وســيلةٌ، وعَــدْلٌ، أجمــلُ

(فدقةٌ، وخبرةٌ) تتولد من مدة طويلة، (تأملُ) طالبه لازم؛ فهو علم يحتاج إلى تأمل، وهو (شَطرٌ) من الفقه، و(وسيلةٌ) تكسب الملكة الفقهية، (وعَدْلٌ) بين الفروع، (أجملُ)؛ فهو من مظهرات الفقه.

٣٨ رُكــنُ المُقــارنِ كــذا المُناظــرْ   بشــرى، وحتــمٌ، وَســعَ النواظــرْ

(ركن المُقارنِ) بين شيئين (كذا المُناظرْ) شخصا آخر، وهو (بشرى) حسنة، (وحتمٌ) مطلوب من المتعلم، وهو معين للطالب؛ فقد (وَسعَ النواظرْ) النظرَ.

٣٩ قـد عَمَّـق العلـمَ، اختبـارٌ يُفْعَـلُ   يحتـاج إلمامـا وشـخصا يَعقـلُ

وأيضًا (قد عَمَّــق العلمَ، اختبارٌ يُفْعَـلُ، يحتاج إلمامــا) بالفروع الفقهية (وشخصا يَعقلُ) صحيح العقل وحسن التفكير.

٤٠ دراسـةً، ثـم رسـوخا فـي القَـدمْ   نَفْسَ الفقيه: مُلْكَها الذي انتظمْ

كما يحتاج (دراسةً) موسعة، (ثم رسوخا في القَدمْ) على العلم، ويحتاج (نَفْسَ الفقيه: مُلْكَها) الملكة الفقهية (الذي انتظمْ) ووُجِد ثابتا فيه.

٤١ وآلــة موضوعــه، ضــروريْ   لكثــرة الأحــداث والمســطورِ

(وآلة) فقهية (موضوعــه، ضروريْ) يحتاج إليه في هــذا العصر؛ (لكثرة الأحداث) النوازلِ (والمسطورِ).

المبحث الربع: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية، ولمحة من تاريخه

٤٢ كلامهــم يُحصــر فــي الأعــمِّ   فـي القَـدح والتعليـل فـرع الحُكـمِ

(كلامهم) في الفــروق الفقهية (يُحصر فــي الأعمِّ في القَــدح والتعليل فرع الحُكمِ) المقصود: أن الأصل الحكم، التعليل تابع وفرع، فيُبنى التعليل على حكم.

٤٣ قرينـة: وصـفٌ، جـوابُ أشـكلْ   منـع القيـاس، نقـد ما قـد شَـكَّلْ

(قرينةٌ) تدل على هذا الحصر: (وصفٌ) بأوصاف الفرق القادح، (جوابُ أشْــكلْ) المقصود: أن يكون الفرق جوابا على استشــكال قول، وتقرير (منع القياس، نقد ما قد شَكَّلْ) المجتهد، والمقصود: نقد الفروق الصورية، وسميت كذلك نسبة للصور.

٤٤ إتبــاع علــة، ومُصْــدرٌ (لَعَـلْ)   احتـاجَ، وابـن الحـزم للـرد نَقَـلْ

(إتبــاع علة) بعد الفــرق، (ومُصْدرٌ) الفــرق بـ(لَعَلْ)، وأيضــا (احتاجَ)

المقصود: ذكر الاحتياج إلى الفرق، (وابن الحزم للرد) الفقهي (نَقَلْ) وسجل في التاريخ الإسلامي.

٤٥ وعـــادةٌ دومـــا جَـــرَتْ عليهـــا وإنـهـــم تـوصــــلوا إليـــــها
٤٦ إمـــا بإنشـــاء أتـــى بالفَهْـــمِ جُهـد كـذا قـراءة فـي الحُكـمِ
٤٧ أو نقـــلُ تجريـــد، كـــذا إضافـــةُ نوعـــان: إنقـــاصٌ، كـــذا زيـــادةُ

(وعادةٌ) من العلماء (دوما جَرَتْ عليها، وإنهم توصلوا إليها: إما بإنشاء أتى بالفَهْمِ جُهـد كذا قراءة في الحُكمِ) المقصود: حسب الاستقراء والاجتهاد والفهم.

(أو نقلُ) الفــرق مع (تجريد) من أي شـيء، (كذا إضافــةُ) علمية، هي (نوعان: إنقاصٌ) من عدد الفروق، (كذا زيادةُ) من عدد الفروق.

٤٨ ويُنْكَـــرُ التفريـــق للبطـــلانِ فيمـــا اســـتُدل لـــه، والبرهـــانِ

(ويُنْكَـرُ التفريق للبطلانِ فيما اسـتُدل لــه) المقصود: في الاسـتدلال، (والبرهانِ) المقصود: المستدل عليه.

٤٩ دليـــلُ صحـــة تتابُـــعٌ غَبَـــرْ دون نكيـر، قـد أتـى خيـر ظَهَـرْ

(دليلُ صحة) التعامل بالفرق (تتابُعٌ) من العلماء (غَبَرْ) مضى (دون نكير، قد أتى خير ظَهَرْ) المقصود: فوائده ظاهرة كثيرة.

٥٠ والبعـــض صَـــرح مـــع اعتبـــارِ لكـن بحـذف الاعتبـار جـاريْ

(والبعض صَرح) بكل الأركان (مع) ذكر (اعتبارِ، لكن بحذف الاعتبار) الحيثية (جاريْ بعضٌ) من العلماء.

٥١ بعـضٌ، كمـا قـد تُحْـذف الأقـوالُ أو يَعْسُـرَ الإيـراد، ذا إشـكالُ

(كما) أن من أساليب العلماء أنه (قد تُحْذف الأقوالُ) الدالة على الفرق،

بل يضمن العالمُ الأوجهَ في كلامه سردا، (أو يَعْسُرَ الإيراد) في صيغة الفرق، و(ذا) الأسلوب (إشكالُ) تتعسر على القارئ فهمه.

٥٢ مراحل الفروق: تدوين نُمُوْ تطورٌ والازدهار يُنْظَمُ

(مراحل) تدوين (الفروق: تدوين)، والثانية (نُمُوْ)، والثالثة (تطورٌ والازدهار يُنْظَمُ) ويُرتَّب سرد هذه المراحل كما ذكرناه.

الفصل الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية

٥٣ الشبه والنظير لفظ مُفْرَدْ شبهٌ أتى، معناه مثل يُوردْ

(الشبه والنظير لفظ مُفْرَدْ) من الأشباه والنظائر، ومعناه (شبهٌ) شبيه (أتى) هذا اللفظ في اللغة، و(معناه مِثل يُوردْ) ويذكر في كتب المعاجم.

٥٤ علم بأطراف أتتْ في الجَمْعةِ حكمية في عمل شرعيةِ

وهو اصطلاحا: (علم بأطراف أتتْ في الجَمْعةِ حكمية) متعلقة بالأحكام (في عمل) العملية (شرعيةِ).

٥٥ قد قبلت تجمُعا بالأوجُهْ من حصرها بالحيث، لفظٌ يُفْقَهْ

(قد قبلت تجمُعا بالأوجُهْ) من خلال الأوجه (من) بعد (حصرها بالحيث) بالحيثية، (لفظٌ يُفْقَهْ) ويُفهم.

ويمكننا إعادة صياغة التعريف بأن نقول: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٥٦ عـــلوم آلــــة، وبالأركـــان ضَعفُ اهتمـام، خلطهـم معانـي

وتجتمع في أنهما من حيث النسبة الفقهية، ومن حيث الأركان، ودرجة الاهتمام، وتصور العلمين: (علوم آلــة، وبالأركان، ضَعفُ اهتمام، الخلطُ في المعانيْ) المقصود: في مفهوم العلم عند الفقهاء.

٥٧ تجمـعٌ فـي الشـبه، والفـروقُ تغايُـرٌ، أيضـا كـذا التحقيـقُ

٥٨ والكُتْـب فـي علـم الفـروق قَلَّـتْ واعكـس لـكل أوجـه قـد قِيلـتْ

الفرق مـن حيث نوع العملية: (تجمعٌ) هي عملية (في الشـبه) الأشـباه والنظائر، (والفـروقُ تغايُرٌ) هو عملية، ومن حيث درجـة الاهتمام بالتأليف: (أيضا كذا التحقيـقُ والكُتْب في علم الفروق قَلَّتْ)، وقلتها شـديدة في علم الأشباه والنظائر، (واعكس لكل أوجه) مُفردة (قد قِيلتْ) في النظم.

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية

٥٩ الثنـي عطـف الشـيء وارتـدادُ علـم بـه تبيـن الأفـرادُ

٦٠ تقبـل مـن وصـف العمـوم الخَرْجـةً حكميـةً فـي عمـل شـرعيةَ

(الثني) لغة (عطف الشـيء وارتدادُ)، وعرفا: (علم به تبين الأفرادُ) التي (تقبل من وصف العموم الخَرْجةِ) الخروج، وهـذه الأفراد (حكميةً في عمل شرعيةِ).

٦١ مـن بعـد حصرهـا بحيـث يُعلـمْ كمجنـب يقـرأ إن تيمـمْ

(من بعـد حصرها) المقصود: الأفـراد (بحيث) بحيثيـة (يُعلمْ) معلومة أصولها، وذلك (كمجنب يقرأ إن تيممْ) المقصود: أن الأصل عدم جواز قراءة المجنب حالة بقاء حدث الجنابة، إلا إن تيمم، فيجوز له ذلك.

ويمكننا إعـادة صياغة التعريف بـأن نقول: (علم يعنـى بأفراد الأحكام

الشـرعية العملية التي تقبل الخروج مـن وصف العام بعـد حصرها بحيثية معينة).

٦٢ أهـل الأصـول بعضهـم مـن عَرَّفـا دون اصطـلاح، لـم أجـده عُرِّفـا

(أهل الأصول) علماء أصول الفقه (جلهم قد عَرَّفا) استثناء إلا أنه (دون اصطلاح) نقصده، وهو تعريف علم الاستثناءات الفقهية، فهذا العلم (لم أجده عُرِّفا).

٦٣ علـوم آلـة، وبالأعمـالِ عنايـةٌ جـاءت مـع الإقـلالِ

وتشترك علم الاستثناءات والفروق من حيث النسبة الفقهية في أنهما من (علوم آلة، وبالأعمالِ) من حيث نوع العمل، فكلاهما يقوم على التغاير، وأيضا من حيث درجة اهتمام العلماء (عنايةٌ) من العلماء (جاءت مع الإقلالِ) مع القلة.

٦٤ فـي الفـرق: تأليـف، كـذاك صيغـةُ وهـل لنـادر لديهـم عبـرةُ

وتفترق في الأوجه التالية: من حيث وجود التأليفات وعدمه: (في الفرق: تأليف) للعلماء، (كذاك صيغةُ) من حيث الصيغة، فصيغة الفرق تختلف عن صيغة الاستثناء، ومن حيث اعتبار النادر وعدمه: (وهل لنادر لديهم عبرةُ) المقصود: إنكار الاعتداد بالنادر في الفروق.

الفصل الثالث: أدلة الفرق الفقهي

المبحث الأول: الفرق الفقهي في الكتاب والسنة

٦٥ تظافـر النـص علـى القبـولِ نفـي اسـتواء دل بالمعقـولِ

(تظافر) واتحد (النص على القبولِ، و(نفي استواء) بين الطرفين (دل بالمعقولِ) على التفرقة.

٦٦ أغلبهـا قـد جـاء فيهـا سَـرْدا ويحـذف الحيـث، وهْـذا جَـرْدا
٦٧ ففـي وجـوه فرْقِنـا الغنايـةْ هـل يستوي الأعمـى وذو الهدايـةْ

(أغلبها) المقصود: الفروق (قد جاء فيها) في النصوص (سَـرْدا) من غير اللفظ الدال على الفرق، ولا حيثية ولا صيغة، (ويحذف الحيث) من الأمثلة المصرحة بالفرق، (وهذا) المقصود: حذف الحيثيـة (جَرْدا) اختصارا؛ (ففي وجوه فرْقِنا الغنايةْ) والاكتفاء عن ذكر الحيثية.

ومثاله في القرآن: (هل يستوي الأعمى وذو الهدايةْ) المقصود: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٦٨ والفصـل بيـن الحـل والحـرامِ الجهـرُ بالأصـوات والأنغـامِ

ومثاله في السـنة: (والفصل بيـن الحل والحـرامِ: الجهـرُ بالأصوات والأنغامِ)، والمقصود: قـول النبي ﷺ: (**فصل ما بين الحـلال والحرام الدف والصوت في النكاح**). [الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٢)، والنسـائي (٤١/١، ٦٢)، والطحـاوي في (مشـكل الآثـار) (٢٦٢/٣)، والدارقطني (٧٢)، والحاكم (١٧٠/١)، والبيهقي (٢٨١/١). انظر: إرواء الغليل (٢٢٣/١)].

المبحث الثاني: الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع

٦٩ كالفـرق بيـن الوقـف والعـواريْ وعمـد الجُـل علـى الإكثـارِ
٧٠ مـن اطـلاع، وهْـو شـرط الـدارسْ ولـم يصَـرحْ أهـل ذي المـدارسْ

(كالفرق بين الوقف والعواريْ) العارية، (وعمد الجُل) من العلماء (على الإكثارِ من اطلاع) على النصوص، والمقصود: الاستقراء.

(وهْو شرط الدارسْ) لهذا العلم، (ولم يصَرحْ أهل ذي المدارسْ) الفقهاءُ باعتمادهم على الاستقراء في الفروق.

المبحث الثالث: علاقة اللغة بالفرق الفقهي

٧١ فلغة ساعدت الأفهاما كي تبلغ المقصودَ والمراما

(فلغة ساعدت الأفهاما؛ كي تبلغ المقصودَ والمراما) من الكلام.

٧٢ قد وُجِدَتْ عناية الأعلامِ قرينةٌ قد بينت كلاميْ

وتبرز علاقة اللغة بالفروق من خلال أوجه عدة: الأول: أنه: (قد وُجِدَتْ عناية الأعلامِ) بالفروق اللغوية، والثاني: (قرينةٌ) لغوية (قد بينت كلاميْ) وأوضحتْ المقصود منه.

الفصل الرابع: أصول الفرق الفقهي

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي

٧٣ تعبيرهم مُنَوعٌ، تُقَسَّمْ للنفس والغير أتانا يُفهمْ

(تعبيرهم مُنَوعٌ) باصطلاحات عدة، (تُقَسَّمْ) باعتبار الارتباط بالعمل وغيره: (للنفس والغير أتانا) في أصول الفرق (يُفهمْ).

٧٤ تعلق والعكس وجهُ النظمِ تعلقت بصورة وحُكمِ

(تعلق والعكس وجهُ النظمِ) المقصود: تقسم الأوجه ـ بشكل عام ـ باعتبار العلاقة البينية وعدمه: إلى أوجه بعلاقة بينية، وبغيرها (تعلقت بصورة وحُكمِ) المقصود: قسمت باعتبار المتعلق: صورية، وحكمية.

٧٥ البعض مُدرج، وبالمثال بين، قد جاء مع الأبدال

(البعض) من الأوجه (مُدرج) في الأوجه الأخرى، (وبالمثال بَيِّن) القائلُ بالفرق مرادَه، (قد جاء مع الأبدال) المقصود: لا تسقط الفروق بين البدائل.

٧٦ قرينة البطلان: إبهام ذُكِرْ يُستحسن التعديد قبل المستطِرْ

(قرينة البطلان: إبهام ذُكِرْ) في الأوجه الأخرى، و(يُستحسن التعديد قبل المستطِرْ) قبل إيراد الفرق.

٧٧ وربما تعداده كثيرُ بالعقل، عكس ذكرها شهيرُ

(وربما تعداده كثيرُ)، وربما يدرك (بالعقل، عكس) المقصود: غير معقول (ذكرها شهيرُ) وواضح، وفيه عدم الحصر الفروق في الفروق المعللة فقط.

٧٨ ويسقط الوجه مع ابتعادِ والضعفِ، واضحٌ مع اشتدادِ

(ويسقط الوجه مع ابتعادِ) الأوجه (والضعفِ، واضحٌ مع اشتدادِ) شدة الوضوح والبيان.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي

٧٩ تعبير مُنَوَّعٌ، من بابِ أو خُلف ذا: مُخْتلف الأبوابِ

(تعبير مُنَوَّعٌ) باصطلاحات عدة، (من بابِ) واحد (أو خُلف ذا) خلاف الذي يكون ممن باب واحد (مُخْتلف الأبوابِ) من بابين مختلفين فأكثر.

٨٠ وهْو ثنائيْ مثلثٌ رباعيْ تفريقهم يأتي على الإتباعِ

(وهْو) الفرق (ثنائيْ مثلثٌ رباعيْ، تفريقهم يأتي على الإتباعِ) إلى آخره...

٨١ تصور الأطراف أصل التفرقةْ بالبعد قصد الفرق لن تُحققهْ

(تصور الأطراف أصل التفرقةْ)؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، (بالبعد قصد الفرق لن تُحققهْ)، والقصد: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.



المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي

٨٢ تعبيرهم منوع، يقسمْ للكلـيْ والغير بوجه يُنظمْ

(تعبيرهم منوع) باصطلاحات عدة، (يقسمْ) باعتبار الخصوص والعموم: (للكليْ والغير) المقصود: الخاصة (بوجه يُنظمْ) ويرتب، وسكنت الياء في (للكليْ).

٨٣ وأي فرق دونه يدعو إلى شرح، وتفريق على الخُلف جلا

(وأي فرق دونه) الحيثية (يدعو إلى شرح، وتفريق على الخُلف) اختلاف الحيثيات (جلا) وظهر، وبهذا تتعدد التفريقات.

٨٤ مختلف بحسب العلومِ وربما متفق التنظيمِ

وقد جاء الفرق (مختلف بحسب العلومِ، وربما متفق التنظيمِ) والترتيب.

٨٥ تفاوتت في قيمة، والوجهُ في الموضع الصحيح، هذا النُبْهُ

(تفاوتت في قيمة) وأهمية، (والوجهُ في الموضع الصحيح) من الحيثية، (هذا) هو (النُبْهُ) والتركيز.

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي

٨٦ تعددت، (بينَ) أتتْ لأكثرْ من واحد، تكرارها للأكبرْ

(تعددت) صيغ الفروق، و(تضاف (بينَ) لأكثرْ من واحد)، ويكون (تكرارها للأكبرْ) في شدة التفرقة.

٨٧ تكرارُ (بينَ) معْ ضميرٍ اتَّصَلْ (الواو) تقسيم، و(مِن) لمن فَصَلْ

(تكرارُ (بينَ) معْ ضميرٍ اتَّصَلْ، (الواو) تقسيم) فهي تدل عليه، (و(مِن) لمن فَصَلْ) المقصود: (من) للفصل.

٨٨ دل علــى المــراد بالقرائــنِ الـحـــــرفِ والأداة، بالتبـايـــنِ

(دل) المُفرِّق (على المــراد بالقرائنِ)، مثل: (الحــرفِ والأداة، بالتباينِ) والاختلاف أساليبُ العلماء في إيراد الفروق، خصوصا المتأخرين منهم.

٨٩ طرائــقُ الرســوم فــي الجــداولِ فــي جــدول الأوجــه والتكامــلِ

(طرائقُ الرسوم في الجداولِ) تتمثل (في جدول الأوجه والتكاملِ).

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية والخلاف الفقهي

٩٠ قـد عُـرِف ابـن الحـزم بالـردود وأهـتــم العـلـــم بـالنـقـــود

(عرف ابن الحزم بالردود، واهتم العلم بالنقود) المتعلقة بالفروق الفقهية.

٩١ قـد يقـع الخـلاف فـي التفريـقِ تُـعَـــدَّدُ الأسبــاب بالتحقــيقِ

(قد يقع الخلاف في التفريقِ)، و(تُعَدَّدُ الأسباب بالتحقيقِ).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة

٩٢ بالســقط للفــرق، أو التجديــدِ لكــن قفــوا عــن ثابــت مجيــدِ

صور التأثر تكون (بالسقط للفرق) الإســقاط، (أو التجديدِ، لكن قفوا عن) الخوض (في ثابت مجيدِ) مثل: الإيمان بوجود الله وحرمة شرب الخمر وغيرها...

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي

٩٣ لا بــد للتفريــق مــن دليــلِ أو هكــذا مــن ثابــت أصيــلِ

(لا بد للتفريق من دليلِ) يســتند إليــه (أو هكذا من ثابــت أصيلِ) من الأصول العامة للشريعة.

٩٤ والوصــف بالنقــص أو التمــام يكــون فــي قــراءة الأحــكامِ

(والوصــف بالنقص أو التمــام، يكون في قــراءة الأحــكامِ) المقصود: الاستقراء.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي

٩٥ لا بــد للتفريــق مــن فائــدةٍ تعــدد القَصْــد مــع المقالــةِ

(لا بد للتفريق مــن فائدةٍ) يُذكر مــن أجلها، (تعدد القَصْــد مع المقالةِ) المقصود: في قول الفرق.

٩٦ بـلاغــةٌ، إزالــةُ الإشــكــالِ والاعتــراضِ القــدح فــي الإعــلالِ

وهــي (بلاغــةٌ، إزالةُ الإشــكالِ، والاعتراضِ القدح في الإعلالِ) علة القياس.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي

٩٧ الأصــل نَــدب، فاســدٌ وباطــلْ خمــس مــن التكليــف فــي المســائلْ

(الأصل) في الحكم التكليفي (نَدب)، وهو يقسم باعتبار الحكم الوضعي: (فاسدٌ وباطلْ)، وأقسامه (خمس من التكليف في المسائلْ) المقصود: باعتبار الحكم التكليفي، وهي: واجب ومندوب ومكروه وحرام ومباح.

المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي

٩٨ قــد يُنْســب الفــرق إلــى عميــدِ جــاء ابتــداءهُ مــع التقييــدِ

(قد يُنْســب الفرق إلى) عالم (عميدِ) إمام، وقد (جاء ابتداءهُ مع التقييدِ) ببلد معين.

٩٩ نسبته تأتي مع الجهد العظيمْ والبعض مُهْتَمٌّ، مع القول النظيمْ
١٠٠ الخُلْف قد قام، بالاصطلاحِ الفرق مخصوصٌ، وذو الإصلاحِ

(نسبته تأتي مع الجهد العظيمْ) فهي مسألة اجتهادية قد تختلف فيها الآراء، (والبعض مُهْتَمٌّ) بنسبة الفرق الفقهي، (مع القول النظيمْ) الفرق السليم، (الخُلْف) الخلاف (قد قام) في مواقف العلماء، (بالاصطلاحِ الفرق مخصوصٌ) في مذهب دون آخر، وذو الإصلاحِ) الاهتمام (يخصُّ آخرا) المتأخرين (من الحنابلةْ، والأصل) الدليل (إن تستقرئْ مسائلهْ) الاستقراء.

التوصيات

١٠١ وخصِّص المبحث للتفريقِ بين شبيه الشيء بالتحقيقِ

(وخصِّص المبحث) في الكتاب أو الرسالة (للتفريقِ بين شبيه الشيء) المقصود: بين الشيء وشبيهه (بالتحقيقِ) مع الإتقان.

١٠٢ ولْيلقَ بالعنايةِ الدقيقةِ يعطى مقررا لأهل الشِرعةِ

(ولْيلقَ بالعنايةِ الدقيقةِ) من العلماء، (يعطى مقررا لأهل الشِرعةِ) من الفقه وأصوله خصوصا، وأهل العلوم الإسلامية عموما.

١٠٣ يوسَّع التفريق حتى يشملْ كلَّ علوم ديننا المُجَللْ

(يوسَّع التفريق حتى يشملْ كلَّ علوم ديننا المُجَللْ) العظيم.

١٠٤ طريقة التفريق والرسومِ طريقة للدرْس والتفهيمِ

(طريقة التفريق والرسومِ) هي (طريقة للدرْس والتفهيمِ) الشرح، وهذا مناسب؛ لما فيه من سهولة وتبسيط.

الخاتمة

١٠٥ قــد تــم ذا النظــم بحمــد الله   حمــدا لــه فــي البــدء والتناهــيْ

(قد تم ذا النظم بحمد الله) تعالى، ويشكر ويحمد (حمــدا له في البدء والتناهيْ) النهاية.

١٠٦ ثــم الصــلاة والســلام الباقــيْ   علــى النبــي صاحــب الأخــلاقِ

(ثم الصلاة والسلام الباقيْ) الدائم المستمر (على النبي صاحب الأخلاقِ) الفاضلة ﷺ.

١٠٧ والآل والصحــب ذوي الحقائــقْ   ما نَورتنــا طلعــة الشــوارقْ

(والآل) أتباعه (والصحــب ذوي الحقائقْ) الذين علمــوا حقيقة الآخرة الباقية، وحقيقة الدنيا الفانية، وفرَّقوا بين الحق والباطل وبيَّنوه؛ ولم يتركوا مع ذلك طلب العلم النافع، (ما نَورتنا طلعة الشوارقْ) جمع الشارق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- المراجع
- الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ ﴾	البقرة: ٥٠	٧٠
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	البقرة: ٢٠٠	١٧٧
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾	البقرة: ٢٢٠	١٥٩
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة: ٢٧٥	١٣٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران: ١٠٢	١١، ٣٩
﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾	آل عمران: ١٧٩	١٦٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	النساء: ١	١١، ٣٩
﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾	المائدة: ٢٥	٧٠
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾	المائدة: ١٠٠	١٣٥
﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾	الأنعام: ٥٠	١٣٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام: ١١٩	١٤٧
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ ﴾	الأنعام: ١٢٢	١٣٥
﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾	الأنفال: ٣٧	١٥٩
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا ﴾	التوبة: ١١٥	١٤٧
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	التوبة: ١٢٢	٧٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾	التوبة: ٦٠	١٥٦
﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾	هود: ٢٤	١٣٦



طرف الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾	هود: ١٠٥، ١٠٨	١٧٠
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾	الإسراء: ١٢	١٧٠
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾	الإسراء: ١٠٦	٥٩، ٦٦
﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾	الكهف: ٧٨	١٦٠
﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۞ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾	طه: ٢٧، ٢٨	٧٤
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	النور: ٤٠	١١١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	الفرقان: ٥٣	١٣٧
﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾	الشعراء: ٦٣	٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب: ٧٠، ٧١	١١، ٣٩
﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ﴾	ص: ٢٨	١٣٦
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر: ٩	١٢٤
﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾	الشورى: ٧	٥٦
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾	فصلت: ١٢	١٧٧
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾t	الجاثية: ٢١	١٣٦
﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾	القلم: ٣٥	١٣٦
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الجمعة: ١٠	١٧٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب...)	١٣٧
(فصل ما بين الحلال والحرام ...)	١٣٧
(إذا دم الحيض فإنه دم أسود ...)	١٣٨

فهرس الأعلام

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
أحمد بن إدريس	القرافي	٥٣
أحمد بن حنبل		١٦٣
أحمد بن عبيد الله	المحبوبي	١٧٦
أحمد بن محمد مكي	الحموي	١٧٦
إبراهيم بن حسن	البلوشي	٣٢، ٥٠
إبراهيم بن مبارك	السناني	٤٥
إسماعيل نقاز		٤٤
حامد بن أحمد	الغزالي	١٥، ٥٠
الحسن بن منصور	قاضي خان	١٧٦
سعيد بن المسيب		١٧٥
سيد حبيب بن أحمد	الأفغاني	٤٤
شيماء محمد		٤٤
عبد الحليم بن أحمد	ابن تيمية	١٦٤
عبد الله بن مبارك	آل سيف	١٣، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٣٥
عبد الرحمن بن عبد الله	الشعلان	٤١
عبد السلام بن صالح جار الله		٤٣
عبد الملك بن عبد الله	الجويني	٥٣
عبد المنعم خليفة		٤٢
عبد الله بن وهب	ابن وهب	١٧٥
علي بن أحمد	ابن حزم	١١٩، ١٦٤، ١٧٧، ١٧٨
عمر بن الخطاب	الفاروق	٦١
الليث بن سعد		١٧٥
مالك بن أنس		١٢١، ١٦٣



اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
مجمول بنت أحمد	الجدعاني	٣٢
محمد بن أحمد	العدوي	١٦٤
محمد بن إدريس	الشافعي	١٢٢، ١٦٣، ١٦٤
محمد بن بهادر	الزركشي	٥٣
محمد بن الحاج نوح	الألباني	٤٥
محمد بن الحسن	الشيباني	١٢١
محمد بن سعد	العصيمي	٧٧
محمد شريف مصطفى		٤٢
محمد بن صالح	ابن عثيمين	٥٤، ١٥٧، ١٥٨
محمد بن عبد الله	الخرشي	١٦٤
مصطفى بن شمس الدين		٤٥
محمد بن علي	الإسنوي	٥٤
النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	١٤٦، ١٦٣، ١٧٥
يعقوب بن عبد الوهاب	الباحسين	٤١، ٨٠، ١٢٢

المراجــع

١ ـ التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ التحرير والتنوير = تحرير المعنى السـديد وتنوير العقل الجديد من تفسـير المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢ ـ التفسِير البَسِيط، علي بن أحمد أبو الحسـن الواحدي النيسابوري (المتوفى ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ تحقيق: (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه.

٣ ـ تفسير الشعراوي = الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

٤ ـ تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفى ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسـالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٦ ـ محاسـن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سـعيد بن قاسـم الحلاق القاسمي (المتوفى ١٣٣٢هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١ ـ تحقيق: محمد باسـل عيون السود.



٧ ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ـ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٨ ـ شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد محب الدين أبو القاسم النُّوَيْري (المتوفى ٨٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم.

٩ ـ عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي = حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي المصري (المتوفى ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار الإسلامي، القاهرة.

١١ ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن التيمي أبو عبد الله فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٢ ـ مباحث في الفروق في التفسير وعلوم القرآن، د. عبد السلام بن صالح جار الله، مجلة الدراسات القرآنية، العدد ٩، ١٤٣٢هـ.

٢ ـ الحديث النبوي الشريف:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ شرح المنظومة البيقونية، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، دار الأندلس للطباعة، مصر.

٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير شرف الحق أبو عبد الرحمن الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥ ـ الفروق في أصول الحديث جمعا ودراسة، بونوشانة عبد الرحمن، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

٦ ـ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (المتوفى ٨٩٣هـ)، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ـ تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٧ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨ ـ المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي أبو عبد الله التَّمِيمي المازري (المتوفى: ١١٤١هـ)، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م ـ تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

٩ ـ المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (المتوفى: ١٠٨١هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣ ـ الفقه الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢ ـ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي أبو محمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣ ـ التجريد، أحمد بن محمد بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ـ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد).

٤ ـ التنبيه على مشكلات الهداية، عليّ بن عليّ ابن أبي العز صدر الدين الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد.

٥ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧ ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.



٨ ـ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، محمد بن محمد أمين علاء الدين المعروف بابن عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩ ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤ ـ الفقه المالكي:

١ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ تحقيق: د محمد حجي وآخرون.

٢ ـ الذب عن مذهب الإمام مالك، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن أبو محمد النفزي القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الرابطة المحمدية للعلماء ـ مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المماكة المغربية، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ـ تحقيق: د. محمد العلمي ـ مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي.

٣ ـ شرح التلقين، محمد بن علي أبو عبد الله التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤ ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ـ ضبط وتصحيح وتخريج الآيات: عبد السلام محمد أمين.

٥ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦ ـ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي أبو عبد الله العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ـ دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٧ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر البغدادي أبو الحسن المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م ـ دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي.

٨ ـ المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ـ تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٩ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب بن علي أبو محمد الثعلبي البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ـ تحقيق: حميش عبد الحقّ.

١٠ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى أبي العباس الونشريسي (المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ) ـ خرجه: جماعة من الفقهاء ـ إشراف: د. محمد حجي ـ تحقيق: محمَّد المختار السّلامي.

١١ ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ـ اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ.

١٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق: زكريا عميرات.

٥ ـ الفقه الشافعي

١ ـ الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الإمام الشافعي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢ ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م ـ تحقيق: طارق فتحي السيد.

٣ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، علي بن محمد أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤ ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.



٥ ـ الغاية والتقريب = متن أبي شجاع، أحمد بن الحسين أبو شجاع شهاب الدين الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٦ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م ـ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٧ ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ـ حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب.

١٠ ـ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٦ ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٢ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة أبو الفرج شمس الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٣ ـ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٤ ـ مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

٥ ـ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦ ـ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس تقي الدين الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط١، ١٤١٨هـ ـ جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

٧ ـ المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨ ـ من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسائل والأجوبة» (وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة») لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي، مع «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ـ تحقيق: حسين بن عكاشة أبو عبد الله.

٧ ـ المذهب الظاهري:

١ ـ المحلى بالآثار، علي ابن حزم أبو محمد الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

٨ ـ كتب اللغة والمصطلحات:

١ ـ أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين = أخلاق الصاحب بن عباد وابن العميد،، علي بن محمد أبو حيان التوحيدي (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي.

٢ ـ الأزمنة وتلبية الجاهلية، محمد بن المستنير أبو علي الشهير بقُطْرُب (المتوفى: ٢٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

٣ ـ كتاب الألفاظ، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت (المتوفى: ٢٤٤هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م ـ تحقيق: د. فخر الدين قباوة.

٤ ـ الأفعال، علي بن جعفر أبو القاسم السعدي المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي، دار عمار، الأردن، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة.

٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية ـ تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧ ـ تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، أحْمَد بن يُوسُف أَبُو جَعْفَر شهاب الدين اللَّبْلِيُّ الفهري (المتوفى: ٦٩١هـ)، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكركة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي.

٨ ـ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩ ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م ـ تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٠ ـ التقفية في اللغة، اليمان بن أبي اليمان أبو بشر البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م ـ تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية.

١١ ـ الجراثيم، ينسب لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، وزارة الثقافة، دمشق ـ تحقيق: محمد جاسم الحميدي.

١٢ ـ جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م ـ تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٣ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم أبو محمد بدر الدين المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ـ تحقيق: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل.

١٤ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب، أبو بكر بن علي تقي الدين المشهور بابن حجة الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، دار ومكتبة الهلال ودار البحار، بيروت، ط أخيرة، ٢٠٠٤م ـ تحقيق: عصام شقيو.

١٥ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون.

١٦ ـ درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد الحريري البصري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عرفات مطرجي.

١٧ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د. يوسف محمد عبد الله.

١٨ ـ كتاب العين، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال ـ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

١٩ ـ شرح التسهيل = تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون.

٢٠ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢١ ـ الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة، الحسيني العلويّ الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي أبو حامد بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

٢٣ ـ غريب الحديث، القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ـ تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف ـ مراجعة: عبد السلام هارون.

٢٤ ـ غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى سنة ٢٨٥هـ)، مطبوعات جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٢٥ ـ الفروق اللغوية، الحسن بن عبدالله أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر ـ حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم.

٢٦ ـ الفروق اللغوية عند السمين الحلبي (٧٥٦هـ) في كتابه (عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، عمر مؤيد محمد الكسجي، الجامعة الهاشمية، الأردن، ٢٠١٤م.

٢٧ ـ الفروق اللغوية في المعاجم العربية في كتاب (الفروق في اللغة) لأبي هلال العسكري أنموذجا، سوهيلة دريوش، مخبر الدراسات اللغوية في الجزائر، ٢٠١١م.

٢٨ ـ الفرق، سهل بن محمد أبو حاتم الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ تحقيق: حاتم صالح الضامن.

٢٩ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٣٠ ـ الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت (المتوفى: ٢٤٤هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة ـ تحقيق: أوغست هفنر.

٣١ ـ مجمل اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٣٢ ـ المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٣ ـ المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مرقم آليا بترقيم الشاملة.

٣٤ ـ المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق: خليل إبراهم جفال.

٣٥ ـ معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)،

مؤسسة دار الشـعب للصحافة والطباعة والنشـر، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق: د. أحمد مختار عمر ـ مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس.

٣٦ ـ مفتاح العلوم، يوسـف بن أبي بكر أبو يعقوب السـكاكي الخوارزمـي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ ضبطه وكتب هوامشـه وعلق عليه: نعيم زرزور.

٣٧ ـ المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٨ ـ معجم مصطلـح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيـروت، ط١، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ ـ مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٣٩ ـ مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، مكتبة الأنجلو المصرية.

٤٠ ـ النهاية في غريـب الحديث والأثـر، المبارك بن محمد أبو السـعادات مجد الدين الشـيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

٩ ـ التراجم:

١ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بـن علي أبو بكر الخطيب البغـدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣ ـ تاريخ دمشق علي بن الحسن أبو القاسم المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.

٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسـى أبو الفضل القاضي اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، ط١، ١٩٦٥م ـ ١٩٨٣م ـ تحقيق: ابن تايت الطنجي وآخرون.

٥ ـ الجامع لحياة العلامة «محمد بن صالح العثيمين» رحه الله، وليد بن أحمد الحسـين، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة (١٠)، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشـي أبو محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٧ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨ ـ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المشهور بـ(ابن خلدون) أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ تحقيق: خليل شحادة.

٩ ـ سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ـ تحقيق: د. كرم بن حلمي.

١٠ ـ الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانين، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة النرجس، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ)، دار الرفاعي ـ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٢ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٣ ـ معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الوطن للنش، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

١٠ ـ مراجع أخرى:

١ ـ أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، أسماء عبد الله طباسي، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٩م.

٣ ـ جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح أبو عبد الرحمن الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤ ـ الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية، ماجستير، GDWH5133.

٥ ـ الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ـ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ـ خرج الأحاديث: كمال بن محمد قالمي ـ إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
٦ ـ الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، سليمان بن سحمان الخثعمي التبالي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار العاصمة، الرياض.
٧ ـ صياغة الكتاب، ذياب بن سعد الغامدي، مركز ابن تيمية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
٨ ـ فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ـ اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
٩ ـ فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ (المتوفى: ١١٤٧هـ)، طبعة مصرية قديمة.
١٠ ـ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
١١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
١٢ ـ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٣ ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن، دار الثريا، ط أخيرة، ١٤١٣هـ ـ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
١٤ ـ مختصر اختلاف العلماء المؤلف، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ، ـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.
١٥ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
١٦ ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد أبو عمر الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.



١٧ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

١٨ ـ المفصل في أحكام الربا، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

١٩ ـ منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ)، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة.

٢١ ـ هدية العارفين أسماء ين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١ ـ أثر الأدلة الشرعية في الفروق الفقهية دراسة نظرية تطبيقية في باب المعاوضات، د. مصطفى بن شمس الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٢ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.

٣ ـ أدوات النظر الإجرائية في تقعد الفروق الفقهية: دراسة في المنهج،، إسماعيل نقاز، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد ١١، السداسي الأول، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ تحقيق: محمد سعيد أبو مصعب البدري.

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ إشراف: زهير الشاويش.

٦ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧ ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٨ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.
٩ ـ الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
١٠ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ شارك في التخريج: أحمد عبد الله أبو عمر.
١١ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزُّرياني البغدادي (ت ٧٤١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ط١ ـ تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل.
١٢ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٣ ـ بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي مظفر الدين، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.
١٤ ـ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي ركن الدين الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق: صلاح بن محمد.
١٥ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ـ قدم له: مشهر بن حسن آل سلمان.
١٦ ـ التقرير والتحبير، محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.



١٧ ـ التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية دراسة أصولية منهجية، رسالة ماجستيرغير مطبوعة، إبراهيم ولد اليزيد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.
١٨ ـ الجمع والفرق، عبدالله بن يوسف أبي محمد الجويني (المتوفى: ٤٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة المزيني.
١٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٠ ـ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢١ ـ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
٢٢ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي أبو البقاء تقي الدين المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد.
٢٣ ـ شرح المنظومة البيقونية، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، دار الأندلس للطباعة، مصر.
٢٤ ـ شرح الورقات، عبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفزاري الشافعي المعروف بابن الفركاح، دارالبشائر الاسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ـ دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري.
٢٥ ـ فتح القدير، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٢٦ ـ الفرق بين الحضانة وولاية المال، منصور الزعيبي، جريدة الحياة، جريدة يومية سياسية عربية دولية مستقلة، (ص: ١٠)، المملكة العربية السعودية، ١٩ يونيو/ حزيران ٢٠١٧.
٢٧ ـ الفروق، أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الأشتابديزكي الكرابيسي السمرقندي (ت ٣٢٢)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ ـ تحقيق: عبد المحسن سعيد الزهراني.

٢٨ ـ الفروق الفقهية بين الأضحية والعقيقة جمعا ودراسة، محمد الذيابات، مجلة جامعة طيبة، السنة الخامسة، العدد ٩، ١٤٣٧هـ.
٢٩ ـ الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة) جمعا ودراسة، ديار ماماتو، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
٣٠ ـ الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعا ودراسة، ماجد بن صالح بن صلاح عجلان، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ.
٣١ ـ الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعا ودراسة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، نوف بنت عبدالله العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.
٣٢ ـ الفروق الأصولية من حيث الخفاء والوضوح دراسة تطبيقية، فائد ياسر عبدالله، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٢م.
٣٣ ـ الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية، د. عبد الرحمن عبدالله الشعلان، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
٣٤ ـ الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، راوية بنت إبراهيم هوساي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م.
٣٥ ـ الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتهما المعاصرة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشواي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠م.
٣٦ ـ الفروق الفقهية بين الأضحية والعقيقة جمعا ودراسة، محمد الذيابات، مجلة جامع طيبة، العدد ٩، ١٤٣٧هـ.
٣٧ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط دراسة مقارنة، د. يوسف هزاع الشريف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.
٣٨ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العدد ٢٦، د. أحمد الحلبوسي.

٣٩ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتعلقة بالحرمين، مجلة الحكمة، ع ٤٤، ٢٠١١م، د. فهد بن سليمان الصاعدي.

٤٠ ـ الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١) جمعا ودراسة، د. أبو عمر سيد الحبيب المدني الأفغاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

٤١ ـ الفروق الفقهية في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أول كتاب الزكاة إلى آخر الجهاد جمعا ودراسة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، سالم بن يحيى قيراطي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠١٤م.

٤٢ ـ الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ناصر بن صنت بن سلطان السهلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٠م.

٤٣ ـ الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الإجارة)، خالد بن عبد الله العبار العجمي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إبراهيم بن غنيم الحيص، جامعة القصيم، القصيم، ٢٠١٥م.

٤٤ ـ الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (التمويل بالمداينة)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إبراهيم بن غنيم الحيص، جامعة القصيم، القصيم، ٢٠١٥م

٤٥ ـ الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الحقوق المعنوية)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، محمد بن خليل بن محمد الشيخي، جامعة القصيم، القصيم، ٢٠١٥م.

٤٦ ـ الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (عقود التأمين)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إبراهيم بن عبد الله بن صالح الزميع، جامعة القصيم، القصيم، ٢٠١٥م.

٤٧ ـ الفروق الفقهية للإمام الماوردي الشافعي في العبادات (من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج) جمعا ودراسة، ماتن عبد القادر، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١م ـ ٢٠١٢م.

٤٨ ـ الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، نورة بنت عبد العزيز الموسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤٩ ـ الفروق في أصول الفقه ـ دراسة نظرية تأصيلية ـ، مجلة جامعة الجليل، فلسطين، د. محمد شريف مصطفى، مج ٨، العدد ١، ٢٠١٣م.

٥٠ ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة، د. هشام بن محمد السعيد، رسالة ماجستير غير مطبوعة، مرقم آليا بترقيم الشاملة.

٥١ ـ الفروق لشهـاب الدين أحمد بن إدريـس القرافي المتوفى سـنة ٦٨٢هـ من الفرق السـادس والسـبعين إلى نهاية الفرق الثالث والعشرين والمائة، رسـالة دكتوراه غير مطبوعة ـ تحقيق ودراسة: سـعود بن فرحان العنزي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

٥٢ ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شـرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسـى الفاداني المكي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م ـ اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية.

٥٣ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن سعدي (١٣٧١هـ)، مكتبة السـنة، ٢٠٠٧ ـ تعليق: محمد بن صالح العثيميـن (١٤٢١هـ)، عناية: أيمن بن علي الدمشقي، صبحي محمد رمضان.

٥٤ ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب مـن الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بيروت، ط١، ١٩٩٠ ـ تحقيق: حمزة أبو فارس.

٥٥ ـ علم الفروق الفقهية: حقيقته وموضوعه ومصنفاته، سيد الحبيب المدني، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، س ٤٧، ع ٥٣٤.

٥٦ ـ علم القواعد الشـرعية، نور الدين مختـار الخادمي، مكتبة الرشـد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٧ ـ علم القواعد الفقهية: مفهومها، نشـأتها، تطورها، دراسـة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.

٥٨ ـ غمز عيون البصائر في شـرح الأشـباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١،، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٩ ـ مدخل إلى علم الفروق الفقهية: دراسة تأصيلية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، س ١٤، ع ٢٢، ٢٠١١م، عبد المنعم خليفة.

٦٠ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بـن أحمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق: محمد أمين ضناوي.



٦١ ـ مرقاة المفاتيح شـرح مشكاة المصابيح، علي بن (سـلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٢ ـ المعاياة، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ـ تحقيق: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر.

٦٣ ـ مقدمة في علم الفروق الفقهية، مجلة المشـكاة، جامعة المشـكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد ٢، ت تونس، د. هشام قريشة.

٦٤ ـ مناظرة بين مقلد ومصاح، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، سنة ٩.

٦٥ ـ المنثـور في القواعـد الفقهية، محمد بن عبـد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢ ـ مراجع إلكترونية:

١ ـ أنواع الفروق وأهميتها، شيماء محمد، ٢٠١٤م، file:///C:/Users/Ksa2/Downloads/23675-68837-1-PB.pdf، موقع المدينة العالمية.

٢ ـ توصيـف مقـرر الفـروق الفقهيـة، د. أحمد بن محمد الرفاعي وآخـرون، ١٤٣٣هـ، PDF توصيف مقرر الفروق الفقهية ـ مرحلة الدكتوراه ـ بقسم الفقه ـ المعدل الأخير ـ في ـ www.iu.edu.sa/uploads/files/_2-20

٣ ـ الفروق الفقهيـة، إبراهيم السـناني، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6077، الملتقى الفقهي.

٤ ـ علم مداخل العلوم الفقهية، أ.د. عبد الله آل سيف ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، http://www.alukah.net/sharia/0/66382/، موقع الألوكة الشرعية.

٥ ـ مفهوم الفروق الفقهية وأهدافها ونشأتها وتطورها، شيماء محمد، ٢٠١٤م، http://scholar.mediu.edu.my/index.php/USUL/article/viewFile/23682/23083، مجلة المدينة العالمية، موقع جامعة المدينة العالمية.

٦ ـ الموسوعة الشاملة، إصدار عام ٢٠١٧م، http://islamport.com/.

فهرس المحتويات

تقديـــم ٥
مطلع المداخل ٧
مطلع الفروق ٧
مبادئ علم المداخل الفقهية جمعا ودراسة ٩
المقدمـــة ١١
أهمية البحث ١٢
أسباب اختيار البحث ١٢
الإضافة ١٢
صعوبات البحث ١٢
الدراسات السابقة ١٣
منهج البحث ١٣
خطة البحث ١٤
المبحث الأول: اسم علم المداخل الفقهية، وتعريفه، وموضوعه ١٧
المطلب الأول: علم المداخل الفقهية ١٩
المطلب الثاني: تعريف علم المداخل الفقهية ١٩
المطلب الثالث: موضوع علم المداخل الفقهية ٢١



المبحث الثاني: أهمية علم المداخل الفقهية، ونسبته، وواضعه ٢٣
المطلب الأول: أهمية علم المداخل الفقهية ٢٥
المطلب الثاني: نسبة علم المداخل الفقهية ٢٥
المطلب الثالث: واضع علم المداخل الفقهية ٢٦
المبحث الثالث: استمداد علم المداخل الفقهية، وحكمه، ومسائله ٢٧
المطلب الأول: استمداد علم المداخل الفقهية ٢٨
المطلب الثاني: حكم علم المداخل الفقهية ٢٨
المطلب الثالث: مسائل علم المداخل الفقهية ٢٨
المبحث الرابع: حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية، وخصائصه، وفضله، ولمحة من تاريخه ٢٩
المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم المداخل الفقهية ٣١
المطلب الثاني: خصائص علم المداخل الفقهية ٣١
المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم المداخل الفقهية ٣٢
المطلب الرابع: فضل علم المداخل الفقهية ٣٢
الخاتمة ٣٣
علم الفروق الفقهية: دراسة تأصيلية ٣٧
الفصل الأول: مبادئ علم الفروق الفقهية ٥١
المطلب الأول: اسم علم الفروق الفقهية ٥٣
المطلب الثاني: تعريف علم الفروق الفقهية ٥٥
المبحث الثاني: فضل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله ٩٤
المطلب الأول: فضل علم الفروق الفقهية ٩٤
المطلب الثاني: نسبة علم الفروق الفقهية ٩٤
المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية ٩٥

المطلب الرابع: مسائل علم الفروق الفقهية ١٠٣

المبحث الثالث: موضوع علم الفروق الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه ١٠٦

المطلب الأول: موضوع علم الفروق الفقهية ١٠٦

المطلب الثاني: استمداد علم الفروق الفقهية ١٠٧

المطلب الثالث: خصائص علم الفروق الفقهية ١٠٧

المطلب الرابع: حكم علم الفروق الفقهية ١١٤

المبحث الرابع: حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه ١١٥

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الفروق الفقهية ١١٥

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية ١١٥

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الفروق الفقهية ١٢١

الفصل الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة ١٢٣

المبحث الأول: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية ١٢٥

المطلب الأول: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا ١٢٥

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين ١٢٨

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين ١٢٩

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية ١٣٠

المطلب الأول: الاستثناءات لغة واصطلاحا ١٣٠

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين ١٣٢

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين ١٣٢

الفصل الثالث: أدلة الفرق الفقهي ١٣٣

المبحث الأول: الفرق الفقهي في الكتاب والسُّنَّة ١٣٥

المطلب الأول: الفرق الفقهي في الكتاب ١٣٥



المطلب الثاني: الفرق الفقهي في السُّنَّة ١٣٧
المبحث الثاني: الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع ١٣٩
المطلب الأول: الفرق الفقهي في الإجماع ١٣٩
المطلب الثاني: الفرق الفقهي في الاستقراء والتتبع ١٣٩
المبحث الثالث: علاقة الفرق الفقهي باللغة العربية ١٤١
الفصل الرابع: أصول الفرق الفقهي ١٤٣
المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي ١٤٥
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي ١٤٥
المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي ١٤٨
المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي ١٥٢
المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي ١٥٩
المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي ١٦٣
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية ١٦٣
المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة ١٦٦
المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي ١٦٧
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي ١٦٧
المطلب الثاني: الأصول المتعلقة لوظائف الفرق الفقهي ١٦٨
المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي ١٧١
المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي ١٧٥
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي ١٧٥
المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بفروق المذاهب الفقهية ١٧٧
الخاتمـة ١٧٩



منظومة طلعة الشروق في علم الفروق

مطلع المداخل ١٨٥

مطلع الفروق ١٨٥

مبادئ علم المداخل الفقهية ١٨٨

مدخل علم الفروق الفقهية ١٨٨

الفصل الأول: مبادئ علم الفروق الفقهية ١٨٨

المبحث الأول: اسم علم الفروق الفقهية، وحكمه، وتعريفه ١٨٨

المبحث الثاني: مسائل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته ١٨٩

المبحث الثالث: استمداد علم الفروق الفقهية، وخصائصه، وموضوعه، والحاجة إليه .. ١٨٩

المبحث الرابع: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية، ولمحة من تاريخه ١٩٠

الفصل الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة ١٩٠

المبحث الأول: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية ١٩٠

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية ١٩١

الفصل الثالث: أدلة الفرق الفقهي ١٩١

المبحث الأول: الفرق الفقهي في الكتاب والسُّنَّة ١٩١

المبحث الثاني: الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع ١٩١

المبحث الثالث: علاقة اللغة بالفرق الفقهي ١٩١

الفصل الرابع: أصول الفرق الفقهي ١٩٢



المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي ١٩٢

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي ١٩٣

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي ١٩٣

المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي ١٩٤

التوصيات ١٩٤

الخاتمة ١٩٤



رقي القلعة لنور الطلعة

المقدمة........١٩٧

مبادئ علم المداخل الفقهية........٢٠٣

الفصل الأول: مبادئ علم الفروق الفقهية ٢٠٤

المبحث الأول: اسم علم الفروق الفقهية، وحكمه، وتعريفه........٢٠٤

المبحث الثاني: مسائل علم الفروق الفقهية، ونسبته، وأهميته ٢٠٥

المبحث الثالث: استمداد علم الفروق الفقهية، وخصائصه، وموضوعه، والحاجة إليه..٢٠٦

المبحث الربع: كلام الفقهاء في علم الفروق الفقهية، ولمحة من تاريخه........٢٠٧

الفصل الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية والعلوم المشابهة ٢٠٩

المبحث الأول: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية........٢٠٩

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الاستثناءات الفقهية........٢١٠

الفصل الثالث: أدلة الفرق الفقهي........٢١١

المبحث الأول: الفرق الفقهي في الكتاب والسُّنَّة........٢١١

المبحث الثاني: الفرق الفقهي في الإجماع والاستقراء والتتبع ٢١٢

المبحث الثالث: علاقة اللغة بالفرق الفقهي........٢١٣

الفصل الرابع: أصول الفرق الفقهي........٢١٣

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الفرق الفقهي........٢١٣

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي ٢١٣

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأطراف الفرق الفقهي........٢١٤



المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي........ ٢١٥
المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي........ ٢١٥
المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالفرق الفقهي........ ٢١٦
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية والخلاف الفقهي........ ٢١٦
المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة........ ٢١٦
المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتقييم الفرق الفقهي........ ٢١٦
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الفرق الفقهي........ ٢١٦
المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الفرق الفقهي........ ٢١٧
المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الفرق الفقهي........ ٢١٧
المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الفرق الفقهي........ ٢١٧
المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الفرق الفقهي........ ٢١٧
التوصيات........ ٢١٨
الخاتمة........ ٢١٩
الفهارس العامة........ ٢٢١
فهرس الآيات........ ٢٢٣
فهرس الأحاديث والآثار........ ٢٢٥
فهرس الأعلام........ ٢٢٧
المراجع........ ٢٢٩
فهرس علم الفروق الفقهية........ ٢٤٩
فهرس منظومة طلعة الشروق في علم الفروق........ ٢٥٣
فهرس شرح منظومة مدخل الفروق الفقهية رقي القلعة لنور الطلعة........ ٢٥٥